جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قضايا تمويل الإرهاب في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

إعداد

عبد الكريم "محمد رمضان" جبر حمزاوي

إشراف

د. محمد أبو الرب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون الجنائي، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين.

2023

إجازة الرسالة

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قضايا تمويل الإرهاب في التشريع الفلسطيني.

إعداد

عبد الكريم "محمد رمضان" جبر حمزاوي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ --/---/2022م، وأجيزت:

ادخل الاسم	
المشرف الرئيسي	التوقيع
ادخل الاسم	
المشرف الثاني	التوقيع
ادخل الاسم	
الممتحن الخارجي	التوقيع
ادخل الاسم	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

قد يعجز اللسان عن الوصف وتقف الكلمات حاجزا امام رغباتنا وحاجتنا للتعبير، ولكن لا يسعني إلا ان أبدء بحمد الله الذي تتم بحمده الصالحات، بعد مسيرة طويلة حملة في ثناياها كثير من المشقة والتعب، تتوجت بهذا الجهد المتواضع الذي أهديه لـ

إلى والدي العزيز الذي علمني العصامية والصبر للوصول إلى ما أطمح إليه،،،،

إلى والدتي الغالية الحنون الصبور،،،

إلى وطني العزيز واقصانا المحاصر، إلى كل من يعمل لاجل فلسطين ويرى أنها تستحق الأفضل.

إلى كل من ساندني ووقف بجانبي وشد عضدي بكلمة مودة،،،،

الشكر

الصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين، بداية أحمد الله وأشكره على ما امن الله علي به من إتمام هذا العمل المتواضع الذي اتمنى من الله ان يكون فيه الفائدة لمن هم من بعدي وينتفع منه الاخرون.

يطيب لي ان أشكر الأستاذ الدكتور محمد أبو الرب المشرف العلمي للرسالة الذي لم يتوانا عن تقديم العون والمساعدة لي عبر المشورة والنصح والملاحظات وخالص خبراته العلمية والعملية التي وجهتني لإتمام جهدي بصورته الحالية جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدم بجزيل الامتنان لجامعتي العريقة ممثلة بالعاملين فيها كافة، وخاصة كافة أساتذتي في برنامج القانون الجنائي الذين لم يبخلوا علينا بالعلم والمعرفة، وجميع العاملين فيها.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قضايا تمويل الإرهاب في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

مشكلة الدراسة وأسئلتها 2

أهداف الدراسة 3

أهمية الدراسة 4

محددات الدراسة 5

منهج الدراسة 5

أدبيات الدراسة 6

صعوبات الدراسة 8

خطة الدراسة 9

الفصل الأول: ماهية تمويل الإرهاب 10

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وتمويل الإرهاب 10

المطلب الأول: تعريف الإرهاب 11

المطلب الثاني : تعريف تمويل الإرهاب 20

المبحث الثاني: خصائص ومصادر تمويل الإرهاب 32

المطلب الأول: خصائص تمويل الإرهاب 32

المطلب الثاني: مصادر وأساليب تمويل الإرهاب 40

الفصل الثاني:المسؤولية الجنائية لتمويل الإرهاب 48

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 49

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي 51
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.....61
المبحث الثاني: أحكام جريمة تمويل الارهاب للشخص المعنوي 69
المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في جريمة تمويل الارهاب 70
المطلب الثاني: أنواع وخصائص عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تمويل الإرهاب 81
الخاتمة 92
التوصيات 94
المراجع العلمية 95
Abstract..... b

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قضايا تمويل الإرهاب في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

إعداد

عبد الكريم "محمد رمضان" حمزاوي

إشراف

د. محمد أبو الرب

الملخص

إن اهتمام المشرع الفلسطيني بمكافحة جريمة تمويل الارهاب نظرا للظروف والمتغيرات الدولية التي تحيط بالمنطقة، أملى عليه إصدار قرار بقانون يعالج جريمة تمويل الارهاب، أشار من خلاله لتعريف جريمة تمويل الارهاب، وأوضح اركانها وشروط قيامها، ومصادر تمويل الارهاب وصوره، كما وأفرد نصوص عقابية على كل مدان، ولم يحصر المسؤولية الجنائية بالشخص الطبيعي فقط، بل نص على المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي المدان بجريمة تمويل الارهاب، إلا أن وجود الإحتلال الإسرائيلي وسيطرته على الحدود حد من تفشي ظاهرة الإرهاب الدولي في فلسطين.

هدفت الدراسة للوقوف على موقف المشرع الفلسطيني من المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي وتحديدا في جريمة تمويل الارهاب. وسلك الباحث الوصفي التحليلي في إعداد الدراسة. حيث قام بمراجعة القوانين ذات الصلة وتحليلها للإجابة عن أسئلة الدراسة.

وفي نهاية الدراسة توصل الباحث الى ان المشرع الفلسطيني أخذ بنظرية ترتيب المسؤولية الجنائية على الشخص الاعتباري في جريمة تمويل الارهاب وهي مسؤولية تبعية، وحصرا في حالة ارتكابها او الشروع بها، واستنتج الباحث انصراف نية المشرع الفلسطيني عن ترتيب مسؤولية جنائية للشخص المعنوي حالة المساهمة او التحريض او المشاركة في جريمة تمويل الارهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب، تمويل الإرهاب، الشخص المعنوي، مصادر تمويل الارهاب،المسؤولية الجنائية.

المقدمة

يعد الإرهاب من الجرائم الخطيرة التي تهدد البشرية على كافة المستويات، والتي تتسع دائرة انتشارها يوما بعد يوم، وقد حاربت الدول والشعوب الإرهاب لارتباطه بالعنف والاستخدام غير المشروع للقوة وغير المقيد بقانون أو أخلاق، الأمر الذي أودى بحياة الألاف من البشر، وألحق دماراً بالشعوب على عدة أصعدة، نفسية واجتماعية واقتصادية وبنية تحتية، ولم يتمكن الباحثون من تأريخ ظهوره فمنذ الخليقة والإنسان يعبث فساداً في الأرض، وفي العصر الحديث يرى الباحثون أن مفهوم الإرهاب لم يظهر إلا عقب المجازر التي تلت الثورة الفرنسية.

ولايمكن للإرهاب ان يتنامى وتتسع عملياته لتتخطى الحدود، إلا بدعامات يرسو عليها بقوة، تجعله ثابتاً صامداً أمام أغلب التحديات، ومن أبرز تلك الدعامات تمويل الإرهاب، والذي لا يمكن ان يتم من قبل فرد واحد كما هي العملية الارهابية، بل ان تمويل الإرهاب، يحتاج لتظافر العديد من الجهود، لتنفيذه.

لم يقتصر الأمر في دعم وتمويل الإرهاب على الأشخاص الطبيعيين، بل إن الدراسات والأحداث أثبتت لنا وكشفت للعالم أجمع في أكثر من مناسبة، تورط العديد من الأشخاص المعنويين في عمليات تمويل الإرهاب، وهو الأمر الذي برز مناقشته مع أحداث 11 سبتمبر 2001.

لقد اتجه العالم للإجماع على ضرورة تجفيف منابع تمويل الإرهاب، كأحد الأساليب للقضاء على الإرهاب، حتى وان اختلفوا في تعريف الإرهاب، إلا أن له أهمية ستنعكس على عملية التجريم. فمن هنا ظهرت الجدلية في كيفية معاقبة تلك الأشخاص المعنوية عن جرائمهم في تمويل ودعم

الإرهاب، الذي يخلّ بأمن واستقرار الدول والشعوب، حيث أنّ طبيعة الشخص المعنوي، قد لا تجعل من بعض العقوبات، قابلة للتطبيق أو للتنفيذ عليه.

فالشخص المعنوي يمثل مجموعة أشخاص يقومون سويا بما يعجز الفرد وحده عن القيام به ضمن شخصية قانونية وذمة مالية مستقلة، تسببت في اتساع نطاق الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، كما أن قضايا تمويل الإرهاب جعلت من مكافحته قضية تشغل بال كثير من دول العالم ومنظماته فالتمويل هو عصب الحياة لهذه المنظمات سواء كان يتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مشروعة أو غير مشروعة.

وكمحاولة فلسطينية لفرض المسؤولية على الشخص المعنوي المتورط في تلك الجريمة، تم إصدار" القرار بقانون الفلسطيني رقم 20 لسنة 2015 "الخاص بمكافحة غسيل الأموال تمويل الإرهاب. والذي سيشغل حيزاً كبيراً من دراستنا لغاية الإجابة عن أسئلتها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

تناولت معظم القوانين والدراسات التي راجعها الباحث في خضم قرائته ومراجعاته ضمن سعيه لإتمام هذا العمل العلمي، تناولت موضوع الارهاب وتمويله من زاوية الاشخاص الطبيعيين، دون أن يتطرق غالبية الباحثين للأشخاص الاعتباريين/المعنويين بشكل موسع، وقد سهل ذلك على الأشخاص الاعتباريين الاعتماد على الجمعيات والهيئات الخيرية، لتقديم الدعم والتمويل للإرهابيين عبرها.

وحيث أن القانون الفلسطيني لم يوضح مسؤولية الشخص المعنوي في تمويل الإرهاب، وجد الباحث ان هناك حاجة ملحة لتسليط الضوء على دور الأشخاص المعنويين في تمويل الإرهاب ودراسة مسؤوليتهم بما يكفل عدم تورطهم في هذه النشاطات غير المشروعة.

وتتجسد مشكلة الدراسة بصورة سؤال بحثي: " **هل هناك مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي المتورط في قضايا تمويل الإرهاب في التشريع الفلسطيني؟**"

وللإجابة عن سؤال الدراسة وجد الباحث حاجة للإجابة عن مجموعة من الاسئلة الفرعية:

1. ما هي أركان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المتهم بتمويل الإرهاب؟ وحدود المسؤولية؟

2. ما هي طبيعة العقوبات المفروضة على الشخص المعنوي سواء الأصلية أم التبعية؟

3. ماهي السياسة التشريعية التي اتبعها المشرع الفلسطيني لجريمة تمويل الإرهاب؟ وماهي الشروط الواجب توافرها في الشخص المعنوي؟

4. ما العقوبات المستحدثة لجريمة تمويل الإرهاب وما مجال تطبيقها؟

أهداف الدراسة

هدف الباحث من خلال الدراسة لتحقيق مجموعة من الاهداف التي كان أهمها البحث في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كأحد مصادر تمويل الإرهاب، حيث ركز من سبقه من الباحثين للتركيز على أركان جريمة الإرهاب بشكل عام.

إلى جانب بذله العناية الكافية في التطرق للعقوبات المفروضة على الشخص المعنوي الذي ثبت تورطه في جريمة الإرهاب.

أما عن الاهداف الفرعية للدراسة فتمثلت فيما يلي:

1. التعرف على ماهية الإرهاب من حيث المفهوم والخصائص ومصادر التمويل كمقدمة للحديث عن تمويل الإرهاب.

2. التعرف على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون، وماهيتها وأركانها.

3. معرفة ما هي مسؤولية الشخص المعنوي في تمويل الإرهاب في حال تورطه.

4. دراسة الجزاءات المفروضة على الأشخاص المعنوية.

5. الكشف عن سياسة المشرع الفلسطيني اتجاه جريمة تمويل الإرهاب من قبل الشخص المعنوي.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في دراسة موضوع تمويل الإرهاب الذي يعد من أخطر الجرائم التي تواجه العالم أجمع، فبعد صدور عدد كبير من التشريعات الجنائية محلياً ودولياً، لتجريم ومعاقبة مرتكبي العمليات الإرهابية، ظهرت الحاجة إلى دراسة تمويل الإرهاب، والافعال التي تدخل تحت مسمى جريمة تمويل الإرهاب، باعتبار التمويل هو عصب هذه الأفعال الإجرامية. كما برزت الحاجة أيضاً إلى تتبع موقف القانون والتشريعات المختلفة، في ضرورة اتباع سياسة جنائية رادعة وموحدة، تجاه هذه الظاهرة التي تتسم بالتغيير والتطور.

وعلى صعيد آخر، تبرز أهمية الدراسة من ناحيتين: الأولى هي الناحية النظرية، وأما الثانية فهي الناحية العملية:

- **الأهمية النظرية:** تبدو هذه الاهمية في تعريف تمويل الإرهاب وتمييزه عن غيره من الظواهر المشابهة والمتداخلة معه. كما تبرز الحاجة إلى تسليط الضوء على التنظيم القانوني لجريمة تمويل الإرهاب، ومسؤولية الشخص المعنوي المتورط في تمويله، حيث تسهم كافة القوانين لإظهار كيفية محاربته والتصدي له، والحديث عن ماهية المسؤولية الجزائية، حيث أن الشخص الطبيعي مسؤول عن الأعمال الإرهابية التي يقوم بها، ولا يوجد خلاف على ذلك، أما الشخص المعنوي، فغالباً ما تتناوله التشريعات الجزائية كشخص خاضع للتدابير الاحترازية، وليس للعقوبات البدنية أو الماسة بالحرية، إذ ليس له جسد ولا حرية بالمعنى التقليدي المتعارف عليه. كما تظهر الاهمية النظرية أيضا في التركيز على الطبيعة القانونية للأشخاص المعنوية من ناحية المسؤولية الجنائية، وأساسها وأركانها. وقد تناولت نظرية الشخص المعنوي عددا من المسائل المثيرة للجدل حول نشأته وشخصيته القانونية، ولكنها أغفلت جوانب متعددة من مسؤوليته، خاصة في ظل التطور التشريعي، الذي طرأ بعد أحداث 11 سبتمبر، فهذه المسؤولية من الموضوعات التي أثارت جدلاً ونقاشاً باعتبار أن للشخص المعنوي شخصية مميزة ومستقلة عن الأفراد العاملين به.

ويلاحظ أن الشخص المعنوي يسأل عن الأفعال التي يقوم بها، وتوقع عليه العقوبات الواردة في القوانين الناظمة لها، وهذا الأمر لم يأخذ حقه الكافي في الدراسة والرسائل والمقالات المكتوبة بهذا الخصوص، ولذلك سوف نسلط الضوء عليه في دراستنا هذه.

• **الأهمية العملية:** إن دراسة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تمويل الإرهاب تمهد الطريق أمام الباحثين والقضاة والمتخصصين، لمعرفة الكثير عن المفهوم الواقعي لتمويل الإرهاب، وكيفية تطبيق النصوص الناظمة على السلوكيات التي تندرج تحت مفهوم التمويل للارهاب، والتحقق من تورط أشخاص معنوية في تمويل الإرهاب من عدمه.

محددات الدراسة

تقوم هذه الدراسة على مناقشة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قضايا تمويل الإرهاب في التشريع الفلسطيني استعان بالقوانين ذات الصلة " قرار بقانون رقم 13 لسنة 2016المعدل حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب"، "قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 النافذ في الأراضي الفلسطينية"، دليل إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب (الخاص بالمصارف)، "قانون رقم 12 لسنة 1997" بشأن سلطة النقد الفلسطينية، "قانون رقم 12 لسنة 1997 " الخاص سلطة النقد الفلسطينية.

منهج الدراسة

لغاية تحقيق أهداف الدراسة، إتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، لنتمكن من تسليط الضوء على مضمون المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قضايا تمويل الإرهاب، وهو المنهج القائم على أساس وصف ظاهرة تمويل الإرهاب، وبيان مصادره، وخصائصه. كما تسعى هذه الدراسة إلى توضيح معالم وحدود مسؤولية الشخص المعنوي عن تلك الجرائم، والعقوبات المقررة لها، والقوانين الناظمة لها، والصعوبات التي تواجه تطبيق هذه القوانين، وقدرة هذه القوانين بما تتضمنه من آليات على محاربة مصادر تمويل الإرهاب. بحيث يسعى لوصف هذه الظاهرة من جوانبها المختلفة بما يشمل الأركان

والأفعال المكونة لها، والتمييز بينها وبين غيرها من الأفعال المتقاربة والمتداخلة معها، لتبدو أكثر وضوحاً، ويسهل تحليلها.

وفي المقابل، تم مزاوجة المنهج الوصفي مع المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص القانونية الناظمة لجريمة تمويل الإرهاب. حيث عمل الباحث على توضيح ما هو المقصود بتمويل الإرهاب، وتحليل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وما هو أساس هذه المسؤولية، وكيف يتم تحديدها، وما هي شروطها، ودراسة النصوص والقوانين الفلسطينية التي لها علاقة بتمويل بالإرهاب.

أدبيات الدراسة

1. **حسين عماد ندى، "آليات مكافحة الإرهاب في الإتفاقيات العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998. "، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2017.**

تناولت هذه الأطروحة فصلين، تحدث الكاتب في الفصل الأول عن ماهية الإرهاب بشكل عام من ناحية المفهوم، وتعريف الإرهاب وأشكاله هذا في المبحث الاول، اما في المبحث الثاني تناول الجهود الدولية في مكافحة الإرهاب، ومن ضمنها مهام وواجبات منظمة الأمم المتحدة لغاية مكافحة الإرهاب، أما في الفصل الثاني فقد تحدث عن آليات مكافحة الإرهاب، من ناحية الوسائل والتدابير المتبعة وتسليم المجرمين. ولكن هذه الرسالة لم تتطرق إلى الشخص المعنوي، ودوره في جريمة الإرهاب ولا إلى موضوع التمويل، ولا إلى مسؤولية الشخص المعنوي في تمويل الإرهاب، ولهذا سيقوم الباحث في رسالته بالتركيز على تمويل الإرهاب، وإعطاء هذا الجانب حقه في الدراسة والتحقيق، لفتح المجال أمام الباحثين المستقبليين لمواصلة البحث في هذا المجال المتجدد والمتغير باستمرار.

2. **محمد مصطفى صبحي القيسي، "مفهوم جريمة الإرهاب وفقا للقوانين الوطنية والدولية"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،2017.**

تناولت هذه الأطروحة فصلين، تحدث الباحث في الفصل الأول عن المفهوم العام للإرهاب، وتعريفه لغة وإصطلاحا. وتطرق إلى التعريفات العربية والغربية لجريمة الإرهاب، وخصائص الإرهاب ودوافعه،

والإرهاب الداخلي والدولي وغيرها من المواضيع ذات الصلة. أما الفصل الثاني فقد تناول التكييف القانوني للجريمة وأركان جريمة الإرهاب، وتميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، كالجريمة السياسية، وحرب العصابات، لكنه لم يتحدث عن دور الشخص المعنوي في جريمة الإرهاب، ولا عن التمويل المتعلق بالجريمة ولا عن المسؤولية، كما أغفل دراسة العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، وهذا ما يسعى الباحث إلى دراسته، وتسليط الضوء عليه، باعتباره من أهم المواضيع التي تبين مدى فاعلية النصوص القانونية في تحقيق الردع العام والخاص لمرتكبي جريمة تمويل الإرهاب.

3. إسلام محمد الخولي، "الإرهاب والتطرف الديني"، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، مصر، 2015.

تناولت هذه الأطروحة 3 فصول، تعريف الإرهاب والتطرف في الفصل الأول، وفي الفصل الثاني كان هناك لمحة تاريخية عن الإرهاب والتطرف من منظور الديانات السماوية الثلاثة، وفي الفصل الثالث تطرق إلى حالة الإرهاب في العالم وعوامل إنتشار الجماعات الإرهابية في شبه جزيرة سيناء، إلا أنها لم تتحدث عن تمويل الإرهاب، خارج القطر المصري، ولم يبتعد نطاق الدراسة عن الحدود الجغرافية لشبه جزيرة سيناء، علماً أن الإرهاب أصبح ظاهرة عالمية، وله مصادر تمويل محلية ودولية، متداخلة ومعقدة تقتضي دراسة هذه الظاهرة في كل أماكن تواجدها.

4. محمد السيد عرفة، "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

تناولت هذه الأطروحة عدة فصول، منها الفصل الأول فقد تحدث فيه عن مفهوم تمويل الإرهاب، والمؤشرات المصرفية والمالية الداعمة له، وفي الفصل الثاني تحدث عن مصادر وأساليب تمويل الإرهاب، من حيث ماهيتها وعوامل تسهيل تمويل الإرهاب، وفي الفصل الثالث مكافحة الإرهاب والوقاية منه، وتجفيف مصادره، إلا أنها لم تتطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي في تمويله للإرهاب، ولا إلى العقوبات المفروضة على من تثبت مسؤوليته عن تمويل الإرهاب. وبالأضافة إلى ذلك فقد تناولت الرسالة السابقة الحديث عن تجفيف المصادر التقليدية لتمويل الإرهاب.

وعبر مراجعة الأدبيات التي مثلت الدراسات أعلاه عينة منها وجد الباحث أن الدراسة الحالية تتشابه معها في بحثها في الإرهاب ومصادره، وتميزت هذه الدراسة الحالية بتناولها النصوص الداخلية في دولة فلسطين الخاصة بمواجهة الإرهاب وتمويله وكذلك أيضا مكافحة مصادر تمويل الإرهاب والآليات المستخدمة، وتحدثت عن مصادر تمويل الإرهاب وطرق التمويل المتبعة، والتعرف على ماهية المسؤولية الجزائية للأشخاص الإعتبارية المتورطين في تمويل الإرهاب.

كما انفردت الدراسة مع عدد قليل من الدراسات بالبحث في أركان وأساس مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تمويل الإرهاب، وماهو الهدف الأساسي للممولين، ومعرفة التركيب الداخلي لهم، وماهي صور العقوبات المفروضة عليهم سواء كانت عقوبات أصلية أم عقوبات تبعية، وماهي مصادر حصولهم على الأموال سواء بطريق مشروعة أم غير مشروعة.

وكذلك تناولت الدراسة الحالية كفاية النصوص الواردة في التشريع الفلسطيني للردع والزجز ومعاقبة الإرهابيين والأشخاص المعنوية، فكافة الدراسات السابقة التي تطرقت إلى الشخص المعنوي، لم تتناول الشخص المعنوي ومسؤوليته في تمويل الإرهاب ضمن محاورها، بل إقتصر حديثها عن الإرهاب بشكل عام، وأسبابه وتطوره، وأركان الإرهاب، وغيرها من الأمور الخاصة التي تتعلق به.

صعوبات الدراسة

تكمن صعوبات الدراسة في: 1. لم يصل الباحث لقدر كافي من الدراسات الفلسطينية التي غطت مطالب ومباح الدراسة، 2. تعدد القوانين التي تخدم صالح الدول الأقوى وتسعى لفرض هيمنتها على الدول الأضعف.

خطة الدراسة

واستنادا لما سبق فإننا قام الباحث بتقسيم الدراسة إلى فصلين حيث تناول في الفصل الأول ماهية تمويل الإرهاب وقام بتقسيم الفصل إلى مبحثين تحدث في الأول عن تعريف الإرهاب وتمويله، في حين تحدث في المبحث الثاني عن خصائص ومصادر تمويل الإرهاب.

في حين تناول في الفصل الثاني المسؤولية الجنائية لتمويل لإرهاب، وقام بتصيم الفصل إلى مبحثين في الأول تناول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وفي الثاني تحدث عن أحكام جريمة تمويل الإرهاب للشخص المعنوي.

الفصل الأول

ماهية تمويل الإرهاب

يعد التمويل شريان الحياة الداعم والمساهمة في إستمرارية الإرهاب، والمساهم الاهم في انتشاره، فالمال مطلب رئيس لتلبية احتياجات التنظيمات الإرهابية، لتحقيق غايتها عبر توفير السلاح والتدريب لعناصرها وإعدادهم لكافة المهام.

وقد لمست كثير من الدول حول العالم أهمية تجريم تمويل الإرهاب الدولي والداخلي؛ وانتهجت الكثير من التدابير في سبيل تجفيف منابع الإرهاب سعيا للحد من هذه الأفعال والحد منها حيث صدرت الاتفاقيات وسُنّت التشريعات لمكافحة تمويل الإرهاب.[1]

ولتغطية موضوع الفصل ودراسته بشكل معمق، وللإجابة على إشكالية وتساؤلات الدراسة، فقد رأى الباحث ضرورة تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول في المبحث الأول مفهوم الإرهاب وتمويل الإرهاب، ومبحث ثاني يتناول فيه خصائص عملية تمويل الإرهاب ومصادرها.

المبحث الأول: تعريف الإرهاب وتمويل الإرهاب

إنّ كلمة الإرهاب من الكلمات القديمة فقد عَرفت البشرية على مرّ العصور عصابات إرهابية وقراصنة استغلها أصحاب النفوذ لتحقيق أهدافهم، لم تقتصر على البر بل شملت البحار والمحيطات فهددت الملاحة البحرية.[2]

ولا زالت ظاهرة الإرهاب الحدث الأبرز في الساحة العالمية، ويشكل القضاء عليه ومكافحته هاجساً للبشرية جمعاء، نظراً لفداحة الخطر والتهديد لأمن الأفراد والجماعات الذي يسببه الإرهاب، وأثر ذلك على استقرار

---

[1] أحمد، حسام الدين محمد ، *شرح القانون المصري رقم (٨٠) لسنة2003م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات (دراسة مقارنة)* ط2 (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣)، ص43.

[2] العفيف، محمد ، *جرائم الإرهاب في التشريع المقارن*، ط1(الاردن: بدون دار نشر، 2007)، ص37-38.

الدول، وضياع الأمن، وتدمير للممتلكات وانتهاك الحرمات وتدنيس المقدسات، وقتل وخطف المدنيين، وتهديد حياتهم.

وقد اختلفت الآراء الفقهية والقانونية وتعددت حول تحديد مفهوم الإرهاب، ومفهوم تمويل الإرهاب. وحتى الان لم يتم التوصل إلى معنى جامع مانع لكليهما، فهي الكلمات التي أثارت جدلا من حيث التعريف، لا سيما بعد أحداث 11 ايلول عام 2001 في امريكا والتي تم تفجير برجي التجارة العالمي وانشق العالم آنذاك حول تحديد مفهوم الإرهاب وتمويله ومن هو الارهابي. سنتناول في هذا المبحث تعريف الإرهاب وتمويل الإرهاب، بحيث نتطرق للتعريف اللغوي والفقهي والقانوني سواء المحلي أو الدولي، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نستعرض في المطلب الأول نبذة تاريخية عن الإرهاب، ونتطرق لتعريف الإرهاب لغة واصطلاحا فقها وقانونا على صعيد وطني ودولي، ونتناول في المطلب الثاني تعريف تمويل الإرهاب لغة واصطلاحا كما وفقها وقانونا على صعيد وطني ودولي أيضا، كالتالي:

المطلب الأول: تعريف الإرهاب

بدأ الإرهاب مع بداية البشر، فمنذ وجد الإنسان بدء يعيث فساداً في الأرض، بدليل الآية، التي جاءت مع إعلام سبحانه وتعالى لملائكته لخلقه البشر: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾. [سورة البقرة: 30].

ويعد الإرهاب ظاهرة قديمة قدم الإنسان نفسه، لكن مصطلح الإرهاب للإشارة للعنف لم يتم استخدامه إلا في أوخر القرن الثامن عشر مع قيام الثورة الفرنسية، ومع مرور الوقت طرأ تحول جذري على الإرهاب، من إقتصاره على الدولة والسلطة إلى إعتباره إرهابا شائع بين الأفراد والمنظمات، ويعود ذلك للحركة الفوضوية والحركة العدمية وهما حركتان أيديولجيتين، خاصة في القرن التاسع عشر ميلادي، وانقلب مفهوم الإرهاب، ولابد من الإشارة في هذا الموضع إلى أن الدول الغربية قد أطلقت على حركات التحرر إبان الحرب العالمية الثانية اسم الحركات الإرهابية، ولا يزال الإرهاب يعصف بكافة بقاع العالم، ويرى

الباحث أن كثير من التطورات الدولية في مكافحة الإرهاب برزت ونشطت في اعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 ومانجم عنه من تفجيرات مخطط لها[1].

تعريف الإرهاب لغة واصطلاحا

نظرا لتأثير الكبير للإرهاب على المجتمع والأمة فإنه حظي باهتمام الكثير من الباحثين والكتاب وعليه فقد تعددت تعريفات الإرهاب وفق التوجهات البحثية للباحثين وفيما يلي نستعرض أبرز هذه التعريفات:

أولاً: تعريف الإرهاب لغة:

مصدر مصطلح الإرهاب هو "رهب" يُرهب، رهبة، ويشار به الذعر والرعب والفزع والخوف، وورد في لسان العرب: "ورهب الشيء رهباً ورهبه رهباً أي خافه". وهو راهب من الله" أي خائف من عقابه، وترهبه أي توعده"[2].

وتشترك كافة المصادر والمراجع في وصف الإرهاب معنى الخوف أو التخويف، بينما خلت المعاجم القديمة من تلك الكلمة، على الرغم من قدم الإرهاب.

والإرهابي لغة هو "من يلجأ إلى الإرهاب والعنف غير القانوني بالقتل أو بإلقاء المتفجرات أو التخريب، أو التهديد بكل تلك، لغايات سياسية على مستوى الحكومة أو الأفراد والجماعات، أو في سبيل إقامة سلطة أو سحب سلطة أخرى في الدولة".

كما وردت كلمة رهب ومشتقاتها في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، ومنها في قوله تعالى:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[الأنفال:60].

---

[1] رمضان، شريف، الإرهاب الدولي –أسبابه وطرق مكافحته في القانون الدولي والفقه الإسلامي–دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع(31)، مج (3)، 2016.

[2] *مغلوف، لويس، المنجد في اللغة والاعلام*، ط43 (بيروت، لبنان: دار المشرق، 2008)، ص780.

كما ورد ذكر الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري، فقد ورد في موضع آخر قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾ [الأعراف: 116]، وتتمحور هذه المعاني كافة حول مفهوم الخوف، فقد وردت في خمس مواضع تدل على مخافة الله وإجلاله؛ وواحدة في العدو أثناء الجهاد؛ وواحدة لوصف ردت فعل الناس من ما فعل سحرة فرعون؛ وأربع مواضع لدلالة على الرهبان كاسم طائفة.

وورد تعريف الإرهاب في القاموس السياسي: "وهو السعي لنشر الذعر والخوف لتحقيق مكاسب سياسية، فهو وسيلة لكثير من الحكومات المستبده تهدف عبرها لإجبار الشعب على الإستسلام عنوة". وفي الموسوعة السياسية تشير كلمة إرهاب: "استخدام العنف غير القانوني – أو التهديد به– وله عدة صور كالاغتيال أو التشويه أو التعذيب أو التخريب والنسف، للوصول لهدف سياسي مقصود".

ثانياً: تعريف الإرهاب اصطلاحا:

سنتطرق لهذا التعريف قانونا وفقها.

التعريف الفقهي للإرهاب:

الارهاب هو أسلوب عنيف للنزاع، يهدف الفاعل من خلاله لإلقاء الرهبة الناتجة من العنف إلى فرض رأيه السياسي و سيطرته على المجتمع أو الدولة للمحافظة على علاقات اجتماعية عامة، تغييرها أو تدميرها.

وقد استخدم مصطلح الإرهاب للدلالة على معناه القانوني والسياسي لأول مرة أواخر القرن الثامن عشر، مع قيام الثورة الفرنسية، عندما وصفوا روبسيير حاكم فرنسا انذاك بأنه ارهابي لقيامه بأعمال ارعبت السكان، وشكل بذلك مثالاً على ارهاب الدولة، وحتى حينه كان الإرهاب محلي في اساليبه وتنفيذه .

وقد عرفه شراح القانون بأنه: "استخدام طرق عنيفة لنشر الرعب، بهدف إجبار الطرف المقابل على القبول أو الرفض لموقف معين".

ويعرفه بعضا من جمهور شراح القانون بأنه: "أي اعتداء على الأرواح والممتلكات العامة أو الخاصةبما يخالف أحكام القانون الدولي بمصادره المتعددة، ويمكن التعامل معه وفقا لذلك بأنه أساس كل جريمة دولية مخالفة للقانون الدولي. ويعد الفعل إرهاباً دولياً، ومن ثم جريمة دولية، سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة، ويضم أفعال التفرقة العنصرية التي تقوم بها بعض الدول". أو بأنه: "استخدام أو التلويح باستخدام العنف ضد الناس، ممايعرض كثير من الأبرياء للخطر أو يودي بهم لغاية التأثير في موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة دون مراعاة الضحايا المباشرين". أو بأنه: "الاستخدام المنظم للعنف الغاية منا أهدف سياسية، وبصفة خاصة جميع أعمال العنف؛ حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية؛ أو التخريب التي تمارسها منظمة سياسية على المواطنين لإيجاد جو من عدم الأمن؛ ويضم جملة من الأعمال كالاختطاف والقتل وزرع العبوات الناسفة في التجمعات ووسائل المواصلات العامة، العبث في مسارات الطائرات عنوة".

ويرى الباحث أسباب صعوبة وضع تعريف محدد ومتفق عليه للإرهاب؛ فبالرغم من الجهود المبذولة في سبيل وضع تعريف للإرهاب، إلا أن هناك شبه إجماع على صعوبة تعريف الإرهاب تعريفا جامع مانع له. فبعض الدول تسعى إلى إبقاء مفهوم الإرهاب غامضا، للحفاظ على حريتها المطلقة في إطلاق تهمة الإرهاب على المعارضين لها سياسيا.

ناهيك عن ان مفهوم الإرهاب لدى دول العالم الثالث مغاير للدول الغربية أو الدول الاكثر قوة.

يرى الباحث أن بالإمكان تعريف الإرهاب: أي فعل يحقق الخوف أو الذعر لدى مجموعة من الناس، على نطاق محلي أو دولي لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد له، ويكون باستخدام العديد من الأساليب والوسائل المادية لتحقيق الغاية منه.

تعريف الإرهاب في جملة من الدول العربية:

عرّف المشرع المصري الإرهاب وفقا" للمادة 86 من قانون العقوبات رقم 97 لعام 1992"،[1] وقبل اقراره لقانون مكافحة الإرهاب بأنه: "توظيف القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع، يلجأ إليه الجاني لتحقيق غايات فردية أو جماعية، هدفها الأساس العبث بالنظام العام أو الإضرار بالمجتمع وأمنه، في حال تسبب ذلك بإيذاء الأفراد وإرعابهم أو تعريضهم للخطر"[2].

كما جرّم المشرع المصري جملة من التصرفات الرامية إلى الإرهاب ك" القيام بمهام قيادية لجماعات هدفها هو مخالفة القانون أو الإنضمام إليها أو الترويج لأفكارها، إنشاء و تأسيس و إدارة و تنظيم جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة مخالفة للقانون، أو توظيف الإرهاب لإجبار الأفراد للإنضمام إلى الجماعات غير المشروعة أو لمنعهم من التراجع عن عضويتها"[3] .

---

[1] دليل المحامين. قانون رقم 97 لسنة 1992، (2020). موقع إلكتروني: https://lawyers-blog.online/blog/article/law-no-97-of-1992-b1749 تمت الزيارة بتاريخ 2022/2/8.

[2] إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالإتصالات أو بالمواصلات، أو بالأموال أو المباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو باحتلالها أو الإستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح. وشدد القانون المصري العقوبات المقررة لبعض الجرائم إذا ارتكبت لغرض إرهابي، وتتراوح العقوبة بين السجن والإعدام بالإضافة إلى الغرامة والحل والإغلاق والمصادرة وحظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة أو الإلزام بالإقامة في مكان معين وحظر التردد إلى أماكن أو محال معينة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

[3] السعي لدى دولة أجنبية أو التخابر مع جهات يكون مقرها خارج الدولة أو الإلتحاق بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو التعاون معها أو مع جهات إرهابية أو الإلتحاق بها، وخطف وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي، والإعتداء على الحرية الشخصية، وتمكين المقبوض عليه من الهرب، والتعدي على أحد القائمين بتنفيذ القانون.

كما وضع المشرع المصري الجرائم الإرهابية إجراءات خاصة، ولاتسقط قضايا الإرهاب بالتقادم، وجعل محكمة أمن الدولة هي الجهة المفوضة والمسؤولة عن النظر بدائرة محكمة استئناف القاهرة.

ولاحقاً صدر" قانون مكافحة الإرهاب في مصر عام 2015"، والذي تناول مفهوم الإرهاب والجماعات الارهابية، والارهابي وغيرها من المصطلحات ذات العلاقة. [1] فقد جاء في المادة الأولى:" المادة 1 والتي تتضمن التعريفات ما يلي:[2]

(ج) الجريمة الإرهابية: "كل جريمة واردة في القانون، وكذا كل جناية أو جنحة ترتكب من خلال إحدى وسائل الإرهاب أو بهدف تحقيق أو تنفيذ غاية إرهابية، أو بقصد الدعوة إلى ارتكاب أية جريمة مما تقدم أو التهديد بها، مع المحافظة على أحكام قانون العقوبات". بينما عرفت المادة 2 العمل الارهابي بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، الهدف منه الإخلال بالنظام العام أو التعرض لسلامة المجتمع أو مصلحته أو أمنه، وقد تمتد لإيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون." [3]

---

[1] منشورات قانونية، قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015. موقع إلكتروني:https://manshurat. org/node/14679 تمت الزيارة بتاريخ 2022/2/8.

[2] (أ) الجماعة الإرهابية: كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل أو غيرها أو كيان تثبت له هذه الصفة، أياً كان شكلها القانوني أو الواقعي سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، وأياً كان جنسيتها أو جنسية من ينتسب إليها، تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من جرائم الإرهاب أو كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أو تنفيذ أغراضها الإجرامية.
(ب) الإرهابي: كل شخص طبيعي يرتكب أو يشرع في ارتكاب أو يحرض أو يهدد أو يخطط في الداخل أو الخارج لجريمة إرهابية بأية وسيلة كانت، ولو بشكل منفرد، أو يساهم في هذه الجريمة في إطار مشروع إجرامي مشترك، أو تولى قيادة أو زعامة أو إدارة أو إنشاء أو تأسيس أو اشترك في عضوية أي من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة رقم (1) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8 لسنة 2015 في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك.

[3] الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح. وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالاتصالات أو بالنظم

أما في لبنان، تخضع الأفعال الإرهابية" للمادة 314" التي عرفت الأفعال الإرهابية بأنها كافة الأفعال الهادفى لخلق الذعر ويمكن تنفيذها عبر وسائل تتسبب بأخطار كثيرة"، وما يليها من" قانون العقوبات الذي صدر بتاريخ 1/3/"،[1] ويعد القانون اللبناني من أبرز القوانين التي جرَمت الإرهاب في حين لم تنص غيرها من القوانين بشكل مطلي على جريمة الإرهاب.

- **تعريف الارهاب في التشريعات الفلسطينية:**

فقد نصت" المادة رقم 147 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين"[2] في تعريفها للأعمال الإرهابية على أنها:"كافة الأفعال الهادفة لخلق جو من الذعر تنفذ بوسائل متعددة مثل المتفجرات، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً". [3]

المعلوماتية أو بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات.

[1] كما نصت المادة 316 من قانون العقوبات على أن كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الإقتصادي أو الإجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة 314، تحل ويقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات. ثم أضيفت فقرة إلى المادة 316 بموجب القانون رقم 553 تاريخ 2003/10/20، اعتبرت أن كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله. وبذلك يعتبر الإرهاب في القانون اللبناني جناية مشددة أصلاً، ومن صلاحية القضاء العسكري. وعاقبت المادة السابعة من القانون المذكور بالأشغال الشاقة المؤبدة، من أقدم على مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال الإرهابية المذكورة. وأعطت المادة الثامنة من القانون نفسه، صلاحية النظر بالجرائم الإرهابية للمحاكم العسكرية.

[2] وأيضاً عرف ذات القرار بقانون "المنظمة الإرهابية" على أنها :أي مجموعة من الإرهابيين ترتكب أي من الأعمال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية عمداً بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر أو التواطؤ في تنفيذ الأعمال الإرهابية أو تنظيم الأعمال الإرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.

2. المساهمة في ارتكاب الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمدة وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب العمل الإرهابي.

كما ورد تعريف لـ "المقاتلين الإرهابيين الأجانب" في ذات القرار بقانون المذكور، على أنهم:الأفراد الأجانب الذين يسافرون إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب أو تدبير أو إعداد أو المشاركة في أعمال إرهابية أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

[3] وكذلك فقد نص القرار قانون رقم 20 لسنة 2015 في بند التعريفات منه، عرف الإرهابي على أنه: أي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية:

1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف متواطئ في أي من الأعمال الإرهابية بأي وسيلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها.

واقتصر تعريف الأعمال الإرهابية في " القرار بقانون لعام 2015 لمكافحة الإرهاب"، على تلك الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات النافذة. بينما عرف القرار بقانون الإرهابي: "أي شخص يرتكب أي فعل من الأفعال الآتية: 1. ارتكاب أو الشروع في ارتكاب أو الاشتراك كطرف مشترك بشكل مباشر أو غير مباشر عبر الوسائل المتاحة له، وتنظيم أعمال إرهابية أو توجيه الآخرين لارتكابها. 2. مشاركة غيره في أعمال إرهابية على أن تكون هذه المشاركة مقصودة ولغاية تعزيز العمل الإرهابي أو علمه بنية المجموعة لارتكاب فعل إرهابي".

وعبر مراجعة القوانين والقرار بقانون ذات الصلة بالإرهاب وجد الباحث أن تعريف الإرهاب فيها اقتصر بأنه أياً من أعمال العنف أو التهديد به مع اختلاف دوافعه أو أغراضه، لغاية ترويع الناس من خلال إيذائهم أو تعريض أرواحهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد بالمرافق العامة أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر، سواء كان ذلك بشكل فردي أو جماعي.

- **تعريف الإرهاب في القانون الدولي:**

لا يوضح القانون الدولي مصطلح الإرهاب من خلال تعريف محدد، ويبقى تعريف الإرهاب محملًا بدلالات سياسية وأيديولوجية، وفيما يلي سنعرض لبعض التعريفات التي وردت في الاتفاقيات الدولية:

عرفت "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب" الموقعة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999 الإرهاب في مادتها 2-1 ب بأنه "أي عمل الهدف منه التسبب بالموت أو الأذى أو الجروح البدنية لفرد مدني، دون

2. المساهمة في الأعمال الإرهابية مع مجموعة من الأشخاص تعمل لغرض مشترك، حيث تكون المساهمة متعمّده وبهدف تعزيز العمل الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

اشتراكه في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، ويكون الغاية من العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به".[1]

حيث أدان مجلس الامن الإرهاب، لوصفه بأنه أخطر التهديدات التي يتعرض لها الإنسان والأمن والسلام، ولعدم وجود تعريف متفق عليه للإرهاب وضح من خلال " قرار 1566 الصادر في تشرين الأول/ أكتوبر 2004" تعريفه للإرهاب بأنه: "الأعمال الإجرامية وتشمل التي ترتكب ضد المدنيين بهدف القتل أو الإصابات الجسدية الخطيرة أو أخذ الرهائن بهدف تفزيع العامة سواء من الجمهور، أو جماعة معينة أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به"[2].

عرف مجلس الامن في "(القرار 43/60) الصادر في كانون الثاني/ يناير "2006 الأعمال الإرهابية بأنها: "أعمال إجرامية غايتها نشر الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص محددين لغايات سياسية". [3]

وأشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في مادتها الاولى أن الإرهاب هو: " كل عمل يتصف بالعنف أو التهديد به على إختلاف غاياته وأهدافه، يقع تنفيذا لمشروع اجرامي فردي أو جماعي ويسعى إلى إرعاب الناس وتخويفهم بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو امنهم للخطر أو الإضرار بالبيئة أو باحد المرافق أو الاملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو السيطرة عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر". [4]

يرى الباحث أن هذه التعريفات تتقاطع فيما بينها ببعض العناصر المشتركة: كالطبيعة العقائدية للفعل الإرهابي، فهو موجه ضد أُناس لا يشاركون بأي فعل عدائي في إطار نزاع مسلح، وأن فكرة التهديد تكفي لوصف الفعل بالإرهابي، وأخيرًا أن الغاية منه تقويض حكومة أو منظمة دولية عبر تدمير بنيتها التحتية.

---

[1] المادة 2-1 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

[2] قرار مجلس الامن 1566 لسنة 2004.

[3] 43/60 لسنة2006 قرار مجلس الامن.

[4]جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وآلية تنفيذها، (2006) موقع إلكتروني: http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/8153a162-466c-4c6f-9f91-a04cf80fa918.pdf، تمت الزيارة بتاريخ 2022/2/8.

وقد مثلت هذه الغاية الأساسية للهجمات التي نفذت في أفغانستان والعراق على البنية التحتية للأمم المتحدة، ومنها الهجوم الفتاك على مقر الأمم المتحدة في بغداد في آب/ أغسطس 2003.

المطلب الثاني : تعريف تمويل الإرهاب

تتضح خطورة تمويل الإرهاب في السنوات الأخيرة نظراً لإرتفاع عدد المنظمات الإرهابية وعدد أفرداها، إضافة لارتفاع نسبة العمليات الإرهابية وما ينتج عنها من خسائر في الأرواح والممتلكات، فإن تمويل الإرهاب يعد عنصرا جوهريا في ديمومة وبقاء المنظمات الارهابية وأعمالها، فالتمويل هو سر نجاحها، والعنصر الفعال في تحقيق اهدافها، وعليه فإن تحديد مفهوم تمويل الإرهاب اصبح ضرورة ملحة تأخذ حيزا من اهتمام الدول بهدف تحديث التشريعات الجنائية الداخلية كما وإبرام اتفاقيات دولية تكافح أي مظهر من مظاهر إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال وذلك للحد من أشكال دعم الإرهاب الذي لا يعرف دولاً ولا حدوداً. [1]

فمسألة تمويل الإرهاب لا تزال تثير قلقاً عالمياً لما لها من دور في ديمومة الإرهاب، الأمر الذي ينعكس سلباً على السلم والأمن الدوليين، لا سيما مع ضعف الدولة في مواجهة تخفيف مصادر تمويل الإرهاب، الأمر الذي يشكل هاجساً في عرقلة مكافحة الإرهاب.

فالتمويل هو أحد صور دعم المنظمات الإرهابية، ولايقتصر مفهوم التمويل على الجانب المادي، فكافة أشكال المساندة تشكل صوراً لدعم المنظمات الإرهابية، فقد تعددت صوره وتطورت مع عجلة التطور، فبرز التمويل الالكتروني، والدعم الإعلامي، إلى جانب التمويل اللوجستي، وغيرها من صور الدعم والتمويل.

[1] إبراهيم، اسامة عبد المنعم علي، *حصر ومكافحة غسيل الاموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية*، ط1 (القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009)، ص114.

لا يوجد هناك اتفاق على تعريف جامع مانع لتمويل الإرهاب، وإن تعددت تعريفاته في التشريعات والاتفاقيات، وكتب الشراح والفقهاء، كما أن مصطلح تمويل الإرهاب ظهر حديثاً عام 1999 مع صدور "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب"،[1] و1998 مع صدور الاتفاقية العربية الخاصة بمكافحة الإرهاب التي لم تضع تعريفا له واكتفت بفرض المنع على الدول بعدم تمويل الإرهاب والحيلوله دونه. [2] سنستعرض فيما يلي تعريف تمويل الإرهاب، لغة واصطلاحا (قانونا وفقها)، على مستوى وطني ودولي.

أولاً: التعريف اللغوي لتمويل الإرهاب:

إن مصطلح تمويل الإرهاب كلمة مركبة من كلمتين هما "تمويل" و"الإرهاب"، فكلمة تمويل في اللغة العربية مشتقة من الفعل (موّل) ويقال تمول الرجل: "اي اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله". ومال فلان مولا من باب علم "صار ذا مال وكثر ماله"، موله تمويلا "أي صيره ذا مال واماله اعطاه المال" وتمول الرجل تمولا واستمال"اتخذ مالا اكثر ماله اصله" من الفعل مول يمول تمويل فهو ممول والمفعول ممول، مول المشروع أي "امده بالمال قدم له ما يحتاج الي من مال". [3] كما أن مفهوم تمويل الإرهاب قد تسع ويضيق على اعتبار تعريف الإرهاب ذاته.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي لتمويل الإرهاب

التمويل اصطلاحا هو مصطلح اقتصادي بالأساس، ويعرف بأنه "اتخاذ التدابير اللازمة للحصول على الاموال من مصادر مناسبة في الوقت المناسب وبشروط ملائمة" [4]، ومصطلح تمويل الإرهاب مصطلح

---

[1] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999.

[2] الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998، واحمد بسام محمد ورجب رواد ،"جريمة تمويل الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريع السوري،" *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية* –*جامعة تشرين*، مج43، ع3، 2021، 385.

[3] معلوف، لويس، *المنجد في اللغة والاعلام*، ط43 ، (بيروت، لبنان: دار المشرق، 2008)، ص282. وابن منظور، ص4301، مرجع سابق.

[4] الحمادي، عيسى محمد عبد الله، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي–دراسة مقارنة، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، (مدينة العين– امارة ابو ظبي–الامارات العربية المتحدة: كلية القانون– جامعة الامارات العربية المتحدة، 2018)، ص7.

جديد في مفردات القانون الدولي، حيث أن جلّ ما كانت تتضمنه الاتفاقيات الدولية هو تجريم الإرهاب بحد ذاته ومكافحة الإرهاب، ولم تكن الاتفاقيات قد انتبهت إلى طريقة المكافحة عبر شل اقتصاد الجماعات الارهابية بشكل واضح الا مع صدور الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب،[1] والتي لاقت صداها بعد احداث 11 ايلول 2001، حيث ان مجلس الامن اصدر القرار 1373 بعد احداث 11 ايلول،[2] فرض فيه التزامات عامة على الدول في اطار مكافحة الإرهاب وتمويله لما له من تهديد على الامن والسلم الدوليين، فقد لاحظنا انه ومنذ العام 1963 صدرت عن الامم المتحدة اثنتا عشر اتفاقية تتعلق بقمع الإرهاب ومكافحته وما إلى ذلك لكن لم يتطرق اي منها لتمويل الإرهاب الا اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. [3] وفيما يلي نستعرض تعريف تمويل الإرهاب فقهاً وقانوناً:

التعريف الفقهي لتمويل الإرهاب:

وقد عرف محمد السيد عرفة بأنها" عملية تهدف إلى امداد الجماعات الارهابية بالأموال والمعدات والادوات اللازمة لتنفيذ مخططاتهم الارهابية"،[4] واعتبر عرفة ان تمويل الإرهاب هو "نوع من المساهمة الجنائية أو الاشتراك بالمساعدة في الاعمال الإرهابية"،[5] وعرفها البعض الاخر بأنها "توفير أو دعم بشكل مقصود بشكل مباشر اوغير مباشر من الاموال بقصد استخدامه مع العلم بأنها تستخدم للقيام باعمال ارهابية في مرحلة ما، والتي يمكن ان تكون ممولة من دخل مشروع ما، مع عدم معرفة في أي مرحلة يتم تحويل دخل

[1] النوابسة، عبد الاله محمد، "التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، دراسة في التشريع الاردني،" *مجلة الشريعة والقانون*، 2005، ص343.

[2] طلحة، محمد حسن، *استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2014)، ص97. وحمد، فيدا نجيب ، *مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 ايلول وما بعدها*، ط1(بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2017)، ص123.

[3] النوابسة،" مرجع سابق، ص343.

[4] الطاهر، مديحة بن زكري بن علو وعباسة، *دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الارهابية الدولية، مجلة الحقوق والحريات*، مج4، ع6، (الجزائر، بسكرة: مخبر الحقوق والحريات في الانظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، 2018)، ص101.

[5] عرفة، محمد السيد ، *الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة*، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2013)، ص9.

الشروع إلى اصول ارهابية". [1] وعرفه آخرون "بأنه دعم مادي بأي صورة يتم تقديمه للأفراد أو المنظمات الإرهابية أو التي تدعم الإرهاب، وقد يكون مصدره مشروع أو غير مشروع". [2]

بينما يرى السيوى "أن عمليات تمويل الإرهاب تمر بمراحل ثلاث تتشابه مع مراحل غسل الأموال الذي يمر بثلاث مراحل أيضا، تتمثل المرحلة الاولى في عمليات تمويل الإرهاب في الايداع أو الاحلال أو التوظيف، ويتم بموجبها ضخ الاموال في المؤسسات المالية كالبنوك مثلا، وتتمثل المرحلة الثانية والذي يطلق عليها التمويه في العمل على الفصل بين المال والشخص المجرم، بينما تتمثل المرحلة الثالثة في الادماج والتي يتم من خلالها العمل على توجيه المال لتمويل انشطة ارهابية". [3]

ويرى الباحث أن تمويل الإرهاب عملية الغاية منها دعم الجماعات الإرهابية بالأموال، عبر منظومة من الإجراءات تساهم في تحويل الأموال سواء كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة للقيام بنشاطات إرهابية غايتها ترك آثار سياسية واقتصادية واجتماعية وأمنية، وكل ما يلزم من دعم ومساندة لتنفيذ مخططاتهم الإرهابية.

التعريف القانوني لتمويل الإرهاب (في التشريعات المحلية والدولية):

وإن التنوع في تعريفات الإرهاب، والتناقض في المفاهيم والافعال بين دول العالم الثالث والدول الغربي الاكثر قوة، انعكس على تعريف جريمة الاموال، وخلق جدلا جديدا، في حين تعتبر دول العالم الثالث دعم الثورات وحركات التحرر والكفاح المسلح من الشعوب ضد المحتل عملا مشروعا، تعتبره الدول الغربية

---

[1] Mazin khalaf Naser, criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti _ money laundering legislation (a comparative study), volume 05 , issue 13, route educational and-online publication date ،social science journal, turkey, December 2018, the page 218 .01/12/2018 , website : http://www. ressjournal. com , date of access: 22/10/2019, 12:30

[2] الحمادي،" مرجع سابق،" ص24.

[3] السيوى، عادل محمد، *جريمة غسل الاموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحتها* (مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2008)، ص87-90. سوف نستعرض اوجه الشبه والخلاف في بند لاحق ضمن خصائص تمويل الارهاب وتعريف تمويل الارهاب في التشريع الفلسطيني.

والاكثر قوة انه دعم للارهاب، وهو ما دعمته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الذي لم تعتبر مساندة الكفاح بأنواعه واشكاله جريمة تمويل للارهاب، بأية وسيلة. [1]

لقد تضمنت "الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999" مفهوم تمويل الإرهاب بالتفصيل وذكرت الاعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب، وهي اول اتفاقية دولية تعالج هذا الموضوع. [2] "فقد عرفته المادة(2/1) "من الاتفاقية بانه:" تقديم وجمع الأموال بشكل غير مشروع، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مع علمه اليقيني وبكامل ارادته– ويستوي في ذلك أكان شخص طبيعي ام معنوي– أن تك الاموال سوف يستخدم كلها أو جزء منها في ارتكاب اعمال تشكل جريمة حسب وصف المعاهدات،[3] حتى وان لم تستخدم تلك الاموال كلها أو جزء منها لتلك الجريمة، فيكفي مجرد الشروع أو الاشتراك أو المساهمة لاعتبار تلك التجمع أو التقديم جريمة بحد ذاتها". [4]

ويرى الباحث ومن خلال تحليل هذا النص أن الاتفاقية سعت لاجمال وتقويم جريمة تمويل الارهاب على ركنين اساسين وهما الركن المادي والركن المعنوي، فيما يتعلق بالركن المادي فهو الواقعة المادية تتمثل بجمع المال أو تقديم المال بنية استخدامه أو استخدامه فعلا سواء كان بشكل كامل أو جزئي في تمويل الإرهاب، والتي قد ترتكب من شخص طبيعي أو معنوي، وهذا ما يميز جريمة تمويل الإرهاب عن غيرها من الجرائم المتعلقة بالارهاب، الذي لا يمكن ارتكابها الا من قبل شخص طبيعي، وبالنسبة للعنصر الثاني

---

[1] ادريس، "مرجع سابق، ص146–147.

[2] الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العام رقم 54–109 المؤرخ في 9 كانون الاول/ديسمبر 1999،.

[3] والاتفاقيات المشار اليها في مرفق الاتفاقية هي: اتفاقية الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والتي وقعت 1970، اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، والتي وقعت 1971، اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون وقد اقرت عام 1973، الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن وقد اقرت عام 1973، تفاقية الحماية المادية للمواد النووية المعتمدة عام 1980، بروتوكول قمع اعمال العنف غير المشروعة في المطارات المكملة لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة عام 1988، اتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة ضد سلا مة الملاحة البحرية وقد ابرمت عام 1988، البروتوكل المتعلق بقمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري الموقع عام 1988، الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهاب بالقنابل والتي اعتمدتها الجمعية العامة سنة 1997.

[4] راجع المواد 3_5 ايضا من ذات الاتفاقية.

المتمثل بالمال فهو لا يشمل فقط النقود وما كان نقدا بل يشمل الصكوك القانونية مثل الشيكات والكمبيالات والحوالات والودائع أو الأوراق النقدية وكذلك الاموال المنقولة وغير المنقولة، وتشمل كذلك الوثائق المالية بما فيها الالكترونية أو الرقمية، ولا اختلاف بين المال المشروع وغير المشروع في هذه الحالة. [1]

لاحظ الباحث ان مفهوم تمويل الإرهاب في هذه الاتفاقية جاء واسعا، فلم تشترط الاتفاقية نية استخدام الاموال في اعمال ارهابية عند تقديمها، بل جعلت المفهوم اوسع دلالة بصرف النظر عن النوايا، فجمع المال أو تقديمه أو تسهيل ذلك كافي ولو لم تتوفر النية لاستخداه لعمل ارهابي، وساوت في ذلك الفعل وجرميته بين الوسائل المتخذة للقيام به، فكلها لا تشفع لفاعلها بالافلات من العقوبة. كما يلاحظ الباحث أهمية معالجة الاتفاقية لعنصر المساهمة في العمل الارهابي سواء ماليا أو غير مالية كالدعم والتدريب والمعدات العسكرية والحماية، باعتبار ان هذه المساهمة جريمة مستقلة بذاتها فهي أساس ومنبع وجوهر جريمة الإرهاب، إذ لا يمكن للإرهاب ان يكون أو يستمر الا بوجود تمويل واستمراره، إضافة أن هذه الجريمة يمكن للشخص الاعتباري القيام بها وليس فقط طبيعي، وحددت له عقوبات جنائية ومدنية وادارية، دون المساس بالمسؤولية الجنائية للافراد مرتكبي تلك الجرائم.

وتبين للباحث، انه ونظرا لان الاتفاقية لم تدرج تعريف الإرهاب، فإن الدول التي صادقت عليها بالتأكيد تنفذها تبعا لتعريف الإرهاب في قوانينها الداخلية، وهو ما يخلق تضارب في الاجراءات على مستوى الدول، لا سيما وانه كما سبق وذكرنا أن الإرهاب مفهومه متغاير بين دول العالم الثالث والدول الغربية.

[1] الماحي، عز الدين و مؤمن، محمد، "جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي،" *مجلة محاكمة*، ع14،2018، ص82-85. وللمزيد راجع الساجي، علام و بو علام، امنة ،" مفهوم الجريمة تمويل الإرهاب،" *مجلة حقوق الانسان والحريات العامة*، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، مج5،ع2، 2020؛ ارکان جريمة تمويل الإرهاب، ص299-301. سوف نسقط اركان جريمة تمويل الارهاب على القرار بقانون الفلسطيني في الفصل الثاني، لغايات دراسة مدى مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تمويل الارهاب.

وتضمنت "الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب عام 2010"، تعريف تمويل الإرهاب في المادة الاولى وعرفته بانه: "عملية جمع أو نقل أو تقديم الاموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها في تمويل الإرهاب ومع معرفة الغاية منها". [1]

ومن مقارنتنا للنصوص فقد اتضح لنا ان تعريف تمويل الإرهاب الوارد في" الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 " اشمل من تعريفه في "الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب، لعام2010"، لحصرها للاعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب، ناهيك عن ان الاتفاقية الدولية لم تشترط استعمال الاموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار اليها، بل اعتبرت ذلك شروع معاقب عليه، بيد ان الاتفاقية العربية قصرت جريمة التمويل على الاستخدام فقط ولم تعاقب على الشروع.

وقامت مجموعة عمل مكافحة الإرهاب (ت ف دبليو ج) بتعريف تمويل الإرهاب بأنه اي شكل من أشكال الدعم المالي، يقدم إلى الأفراد أو المنظمات الارهابية أو التي تدعمه، أو تقوم بالتخطيط لمثل تلك العمليات. [2]

عرف المشرع الاردني تمويل الإرهاب في" قانون مكافحة الإرهاب رقم 46 لسنة 2007 في المادة 2 منه"، وكذلك تناول المشرع المصري في "قانون مكافحة الإرهاب لعام 2015 والمعدل عام 2020 " مفهوم تمويل الإرهاب في المادة الثالثة منه؛ المادة 3: " جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأي نشاط إرهابي سواء أكان فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، بشكل

[1] راجع المادة 1 فقرة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب.

[2] يحماوي، الشريف،" اليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الارهابية،" *مجلة افاق العلمية*، الجزائر، ع13، 2017، ص62.

مباشر أو غير مباشر، أيا على اختلاف مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني".[1].

بينما عرف التشريع الجزائري تمويل الإرهاب في "القانون المعدل والمتمم رقم 01/05 " ونص على انه "يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ويعاقب بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بارادته بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، وباي طريقة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، اموالا بغرض استعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة بافعال ارهابية أو مع علمه بالغاية منها : من طرف ارهابي أو منظمة ارهابية لارتكاب أو محاولة ارتكاب جرائم موصوفة باعمال ارهابية، أو من طرف أو لفائدة شخص ارهابي أو منظمة ارهابية،" ولم يشترط المشرع الجزائري حدوث الفعل الارهابي لقيام جريمة التمويل من عدمها فهي جريمة مستقلة بذاتها، بحيث تكون قائمة ايضا حتى لو لم يتم استخدام تلك الاموال لارتكاب فعل ارهابي".[2]

اما المشرع المصري فقد اورد عقوبة على جريمة تمويل الإرهاب في "قانون العقوبات المعدل في المادة 86 مكرر أ":". . . يعاقب بالسجن المشدد كل من تولى زعام أو قيادة ما فيها أو امدها بمعونات مادية أو مالية مع علمه بالغرض الذي تدعو اليه. " وبهذا يلاحظ الباحث ان المشرع المصري تطلب الوجود القانوني اي الوجود الحقيقي والمادي للتنظيم غير المشروع اي ان يكون تم انشاؤه أو تأسيسه، وعد ذلك ركن مفترض في هذه الجريمة، كما واستبعد عنصر النية من اركان الجريمة، فكل من يثبت انه لا يعلم انه بتقديمه لهذا الدعم أو الامداد يساعد ويمول عملا ارهابيا، بامكانه الافلات من العقاب.

[1] وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الإرهابي أم لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها، أو بأي وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي.

[2] الساجي وعلام، "مرجع سابق" 296-297.

لكن المشرع المصري تنبه لهذه الثغرة وقد عدل تعريف تمويل الإرهاب بموجب" قانون مكافحة الإرهاب المعدل رقم 15 لسنة 2020 " فذكر تعريف تمويل الإرهاب في المادة 3 منه بانه:" كل جمع أو تلق أو حيازة أو امداد أو نقل أو توفير اموال أو اصول اخرى، اسلحة ، ذخائر و مفرقعات، مهمات، الات، بيانات أو معلومات أو غير ذلك، لاي نشاط ارهابي فردي أو جماعي منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج، مباشرة أو غير مباشرة، على اختلاف مصدره وباي وسيلة كانت بما فيها الرقمية أو الالكترونية، لغاية توظيف كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة ارهابية أو العلم باستخدامها، سواء وقع الفعل الارهابي ام لم يقع، أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ امن لارهابي أو اكثر أو تزويده باسلحة أو مستندات أو غيرها، أو اي وسيلة مساعدة اخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الارهابي".

أما في سوريا فقد تم تجريم تمويل الإرهاب لاول مرة بموجب" المرسوم رقم 33 لعام 2005"، في المادة الثانية فقرة ب:" هو كل فعل غايته جمع أو تقديم الأموال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت من مصادر مشروعة أو غير مشروعة، لهدف إنفاقها في عمل ارهابي في اراضي الجمهورية أو خارجها وفقا للقانون والانظمة النافذة والاتفاقيات الدولية والاقليمية أو الثنائية التي تكون سوريا طرفا فيها. "[1]

وجاء هذا التعريف منسجما مع تعريف تمويل الإرهاب وفق" الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999"، كما وعرف "القانون السوري رقم 19 لعام 2012 " الخاص بمكافحة الإرهاب في مادته الاولى تمويل الإرهاب بانه:" كل جمع أو امداد بشكل مباشر أو غير مباشر بالاموال أو الاسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو وسائل الاتصال أو المعلومات أو الاشياء الاخرى بقصد استخدامها في تنفيذ عمل ارهابي يرتكبه شخص أو منظمة ارهابية". "[2]

[1] المرسوم التشريعي رقم 33 لسنة 2005.

[2] المادة 1 من الرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2012.

بينما استحدث المشرع الفرنسي ولحرصه الشديد على مكافحة تمويل الإرهاب، فنص في المادة 2/421 من "قانون العقوبات المعدل رقم 2001/1062" :"تقع جريمة تمويل الإرهاب بتقديم أو جمع أو ادارة نقود أو اصول أو اموال بأي شكل كان، أو بتقديم ارشادات للوصول لهذه النتيجة، لاستخدام النقود أو الاصول أو الاموال مع العلم باستخدام جزء منها أو كلها لغايات ارهابية كما هو المنصوص عليها في هذا الفصل ولو لم يرتكب هذا العمل من الناحية الفعلية". [1]

لاحظ الباحث هذا الاستحداث الذي تفوق به المشرع الفرنسي على المشرعين الاخرين، والذي لم يكتف بتجريم صور الدعم المادي للانشطة الارهابية بل لتوفير الحرص والدقة استحدث تجريم تقديم الارشادات والنصائح والاستشارات اذا كانت تصب في طريقة من طرق تقديم أو جمع أو ادارة الاصول والاموال المنوي استخدامها لغايات ارهابية. ولاحقا عام 2011 استأنس به المشرع المغربي في "القانون رقم 10. 13" الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 2. 11. 1 صادر في 20 يناير 2011 والمتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1. 59. 413 بتاريخ 26/ نوفمبر 1962.

في فلسطين، تم إصدار قرار بقانون بشأن تمويل الإرهاب، وهو" القرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م" بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عرفت المادة (2) جريمة غسل الاموال وتمويل الإرهاب معا، فنصت على ان: "يعد مرتكباً لجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل من قام بأي فعل مما يلي: أ. استبدال أو تحويل أو نقل الأموال مشخص لآخر، مع علمه بأن هذه الأموال تشكل متحصلات جريمة لغرض إخفاء أو تمويه الأصل غير المشروع لهذه الأموال".[2]

[1] Dr Guillermo. R. Aureano: La lute contre le financement du terrorisme: analyse des instrument multilatéraux et leçon apprises de le la lutte antidrogue 2002 P7aussi voir code pénal, nouvelle édition 2006.

[2] القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ونحن نعيب على المشرع الفلسطيني ادراج تعريف واحد لكلا الجريمتين ذلك ان الجريمتين وان تشابهتا في كثير من الجوانب بيد انهما تختلفان بشكل لا يمكن ان نعرفهما بذات التعريف. ولكن المشرع الفلسطيني سرعان ما التفت لهذه الهفوة وعاد وعدل القرار بقانون ب"قرار بقانون اخر رقم 13 لعام 2016"، وفصل فيه بين التعريفين، فقد عرف جريمة تمويل الارهاب في المادة الثاني منه في الفقرة 4: "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدام أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لصالح شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو جمعية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية". [1]

ولم يكتف بذلك بل انه اشار في الفقرة الخامسة من نص المادة 2 الى انه: تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، "جريمة تمويل الإرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيا كان البلد الذي وقعت به محاولة العمل الإرهابي".

وفي الفقرة السادسة من ذات المادة حظر على أي شخص القيام بعدة أفعال منها: "مثل تجنيد أو تنظيم أو نقل أو إمداد أو تجهيز المقاتلين الإرهابين الأجانب، وتمويل تنقلاتهم ونشاطاتهم، او توفير أو جمع أموال بقصد أو بمعرفة بأنها ستستخدم لتمويل سفر أو تنقلات المقاتلين الأجانب أو تنظيم أو تسهيل سفرهم".[2]

فهنا أصبح واضحا الفرق بين التعريفين، حيث تختلف عمليات تمويل الإرهاب عن عمليات غسل الأموال، فالأخيرة الهدف منها إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال غير المشروعة، ومنحها الشرعية، ومن ثم إعادة ضخها في الاقتصاد لتبدو وكأنها اموال نظيفة ذات مصدر قانوني مشروع. والقصد في جريمة تمويل

[1] القرار بقانون رقم 13 لسنة 2016، بشأن تعديل القرار بقانون رقم 15 لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

[2] الفقرة 6من المادة 2 من القرار بقانون المعدل رقم 13 لسنة 2016 للقرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 بشان مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

الإرهاب ارتكاب جريمة ارهابية، بينما القصد في جريمة غسل الاموال هو اخفاء مصادر الاموال غير المشروعة، فهدفه مادي ربحي، كما ان جريمة غسل الاموال جريمة مالية اقتصادية، بينما جريمة تمويل الإرهاب جريمة جنائية، وجريمة غسل الاموال دائما اصل المال فيها غير مشروع، بينما في جريمة تمويل الإرهاب لا يشترط ان يكون مصدر التمويل غير مشروع فقد يكون مال مشروع. [1]

ولان الإرهاب قد لا يكون محليا، بل قد يكون دولي، فقد اولت الاتفاقيات الدولية اهمية بتعريف مفهوم تمويل الإرهاب، لا سيما وأن العنصر الدولي يشكل بلا شك دورا مهما في عمليات تمويل الإرهاب فعمليات تمويل الإرهاب لا تتوقف عند عمليات الإمداد الداخلية التي يقوم من خلالها بعض الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من داخل الدولة بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال[2] والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ أنشطتهم الإرهابية.

أضحت عمليات تمويل الإرهاب ذات بعد دولي، فقد بات أشخاص وجماعات سواء أكانوا يقيمون او ينتمون لدولتهم او دولة آخرى، بإمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ عملياتهم الإرهابية، ومن ثم فإن جريمة تمويل الإرهاب جريمة ذات عنصر خارجي أو دولي، ولهذا فقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب على التاكيد من خلالها أن أحكامها لا تنطبق على عمليات التمويل للجماعات الإرهابية التي تتم ضمن دولة واحدة فقط. [3] وبعد تعريفنا لجريمة تمويل

---

[1] جلايلة، دليلة، "العلاقة القانونية بين جريمتي تبييض الاموال وجريمة تمويل الإرهاب، " *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية*، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع17، 2014، ص39-40.

[2] لقد جاء تعريف الاموال في القرار بقانون الفلسطيني:" ، في المادة (1) الأموال؛ بأنها الأصول من كل نوع، سواء كانت مادية أم معنوية، منقولة أم غير منقولة، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية الدالة على حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها، أو العملات المتداولة والعملات الأجنبية والائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات النقدية والأسهم والأوراق المالية والسندات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية وأي فائدة وحصص في الأرباح أو أي دخل آخر أو قيمة مستحقة من هذه الأصول أو ناتجة عنها. أما المتحصلات تلك الناتجة عن الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر جزئياً أو كلياً من الجرائم الأصلية.

[3] احمد، بسام محمود،" جريمة تمويل الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريع السوري،" *مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية- سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية*، جامعة تشرين، مج43، ع3، 2021، ص386 .

الإرهاب، فإننا سنعرج لتناول مصادر وخصائص تلك الجريمة الذي أشارت لها التعريفات بشكل بسيط عبر وصفها بأنها قد تكون مشروعة وقد لا تكون، في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: خصائص ومصادر تمويل الإرهاب

المطلب الأول: خصائص تمويل الإرهاب

لما كان التمويل مصدر قوة أي تنظيم ارهابي، وعليه فالعلاقة طردية بين حجم التمويل وعدد وضخامة العمليات الارهابية، كان لا بد من الوقوف على أساسات ودعامات هذه الجريمة، محاولين دراسة أبرز خصائصها، وسماتها، التي تنفرد بها عن غيرها، أو تلك التي تتقاطع فيها مع صفات جرائم أخرى، فعلى الرغم من سعي الدول لمكافحة أساليب تمويل الإرهاب، الا انها لا تفلح دائما في احباط محاولات التمويل، وذلك نظرا للخصائص التي تتمتع بها تلك العملية الخطيرة، التي ما كانت لتتم وتنفذ اهدافها، بمعزل عن تلك الخصائص، وهذا ما سنسلط الضوء عليه في هذا المطلب، فنتطرق إلى أبرز خصائص تمويل الإرهاب وهي كالتالي:

أولا: خاصية السرية

تمتاز عمليات تمويل الإرهاب بالسرية، فهذه العمليات تتم بصورة سرية تامة، لا تظهر علناً للملئ، فليس من السهل ان يطلع احد على نشاطها، وذلك أياً كانت الوسائل المستخدمة فيها، ومن الطبيعي وجود هذه الخاصية ذلك ان تمويل الإرهاب محاط بسرية بسبب جرمية وعدم مشروعية الاعمال الارهابية اولا وتمويلها ثانيا. [1]

ويصعب إثبات علاقة ممولي الإرهاب بأية أنشطة إرهابية معينة، ويستبعد ضبط أعضائها متلبسين بممارسة نشاطات إرهابية حيث يتوجب على ممولية الإرهاب مراعاة السرية في حركة الأموال فلا تظهر

[1] الشهراني، سعد، تمويل الإرهاب، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، *25*(49)،2010، ص243.

في العلن،[1] حيث يمكن أن تتوفر الأموال الضرورية من دول أو منظمات تتمتع بالشرعية وليس بضرورة من عمل إرهابي، تستطيع أن تمول النشاطات الإرهابية، لقدرتها على إخفاء مصدر واتجاه هذه الأموال، بطريقة وبصورة غير مرئية غير ظاهرة. [2]

ثانيا: تتماز التنظيمات الهيكلية لممولي الإرهاب بالمرونة

الأمر الذي يمنحها سرعة الاستجابة للتحديات، فهي ذات قدرة عالية على التعلم والتكيف، ويمتلك جزء منها بصيرة استراتيجية فيقوم بممارسة أنشطة تجارية سليمة، كتنوع الأنشطة والتوجه نحو الأسواق الجديدة، وتتميز هذه المنظمات بتوظيف التطورات الهيكلية والأساليب الإدارية الحديثة والاستاعنة بالاخصائيين في هذه المجالات، كما أنها أنشأت في بعض الحالات برامج للبحث والتطوير، وبرز ذلك خاصة في مجال غسل الأموال الذي يتم استخدامه أو جزء منه في تمويل العمليات الإرهابية. [3]

ثالثا: تتعدد وسائل تمويل الإرهاب

لاتتوقف عمليات تمويل الإرهاب على توفير الأموال المطلوبة للجماعات الإرهابية للقيام بعمليات غير المشروعة، بل تمتد إلى الأدوات العينية وتضم الأسلحة المختلفة، مثل أسلحة الدمار الشامل، الأسلحة النووية والكيماوية والجرثومية، على اختلاف الغاية من هذه الأسلحة (كالقتل والأذى المادي بالجسم الآدمي) أو ضد الممتلكات العامة (كالتخريب والتدمير)، والإحراق والإغراق والتهديد بأي من ذلك، وقد تمتد إلى الإخلال بالأمن العام وتعريض الجمهور والمرافق والممتلكات للخطر كما يمكن أن تقع أعمال الإمداد بصورة فردية أو جماعية او من الدول الراعية للإرهاب عبر تمويله. [4] او التمويل من السطو على

---

[1] الحمادي، مرجع سابق، ص38. وعرفة، محمد السيد، غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ورقة العمل المقدمة من جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، *ندوة غسل الاموال الواقع والتحديات*، المنعقدة في معهد الادارة العامة بالرياض يوم الاحد 2008/6/15، ص144.

[2] تاوتي، محمد،" دور المنظمات الاقليمية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب،" اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، *جامعة الجزائر*، 2018، ص78. و ابو دية، نبيلة محمد عبد الله ، *اتفاقية قمع تمويل الإرهاب عام 1999 في ضوء قانون حقوق الانسان الدولي*، (جامعة ال البيت، 2016)، ص36.

[3] تاويتي، *مرجع سابق* ، ص79. وعرفة، *مرجع سابق*، ص145.

[4] عرفة، *مرجع سابق* ، ص74-75.

خزائن الشركات الكبرى والبنوك التجارية. [1] أو التمويل من المخدرات التي تعتبر من المصادر والوسائل التي تجلب للجماعات الارهابية اموال طائلة نظرا لانها تباع باسعار خيالية. [2]

رابعا: الأهداف الأساسي لعمليات تمويل الإرهاب تقديم الدعم لأعمال الجماعات الإرهابية.

ينحصر استخدام الأموال النقدية والعينية والمعدات والأسلحة، ايا كان مصدرها مشروع أو غير مشروع،[3] لغاية مساعدة المجموعات الإرهابية على تحقيق أهدافها المتمثلة في تنفيذ عملياتها الإجرامية، سواء كانت لغايات مذهبية أو اجتماعية أو غيرها، حالية أو مستقبلية، وقد يكون لبث روح الكراهية بين فئات المجتمع أو زعزعة ثقة الشعب بالحكومة وجهات الأمن، وإجبار الشعب على طاعة قيادة الإرهاب، أو إتباع تعليماتهم والسير على نهجهم. [4] فجريمة تمويل الإرهاب من الجرائم الشكلية، والتي لا تتطلب لتوافر ركنها المادي ان تكون الاموال التي قدمت للارهابيين قد استخدمت لارتكاب الفعل الارهابي، بل يتحقق الركن المادي بمجرد وضع المال تحت تصرف الارهابي ولو لم يقع الفعل الارهابي.[5]

ويراعى أن أهداف عمليات تمويل الإرهاب الداخلي متعددة مثل زعزعة النظام المحلي أو تعريض استقراره للخطر، إذا كان من شأن ذلك إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال والمعدات للقيام بأعمال إيذاء الأشخاص، إلقاء الرعب بينهم، أو المساس بحياتهم، حرياتهم، أمنهم للخطر، أو الإضرار بالبيئة، الاتصالات أو المواصلات، الأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، السيطرة عليها، أو الحد من قدرة الدولة على ممارسة صلاحياتها.

---

[1] خضري، صوفيا، *اليات مكافحة تمويل الإرهاب*، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجزائي، جامعة مولود معمري، 2017، ص3.

[2] تاويتي، *مرجع سابق* ، ص120.

[3] المحروقي، ميادة مصطفى محمد، المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الارهابية، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنصورة كلية الحقوق* ، ع63، سنة 2017، ص480.

[4] عرفة، *مرجع سابق*، ص51-54.

[5] الماحي، عز الدين، ومؤمن، محمد. "جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي،" *مجلة محاكمة*، ع14،2018، ص82-85.

ولا يشترط الإخلال بالنظام العام والأمن العام لايقاع الضرر بالفعل للمجتمع، بل إن توافر النية أو ما يسمى بالقصد الخاص نحو ذلك. وهذا يدل على أن الإرهاب جريمة من جرائم الخطر أي الضرر المحتمل، الذي يكفي فيه العبث بطمانينة المجتمع وبث الذعؤ لدى أفراده.

خامسا: تشابه عمليات تمويل الإرهاب على المستوى الدولي معها على المستوى الداخلي

وذلك من حيث الطبيعة الذاتية للفعل، فكلاهما يقتضى توظيف وسائل مادية لدعم الجماعات الإرهابية، ويعد منها جميع الأفعال الإرهابية التي تضم عناصر خارجية أو داخلية، سواء أكانت هذه الأفعال على مستوى أفراد او جماعات أو دولة معينة تملك السلطة تمارس التحريض او التشجيع أو تقدم مساعدة مباشرة. [1] إلا انه يشترط الإختلاف بين مكان التمويل ومكان التنفيذ للعمل الإرهابي بحيث لا يتم تنفيذهما في ذات الدولة، حتى تجد الاتفاقية الدولية مكانها في الانطباق على هذه العمليات لتوافر العنصر الدولي. وهذا ما اكدته اتفاقية الامم المتحدة في المادة الثالثة التي نصت على انه لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية اذا ارتكبت الجريمة داخل الدولة أو كان مرتكبها من رعايا الدولة المشار لها ويقيم فيها. ولم تكن اي دولة اخرى تملك بموجب الفقرة 1 و2 من المادة السابعة الاساس المطلوب لممارسة ولايتها، وعليه فإن الإرهاب الداخلي يطبق عليه القوانين الداخلية، في حين ان الإرهاب الدولي خاضع لبنود الاتفاقيات الدولية. [2]

وللانتربول دور في التخفيف من التبعيات السلبية لانعدام الاختصاص في مثل تلك الحالات، ويعتبر الانتربول منظمة دولية حكومية وهي شخص من اشخاص القانون الدولي العام، وهي كيان دائم، له ارادته

---

[1] القحطاني، محمد علي، *مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الارهاب*(الرياض: بدون دار ناشر، 2014)، ص155.

[2] الفقرة 1و2 من المادة 7:) 0(تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتقرير ولايتها القضائية فيما يتصل بالجرائم المشار اليها في المادة 7 حيث تكون الجريمة ارتكبت أ- في اقليم تلك الدولة أو؛ ب- على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجريمة أو؛ ج- على يد أحد رعايا تلك الدولة.) 2. (يجوز لكل دولة طرف أن تقرر ولايتها القضائية على ج ا رئم من هذا القبيل في الحالات التالية: أ- اذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار اليها في المادة 7 الفقرة 1 أ أو ب في اقليم تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها أو؛ ب- اذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدى الجرائم المشار اليها في المادة 7 الفقرة أ أو ب منها ضد مرفق حكومي أو عام تابع لتلك الدولة وموجود خارج اقليمها بما في ذلك الأماكن الدبلوماسية أوالقنصلية التابعة لتلك الدولة أو؛ ج- اذا كان هدف الجريمة أو نتيجتها ارتكاب احدى الج ا رئم المشار اليها في المادة 5 الفقرة 0 أ أو ب منها في محاولة لإكراه تلك الدولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به؛ د- اذا ارتكب الجريمة شخص عديم الجنسية يوجد محل اقامته المعتاد في اقليم تلك الدولة أو؛د- اذا ارتكبت الجريمة على متن طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

الذاتية، ولا تنتقص في عملها من سيادة الدول الاعضاء، وهي جهة تنسيقية بين الدول الاعضاء فيه التي تعمم اوامر القبض واحكام الادانة على الدول الاعضاء، ولا تتمتع بصفة شرطية أو صلاحية تسليم المجرمين أو المدانين، الا في ضوء تطبيق القضاء الوطني لدراسة طلبات الدول في تسليم بعض رعاياها المتواجدين في دولة ما، وذلك وفق ما يتناسب مع اتفاقية تسليم المجرمين. [1]

سادسا: تقع جريمة تمويل الإرهاب بفعل إيجابي

المبدأ العام لوقوع جريمة تمويل الإرهاب وجود سلوك مجرم "التمويل بصوره"، ولكن مع ذلك قد يحدث وتتم بسلوك سلبي "الامتناع عن فعل، وان كانت نادرة، كأن يقوم رئيس جمعية بالتستر أو عدم الالتفات أو اتخاذ الخطوات الرادعة ومع علمه اليقيني تجاه اعضاء الجمعية الخيرية، اللذين يقومون بتمويل جماعات ارهابية لغايات ارهابية، ويجوز أن تقع مثل هذه الخاصية في الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب . [2]

سابعا: تمويل الإرهاب الالكتروني[3]

ان مرتكبي جريمة التمويل الالكتروني يشترط ان يكونو ذو خبرة في عالم الالكترونيات وبرامج الحاسوب، واليات استخدامها بشكل متجدد ومواكبة التطور السريع في هذا المجال، لما يصب ويخدم عملية التمويل الالكتروني للارهاب. [4] فقد اثبت الواقع ان التنظيمات الارهابية لديها متخصصون على مستوى عال من الخبرة في مجال انظمة المعلومات. [5]

---

[1] بو عبسة، محمد و فرقاق، معمر، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم،" *مجلة القانون*، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجاعي احمد زبانة، ع9، الجزائر، 2017، ص265-266.

[2] بن سلطان، العصري بن خليفة، " جريمة تمويل الإرهاب في القانون العماني والمقارن،" *جامعة السلطان قابوس*، رسالة ماجستير، كلية القانون، 2017، عمان، ص26.

[3] المهدي، عبد الله سعد و ابو عنزة، محمد براء باسل محمد، *المسؤولية الجزائية عن التمويل الالكتروني للجماعات الارهابية*(عمان: جامعة الاسراء الخاصة، كلية الحقوق، الاردن، 2018)، ص8-12.

[4] البداينة، ذياب، *الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في الوطن العربي*، ط1، (الرياض: جامعة نايف للعلوم الامنية، 2001)، ص1.

[5] توفيق، ابراهيم حسنين، "الانترنت والامن تحديات جديدة على مشارف القرن القادم،" *مجلة الفكر الشرطي*، ع2، مج7، 1998، الشارقة، شرطة الشارقة، ص177.

لا يتطلب في التمويل الالكتروني كما هو التمويل التقليدي الحاجة لجماعة ارهابية ترتكب العنف أو القوة، ما يتطلبه هذا التمويل وجود جهاز مرتبط بالانترنت، وهذا لا يعني ان القائم بتنفيذ تلك العملية لا يحتاج دائما للعنف أو القوة، فأحيانا قد يضطر لذلك كأسلوب من اساليب التمويل عبر استخدام القوة والعنف بالسطو على البنوك والقيام بالتحويلات البنكية غير المشروعة بدلا عن الموظفين تحت سطو السلاح.

فجريمة تمويل الإرهاب الكترونيا تتميز بمجموعة من الخصائص هي:

1. عملية تمويل الكترونية عابرة للحدود.
2. لاتخضع لإختصاص إقليمي محدد، إلا أن الانتربول له دور في تقليص افلات مرتكبي تلك الجرائم من العقوبة نوعا ما.
3. صعوبة الاثبات في هذه الجريمة، وذلك للسرعة الهائلة في اخفاء وتغييب الدليل الرقمي، وسهولة تدميره واتلافه.
4. تعدد الاطراف المشتركون والمساهمون في العملية فلا يتصور ان تتم بأفعال الموول فقط.
5. عدم الحاجة للكشف عن الهوية لضمان عدم ترك أثر ورائهم ويتم باستخدام أسماء مستعارة[1]

ثامنا: الارتباط بين عمليات تمويل الإرهاب وغسيل الأموال

فقد حرصت القوانين على مستوى العالم ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال على التطرق ل مكافحة تمويل الإرهاب ضمن أحكامها، ولهذا فإن القواعد الخاصة بمكافحة غسل الأموال يمكنها الإسهام في مكافحة عمليات تمويل الإرهاب.

[1] الصغير، جميل عبد الباقي، "مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والاجراءات الجنائي لمواجهة الإرهاب عبر الانترنت،" بحوث ندوة الانترنت والارهاب المنعقدة بالتعاون مع جامعة عين شمس بالقاهرة 15-19 من شهر 11عام 2008، في الرياض في جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص12-13.

وتلتقي عمليات تمويل الإرهاب مع عمليات غسل الأموال في العمليات المتتالية والمعقدة التي يوظفها منفذوها في سعيهم لإخفاء مصادر الاموال غير المشروعة محل الجريمة؛ ففي كلا الجريمتين يبذل الفاعلون جهدهم لزيادة صعوبة تتبع الأموال. بحيث يصبح تحديد مصدر المال، والطريق الذي يتبعه، والوجهة الخاصة به، كما أن كل جهودهم تتركز على الأنظمة المالية المعمول بها، سواء أكانت أنظمة عادية أم غير عادية. [1]

وبالرغم من أن تمويل الإرهاب يتشابه مع غسيل الأموال في كثير من الصفات الأساسية المميزة، إلا ان تمويل الإرهاب يضم نقاط خلافية مهمة ؛ منها ما يدور حول الهدف من ارتكاب الجريمة؛ فغالبية الجرائم تتم لغاية الكسب المالي؛ فمهربو المخدرات التقليديين والجماعات الإجرامية الذين يقومون بعمليات غسل الأموال هدفهم الأسمى هو كسب المال، أما الحافز الأول للإرهاب، بكافة الحالات ليس مادي، بل إن الهدف من عمليات تمويل الإرهاب هو إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال الضرورية لتنفيذ عمليات إجرامية؛ فالجماعات الإرهابية غايتها غير مالية "كالدعاية للقضية التي تناضل في سبيلها أو الحصول على نفوذ سياسي". [2]

كما ان طبيعة التمويل المالي للجماعات المتطرفة تضبطه مجموعة من المؤشرات وفقا لتوصيات دولية،[3] وتشريعات محلية، تلك التي اعتبرت جريمة تمويل الإرهاب من جرائم غسل الاموال، واهم تلك المؤشرات:[4]

1. وجود عمليات في الحساب البنكي لا تتناسب وطبيعة عمل صاحبها، سواء حركات ايداع أو تمويل أو حوالات، أو سحب ولأسباب غير مبررة.

---

[1] بن طالب، ليندا، *غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة*، طبعة 2011(الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2011)، ص208.

[2] بسيوني، محمود شريف، *غسيل الاموال*، ط1، (القاهرة: دار الشروق، 2004)، ص17. .

[3] انظر التوصيات الاربعين المتعلقة بعمليات الاموال التيس اصدرتها منظمة (FATF) والتوصيات التسع التي اصدرتها تلك المنظمة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

[4] مؤسسة النقد العربي السعودي– ادارة التفتيش البنكي، *قواعد مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب*، (السعودية: بدون دار نشر، 2003)، ص25–30.

2. غموض المعلومات وعدم وضوحها أو وجودها حقيقة حول سبب العملية التمويلية، أو معلومات شخصية عن العملاء واطراق العلاقة التمويلية المودع والمرسل اليه.

3. قيام اطراف عديدة بالسحب، الإيداع، التمويل من وإلى لا تربطهم علاقة بصاحب الحساب أو الإيداع، او من خلال عدة فروع.

4. القيام بعمليات شراء لأسهم أو معادن ثقيلة بكميات كبيرة دون الاكتراث بالسعر.

5. استبدال مبالغ كبيرة ولكن بفئات صغيرة بذات المبالغ وفئات أكبر.

6. قيام العميل بإعطاء تعليمات بتنفيذ العمليات التمويلية من خلال الهاتف، الفاكس، الإيميل، وغيرها.

7. فتح حسابات باسم شخص يقدم عنونا خارج منطقة الفرع.

يختلف مصطلح تمويل الإرهاب يختلف عن كثير من الجرائم و المصطلحات وان تشابه معها، فالتشابه لا يقتصر على غسيل الاموال، بل يمكن ان يتشابه رغم الاختلاف مع: تمويل الكفاح المسلح، وجريمة القرصنة، ودعم نشاط المقاومة. لا يسع الحديث لها في دراستنا. [1]

ثامنا: خاصية الاخفاء والتعقيد

من أبرز ما يميز عمليات تمويل الإرهاب، هو تراكم لمجموع من العمليات المعقدة، التي يبذل مرتكبوها ومدبروها اعقد وادق الحركات بقصد اخفائها، لتدارك امكانية أو مجرد احتمالية كشفها أو احباطها أو الوصول لطرف خيط حول الرأس المدبر لها، بحيث يكون هناك طواقم مهمتها في مراحل عمليات تمويل الإرهاب، هو تعقيد العملية، واخفائها وجعل محاولة تعقبها شبه مستحيلة.[2]

[1] للمزيد انظر: شبي، "مفهوم الإرهاب،" 41-47.

[2] القحطاني، *مرجع سابق*، ص155. عرفة، *مرجع سابق*، ص147.

حيث يؤدي النشاط الإجرامي لتوفير الأموال وعوائد أخرى، و على من يقومون بغسيل الأموال إخفائها، عبر عدم الافصاح عن كافة الإيداعات عبر إيداعها بمبالغ كبيرة نقدية. [1]

والأموال التي تدعم الأنشطة الإرهابية يمكن أن يتم توفيرها من نشاط محظور، في حين أن تحصيلها يتم عبر وسائل مشروعة، مثل جمع التبرعات من أنشطة تقوم بها جمعيات ومؤسسات لا تستهدف الربح؛ فجزء كبير من أموال تمويل الإرهاب يتم جمعه من المتبرعين والمساهمين، ولا دون علمهم بالغرض منها. [2]

كما ان تمويل الإرهاب يمكن تقسيمه من الناحية العملياتية لنوعين، فقد يكون تمويل لعملية واحدة بعينها كتمويل اعتداءات 11 سبتمبر 2001، أو تمويل المنظمات ونشاطاتها بتعددها، وما يتطلب ذلك من صرف الاموال على العمليات وعلى اللوجستيات وحياة المنظمات واختفائهم. [3]

المطلب الثاني: مصادر وأساليب تمويل الإرهاب

تتضح خطورة تمويل الإرهاب في السنوات الأخيرة مع ازدياد عدد المنظمات الإرهابية وعدد الذين ينضمون إليها، ناهيك عن تصاعد وتيرة العمليات الإرهابية والخسائر الناجمة عنها بالأرواح والممتلكات، مما اضطر الدول إلى تحديث التشريعات الجنائية الداخلية وإبرام اتفاقيات دولية تكافح أي مظهر من مظاهر إمداد الجماعات الإرهابية بالأموال وذلك في سبيل الحد من أشكال دعم الإرهاب الذي لا يعرف دولاً ولا حدوداً. [4]

ومصادر تمويل الإرهاب قد تكون مشروعة وقد لا تكون كذلك، حيث قد تتحصل الجماعات الارهابية على تمويلها بطريقة مشروعة، من خلال المنظمات اللاربحية، أو عن طريق الحوالات البنكية، وقد تسلك

---

[1] طلحة، *استراتيجية*، ص61.

[2] عبد الحق، مرسلي،" الرقابة الدولية على استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل الاجرام،" *مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المركز الجامعي معهد لحقوق والعلوم السياسية، ع16، 2018، ص243-244.

[3] الشهراني، مرجع سابق، 2009، ص237.

[4] أحمد، *مرجع سابق*، ص13_20.

الجماعات أسلوب الجريمة المنظمة وغسل الأموال القذرة وبيع الآثار والنفط والاحتيال الالكتروني، وغير ذلك، من أجل تمويل نفسها.

والإرهاب وتمويله هي جريمة قد تكون محلية وقد تكون دولية، لها بعد دولي ويشترك فيها عنصر خارجي، حيث أن وقوع جريمة تمويل الإرهاب أو الإرهاب داخل حدود دولة واحدة ومن رعايا تلك الدولة، من شأنه أن يعرقل تنفيذ أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وفق نص المادة الثالثة منها، والتي حصرت اختصاص المحكمة في تلك الجرائم التي يشترك فيها اكثر من دولة، سواء بالمكان أو الأفراد، حيث غير ذلك يدخل في حدود الاختصاص الاقليمي المحلي للدول. [1] ومن هنا جاءت اهمية اهتمام المشرع الوطني بمواكبة صور واساليب تمويل الإرهاب، لتجريمها وفرض عقوبات عليها، وتحديد اليات التصدي لها أو عرقلتها، لذا تعمد المنظمات الإرهابية إلى إستحداث أساليب تمويل لكي لا يتم اكتشاف امرها، بهدف تسيير اهدافها واعمالها بكل سرية، وبلا دليل، وبالتالي تنفذ من العقاب سواء محليا أو دوليا.

علما أن عمليات التمويل تتم ضمن مجموعة سلوكيات منها سلوك الجمع عبر التستر وراء الجمعيات الخيرية والإغاثية بحيث تقوم بجمع التبرعات من الناس بحسن النوايا، سلوك الإمداد عبر إمداد الإرهابين بالخبرات والكفاءات، أو إفشاء الأسرار لتوفير معلومات مباشرة وغير مباشرة، إلى جانب سلوك التقديم ويشير هذا السلوك إلى سلوكيات إيجابية ينجم عنها إيصال الممول للإرهابي أدوات وغيرها لاستغلالها في ارتكاب عمليات ارهابية ومنها السكن[2].

وفي هذا السياق عبر المراجعة والاطلاع وجد الباحث أن نماذج تمويل الإرهاب تختلف فكثير من التنظيمات الوطنية والفدائية يرها المجتمع الدولي تنظيمات إرهابية مثل حماس وحزب الله، في حين أنه لم يجرم الإرهاب الذي يمارسه المستوطنون بحق الشعب الفلسطيني، ومن أمثلة التنظيمات الإهابية التي أجمع العالم عليها وبحث الباحث في تمويلها كان " تنظيم داعش" من المنظمات الإرهابية التي حصدت

[1] احمد، "مرجع سابق، ص386.

[2] المودي، البوري، مرجع سابق، ص 337

إهتماما عالميا، فهو وإن تراجع في عملياته خلال الفترة الحالية، إلا أنه شغل الباحثين والمؤسسات الدولية للبحث والتحقيق في حقيقة هذا التنظيم ومصادر تمويله، حيث أشار مكتب التحقيق الفدرالي ان كثير من الأنشطة الخيرية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية حول العالم كانت تقدم ريعها لدعم التنظيم، كما نشط جمع التبرعات لصالح التنظيم في هولندا عبر جمعيات موجودة هناك، واستهدف التحالف الدولي لمكافة الإرهاب (30) بنكاً ومركز ماليا، كما دمر عشرات الملايين من الدولارات من الأصول السائلة لـ داعش. إلى جانب المصادر الغير شرعية مثل تجارة المخدرات، الإختطاف الذي وفر ما يزيد لداعش عن 20% من تمويلاته باكثر من 20 مليون دولار وفقا لتقرير صادر عن وزارة الخزينة الأمريكية، السرقات، الإبتزاز.

ومن الأمثلة على تمويل الإرهاب، تمويل الإرهاب في غرب إفريقيا(جماعة بوكو حرام)، المتمركزة في شمالي نيجيريا، حيث يتم تمويلها من خلال المصادر التقليدية– وهي ما تعرف بالمصادر الشرعية مثل البنوك عبر فتح حسابات وهمية بأسماء شركات غير موجودة وتلقي الحوالات باسمها، وشركات الصرافة، الشراكة مع شركات اقتصادية تدر أرباح طائلة، والغير تقليدية مثل تجارة المخدرات والسلاح والعملات الرقمية، كما انها تقوم بجمع التبرعات باسم الفقراء والمحتاجين وتسخر الاموال التي يتم جمعها لصالح شراء السلاح.

سوف نتطرق في هذا المطلب لأساليب تمويل الإرهاب، ومصادر تمويل الإرهاب بشكل عام.

- **مصادر تمويل الإرهاب**

لقد اكتسب تمويل الإرهاب مكانة بارزة على المستوى الدولي منذ منتصف التسعينات، حتى أنّ الدول الداعمة والممولة للارهاب كانت آنذاك خاضعة لجزاءات احادية الجانب من مجلس الامن طوال الثمانينات والتسعينات، حيث لم تكن تعتبر الدول في تشريعاتها سواء الوطنية أو الدولية كالاتفاقيات، ان تمويل الإرهاب جريمة مستقلة تماما الأمر الذي زاد من حدة انتشار تلك الدعم والتمويل، حتى تم اصدار اتفاقية

قمع تمويل الإرهاب، والتي لحقها العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والاقليمية، التي جرمت بدورها كل الاعمال الرامية لدعم وتمويل الإرهاب بشتى صوره، ووضعت العقوبات والجزاءات على ذلك، واعتبرت جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة بذاتها تترتب عليها مسؤولية جنائية على مستوى محلي ودولي. [1]

أولا: المصادر المشروعة

حيث يتم تمويل الإرهاب من مصادر مالية يتم الحصول عليها بشكل قانوني مثل، الهبات، المتبرعين، الأثرياء، المشاريع التجارية المشروعة، المؤسسات الخيرية عبر توظيف الأموال لأغراض آخرى، الإستثمار في الأسهم والسندات والعقارات ومن صور التمويل المشروعة:

1.1 التبرعات: وهي من المصادر المشروعة لدعم وتمويل الإرهاب، حيث يتم جمع التبرعات تحت أي مسمى كان، وقد تكون من المتعاطفين مباشرة مع التنظيم المتطرف أو الارهابي، ويتم استغلال المناطق الاكثر تجمهرا، ليتم فيما بعد ضخ تلك التبرعات في قنوات تمويل الإرهاب، لدعم الجماعات الارهابية في تحقيق غاياتها. [2] أو جمع تبرعات من الاثرياء أو المشاريع التجارية المشروعة، والاستثمار في الاسهم والعقارات افراد أو جمعيات تدعم الاعمال

2.1 الشركات المغطاة قانونياً: فمثل هذه الشركات تمثل غطاء قانونيا لمالكها بحيث يبقى مجهولاً، والذي قد يشارك في عمليات غسل الأموال أو أعمال إرهابية، حيث يشكل غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمتين ماليتين تنبثق عنهما آثار اقتصادية تعصف باستقرار القطاع المالي في البلد المتضرر أو استقراره

[1] مطر، خالد احمد، "مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب،" *مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية*، جامعة كركوك–كلية القانون والعلوم السياسية، مج10، ع38، 2021، ص395.

[2] بن الأخضر، محمد، "الاليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الاموال وتمويل الإرهاب الدولي،" اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والادارية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، *كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد*، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص88–89.

الخارجي بشكل عام. [1] كما أن استخدام أسماء الألقاب المهنية وفرا غطاءً لغاسلي الأموال ومحولي الإرهاب، بالإضافة إلى استخدام عنوان خارجي (offshore) أن يكون يمثل أداة فعالة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. [2]

3.1 الجمعيات الخيرية: يعد الهدف الأساس لإنشاء الجمعيات الخيرية والمنظمات الإنسانية هو تقديم المساعدات8ةهعت لغايات البقاء والاستمراية عبر تحسين الظروف المعيشية، وتم توجيه كثير من الاتهامات للعديد من المؤسسات والمنظمات الخيرية بأنها من وسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب،الأمر الذي دفع بواضعي القوانين الدولية والداخلية فرض جملة من الشلاوط لفتح حسابات بنكية للجمعيات الخيرية [3] ، ووفقا لتعليمات سلطة النقد لفتح حساب بنكي لجميعة خيرية يجب تزويد البنك بشهادة تسجيل الجمعية صادر عن وزارة الداخلية أو الجهة ذات الإختصاص، نسخة من النظام الأساسي مصادقا عنه من قبل الجهة ذات الاختصاص وزارة الداخلية أوغيرها/ التحقق من الوضع المالي للجمعية والمفوضين بالتوقيع من خلال السجلات والوثائق والبيانات والمستندات الرسمية أصولا وتحديث بيانات التحقق بشكل متواصل، وذلك نظرا للتشديد بعد الحادي عشر من سبتمبر عام 2001م، اهتمت الحكومات والجهات المختصة بمواضيع الجمعيات الخيرية و دورها في تمويل الجماعات الإرهابية؛ فكثيراً ما يتم استغلال جزء كبير من التبرعات لغايات تمويل ودعم الأنشطة الإرهابية.

---

[1] غسل الأموال هو عملية يتم من خلالها إخفاء المصدر غير المشروع للأصول التي يتم الحصول عليها أو تحقيقها من نشاط إجرامي، وذلك لغرض التغطية والتستر أو التمويه على الرابطة بين الأموال والنشاط الإجرامي الأصلي. بينما ينطوي تمويل الإرهاب على جمع ومعالجة الأصول لإمداد الإرهابيين بالموارد اللازمة لممارسة أنشطتهم الارهابية. وعلى الرغم من اختلاف هاتان الظاهرتين من عدة جوانب، إلا أنهما غالبا ما تستغلان نفس مواطن الضعف في النظم المالية التي تسمح بمستوى غير ملائم من إخفاء الهوية وعدم الشفافية في تنفيذ المعاملات المالية. ويستغل ممارسو غسل الأموال وتمويل الإرهاب ما يتسم به النظام المالي العالمي من طابع معقد وما يوجد من فروق بين القوانين والنظم الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتجهون بشكل خاص إلى مناطق الاختصاص ذات الضوابط الضعيفة أو غير الفعالة حيث يمكنهم نقل الأموال بسهولة أكبر دون أن يرصدها أحد.

[2] الحادي، خالد حمد محمد، "غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم،" رسالة دكتوراه، *كلية الحقوق جامعة بغداد* (٢٠٠7)، ص74.

[3] لدعرمي، عبد العزيز بن عثمان ، "فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال،" *رسالة ماجستير قدمت إلى قسم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية*، الرياض (٢٠٠٩)، ص56-58.

ثانيا: المصادر غير المشروعة

ويشار بمصطلح المصادر غير المشروعة إلى الدخل الناشئ بشكل مباشر من انشطة تدر إيراد غير مشروع قانونا، ويمتاز الدخل المتحقق منها بضخامته ووفرته، ومن مصادر التمويل غير المشروعة:

1.2 الجريمة المنظمة كمصدر لتمويل الارهاب[1]

تعتبر الجريمة المنظمة من اهم مصادر تمويل الإرهاب، ويمكن تعريفها على انها كافة الانشطة والعمليات الاجرامية التي تقوم بها الجماعات لتحقيق الربح من خلال وسائل غير مشروعة، وما يتطلبه ذلك من توظيف للعنف والقوة أو الفساد، حيث تتمحور بنية هذه الجريمة على تعاون على مستوى عالي بين المنظات الاجرامية والمنظمات الارهابية، حيث ان كل جماعة ارهابية هي بالضرورة جماعة اجرامية، لكن العكس غير صحيح، وكلاهما يهددان الامن والاستقرار المحلي والدولي [2]، كما ان الاختلاف الواضح بينهما هو الغاية من الاجرام، في الجماعات الاجرامية الغاية ربح بطريقة غير مشروعة، بينما الجماعات الارهابية، قد تكون الغاية معتقد ديني أو سياسي وتحقيق الخوف والذعر، يرى صاحبه انه يستحق التضحية بروحه، وبكل ما يملك. [3]

ومن أمثلة ذلك الإختطاف لطلب الفدية، وقد صادق مجلس الامن في دورته 6247 على اللائحة 1904 التي تتضمن تجريم دفع الفدية، ووفقا للمادة رقم 302 من "قانون رقم 16 للعام 1960" يعاقب بالحبس من سنتين لثلاث سنوات كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا، وخمسة عشر عاما إذا كانت أنثى.

---

[1] عوض، عوض شفيق، *المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب ضحايا مرمى الإرهاب*، ط1، (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015)، 191-194.

[2] ادريس، مرجع سابق، ص195.

[3] المرجع السابق، ص160.

2.2 غسيل الأموال: تعتبر الأعمال التي تكون معاملاتها بالنقد مفيدة لعمليات غسل الأموال في مرحلة التغطية،[1] ولهذا فإن الجهات المصرفية منها والمالية والأمنية تقوم بمتابعة الحركات المالية كارتفاع نسبة الإيداعات بما لا يتفق مع الارتفاع بحجم الأعمال، وكما تراقب معدلات التدفق النقدي مقارنة مع حجم الأعمال لهذه المؤسسات، لتقصي الدفعات التي تفقد الصلة بالأنشطة التجارية المعنية التي تمارسها، وتتم كثير من هذه العمليات عير شركات إئتمانية تضعف اكتشاف الأنماط الغير عادية او المريبة، خاصة في المناطق ذات الانظمة الميسرة للإعمال المالية[101]. يميل الارهابيون لتنفيذ عملياتهم التمويلية في الدول التي تتميز بالسرية المصرفي العالية، مما يجعل من كشف عملياتها مهمة مستحيلة. [2] فقد يستخدم غاسلو الأموال وممولو الإرهاب أساليب متعددة لاتمام عملية التمويه، علما أن بعض الأنشطة التجارية تمتاز بجاذبيتها للمجرمين. [3]

أساليب تمويل الإرهاب

يتم تمويل الإرهاب ضمن مجموعة من الأساليب والتي تراعي التطور التكنولوجي الذي واكب تطور أساليب ارتكاب الجرائم، واتخاذ الجرائم الحديثة الطابع التنظيمي والدولي حيث باتت الشبكات الإجرامية منظمة على درجة من الإحترافية، ومن الأساليب المعتمدة في تمويل الإرهاب:

أولا: التمويل المباشر النقدي/ العيني الذي تقدمه الدول الراعية للإرهاب: تقدم بعض الأجهزة والدول الكبرى الراعية للإرهاب دعماً مالياً أو عينيا كالأسلحة والخدمات التدريبية المجانية، بحيث تتمكن الجماعات والعناصر الإرهابية من الإستمرار بممارسة نشاطها والمحافظة على بقائها والقيام بعملياتها لتنفيذ مشاريعها الإجرامية عبر تدريب اعضائها وغيرهم ممن يقتنع بأفكارها، والحصول على الأسلحة اللازمة.

---

[1] مثال ذلك تجارة السيارات المستعملة وورش الإصلاح، والمحلات الصغيرة (خصوصاً تلك الموجودة في بعض الدول التي توفر إمكانية صرف الشيكات)، ومحلات المواد الكهربائية، ومحلات المنتجات الجلدية، ومحلات مواد البناء ولوازم الحدائق ومكاتب البناء والديكور.

[2] رمسيس، بهنام، *النظرية العامة للقانون الجنائي*(الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004)، ص200.

[3] الخضيري، محسن أحمد ، *غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)* (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2013)، ص42-45.

ثانيا: التمويل المباشر بالأموال النقدي/ العيني الذي يقدمه بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات: ويتخذ مثل هذا التمويل أشكالا متعدده مثل التدريب العسكري، التمويل من سطو مسلح، التمويلات من الفدية، التمويل من الابتزاز لبعض الدول.

ثالثا: التمويل الذاتي: سواء كانت مصادره مشروعة مثل أن تقوم بتنفيذ مشاريع لصالحها تدر لها عائدات ضخمة تسخرها في سبيل تمويل انشطة إرهابية، او غير مشروعة مثل تجارة المخدرات والأسلحة والسرقات وغيرها.

ومن هنا يرى الباحث أن أساليب التمويل تتنوع فهي لا تقتصر على النقدية أوالعينية، كما أن الدول الكبرى كما هي المؤسسات تقدم الدعم الكافي لتمويل الإرهاب، بعض التنظيمات تعمل على توفير مصادر تمويل ذاتيه، لذا يصعب حصر مصادر التمويل كما يصعب أساليب تمويلها.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية لتمويل الإرهاب

كان الشخص الطبيعي ولا زال الدعامة الأساسية التي تقوم عليها القوانين الجنائية، بيد ان القرن الماضي شهد تطورا عالميا انبثق عنه العديد من الشركات والمؤسسات، والمنظمات والجمعيات الاهلية، التي تميزت بقدرتها على تأدية مهام فاقت قدرة الأفراد، لما لديها من امكانيات ووسائل، ولمّا تغلغلت الجماعات الارهابية لهذه الكيانات المعنوية، واستخدمتها لتحقيق مآربها، فأصبحت تشكل خطراً على حياة الأفراد والمجتمعات، بدلاً من أن تكون في خدمتهم ودعمهم، أصبح لا بد من وضع حد لمسؤولية تلك الكيانات وتنظيم مسؤوليتها قانونياً، وهي التي تشكل مزيجاً من الأشخاص الطبيعين والأموال والذي فرض القانون عليهما المسؤولية القانونية بأنواعها، ومنحهما الشخصية القانونية المستقلة، فهذا مدخلاً لاعتبار الشخص الاعتباري "المعنوي" محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات والمسؤوليات.[1]

ولمواجهة خطر تلك الجمعيات وغيرها من الأشخاص المعنوية التي باتت أسلحة من نوع آخر بيد الجماعات الارهابية، كان لا بد من الوقوف الحازم من قبل المشرع الوطني وأشخاص القانون الدولي لوضع حد لفلتان هذه الأشخاص المعنوية من العقاب، بفرض مسؤولية جنائية عليها، فانعدام المسؤولية الجنائية لها، يعني بمعنى آخر منحها حصانة تجاه المسؤولية الجنائية.[2]

فقد سيطر على سياسة الأنظمة العقابية لفترات طويلة، إغفال فرض مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي استناداً لافتقاده للارادة الذاتية، التي هي قوام الركن المعنوي في النظرية العامة للجريمة، فالقاعدة الجنائية العامة تخاطب الانسان باعتبارها تحكم تصرفاته وسلوكياته، في محيط الجماعة البشرية.

---

[1] حمادي، مرجع سابق.

[2] شلبي، جهاد عبد العزيز ، *المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة في القانون الفرنسي الحديث* (القاهرة: دار النهضة العربية، 2008)، ص4.

إن الجدل الفقهي حول فرض المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية لا زال قائما، لكننا لاحظنا ان التشريعات الحديثة باتت في أغلبها تضع الأشخاص المعنوية الخاصة تحت مقصلة المسؤولية الجنائية كحد أدنى، حيث ان عدد من التشريعات لا زالت تستثني الشخص المعنوي العام من المسؤولية الجنائية، ولها في ذلك مبررات نوردها في بند لاحق، وبعضها الآخر يعترف جزئياً بمسؤولية الشخص الاعتباري، أي في بعض الجرائم وليس كلها.[1]

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل لمدى مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تمويل الارهاب تحديداً، وفي القانون الفلسطيني حصراً، وسوف نورد في ذلك موقف التشريعات المقارنة، وهذا يستدعي منا ابتداءً تعريف المسؤولية الجنائية والشخص المعنوي، ومن ثم التطرق لمفهوم المسؤولية الجنائية عن الشخص المعنوي، ليتسنى لنا فيما بعد دراسة الاحكام الموضوعية لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جريمة تمويل الارهاب، بدراسة اركانها وخصائص وأنواع العقوبات عليه، كالتالي:

مبحث اول: ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

مبحث ثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة تمويل الارهاب من قبل الشخص المعنوي

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تعتبر مسألة اخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية من المسائل التي تثير جدلا على الصعيدين الفقهي والقانوني منذ بداية الانتشار الواسع والسريع للشركات والجمعيات وكافة صور الأشخاص المعنوية، ولا زال هذا الجدل قائماً حتى يومنا هذا، بيد أن الفقه والقضاء أجمعا على قيام المسؤولية المدنية على الشخص المعنوي، استنادا الى المسؤولية العقدية او التقصيرية او غيرها.[2]

[1] القطري، محمد نصر، "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري،" *مجلة العلوم الانسانية والادارية*، جامعة المجتمعة–مركز النشر والترجمة، ع5، 2014، ص23.

[2] الشاذلي، فتوح عبد الله، *شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء* (الاسكندرية: دار الهدى، 1997)، ص26.

إن إنكار أو إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يعتمد على نظرة المشرع لطبيعة الشخص المعنوي، فانطلقت عدة نظريات حول ذلك، فاختلفت التشريعات بين مؤيد ومعارض، ولكل أنصار نظرية مبرراتهم، فالبعض اعتبر الشخصية المعنوية مجرد افتراض فبنى على ذلك انتفاء مسؤوليتها الجنائية، أما البعض الآخر فأقر بتمتع الشخص المعنوي بالمقومات التي تجعله يعتبر شخصاً حقيقيا كالانسان نوعا ما، فأقر بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.[1]

لقد اعترف بعض الفقه للشخص المعنوي بالشخصية القانونية لكن في حدود الغرض الذي أنشئ لأجله، وهذا يستتبع أن تكون له شخصيته المستقلة عن شخصية الأفراد المكونين له والعاملين فيه، كما ومنحه في ذلك العديد من الحقوق والوسائل التي تمكنه من تحقيق أهدافه المشروعة بالقانون.[2]

لكن قد يحدث ويرتكب ممثلو الشخص المعنوي، باسمه او لحسابه افعالا اجرامية كجريمة تمويل الارهاب، او يخالفون الغرض الذي انشئ من اجله، ليدعمون الجماعات الارهابية بأي شكل من الاشكال مستغلين اسم الشخص المعنوي ووسائله، والامتيازات التي منحه اياها القانون، هنا اختلف الفقهاء في امكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيا باعتباره شخصا قانونيا مستقلا، ما أدى الى انقسام الفقه والقانون ما بين مؤيد ومعارض لفكرة قيام المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي، عند اقتراف او مشاركة باسمه او لحسابه في جريمة ارهابية، ولا سيما جريمة تمويل الارهاب.

ندرس في هذا المبحث ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تمويل الارهاب، في مطلبين، حيث يتناول المطلب الاول، تعريف المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بينما يتطرق المطلب الثاني للشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تمويل الارهاب تحديدا كالتالي.

---

[1] البطراوي، عبد الوهاب، "أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، دراسة مقارنة،" *مجلة الامن والقانون*، اكاديمية شرطة دبي، مج13، ع1، 2005، ص7-20.

[2] المرجع السابق، ص15.

مطلب أول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

مطلب ثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن دراسة مفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يقتضي منا ابتداءً تعريف الشخص المعنوي، وتعريف المسؤولية الجنائية، للوصول لتعريف للمركب "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، لنسقطها لاحقاً على جريمة تمويل الارهاب.

مما لاشك فيه ان الانسان هو عماد الشخصية واساسها الذي تقوم عليه وهو الذي يسمى بالشخص الطبيعي، غير ان مدلول الشخصية ليس وقفا على الانسان، اذ يتسع لما سواه مما يشاركه خصائص الشخص القانونية، ولكنها تثبت لما سوى الانسان.

والكيانات التي تحققت فيها مقومات الشخصية باكتسابها لبعض صفات الانسان القانونية هي التي يطلق عليها في لغة الفقه القانوني بالأشخاص الاعتبارية "المعنوية"، وسميت بالاعتبارية نظرا الى ان شخصيتها ليست حقيقية ولا طبيعية، وانما منحت لها الشخصية تبعاً لما تقوم به وتؤديه من وظيفة هي من وظائف الانسان، فاستعيرت لها الشخصية بناء على ذلك.[1]

وعليه سوف نقوم بداية بتعريف الشخص المعنوي ونورد في ذلك أبرز خصائصه وماهيته، ونتبع ذلك بإلقاء الضوء على مفهوم المسؤولية الجنائية، ومن ثم نتطرق لاحقاً لمفهوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أساسها ونبرز ما جاء في التشريع الفلسطيني والمقارن حول ذلك، ونختتم المطلب بملاحظتنا وتعريفنا لذلك.

[1] البطراوي، مرجع سابق، ص309.

لقد عرفها القانون اليمني في المادة 87 بأن الاشخاص الاعتباريين هم: "الدولة، المحافظات المديريات ضمن جملة من الشروط التي يحددها القانون والجهات ذات الاختصاص وتكتسب بموجبه الشخصية الاعتبارية، كما تتعدد الهيئات التي تمنحها الدولة الشخصية الاعتبارية مثل الأوقاف. الشركات التجارية والمدنية. الجمعيات والمؤسسات المنشأة بموجب أحكام الجمعيات والمؤسسات الموضحة في هذا القانون. هم كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي تثبت لها الشخصية الاعتبارية وفقا القانون".[1]

أما فيما يتعلق بالقانون السوداني فقد ورد في المادة 22 بأن الاشخاص الاعتبارية هي: "الدولة والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. الهيئات والطوائف الدينية أو أي جهة اخرى ترى الدولة منحها الشخصية الاعتبارية. الأوقاف. الشركات التجارية، الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً لأحكام القانون. كل مجموعة من الأشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى القانون".[2]

وتنص "المادة 52 من القانون المدني المصري" على ان الأشخاص الاعتبارية هي: 1- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى وفقا للشروط التي يضعها القانون، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية. 2- الهيئات والطوائف الدينية وتعترف فيها الدولة كشخصية اعتبارية. 3- الأوقاف. 4- الشركات التجارية والمدنية. 5- الجمعيات المؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد. 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.[3]

بينما جاء تعريف الشخص الاعتباري "المعنوي" في "القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 " المطبق في غزة، في المادة 60 منه: الأشخاص الاعتبارية هي: "الدولة ووحداتها الإدارية والبلديات

[1] القانون المدني اليمني رقم 14والمنشور في الجريدة الرسمية عدد(1/7) لسنة 2002.

[2] قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.

[3] القانون المدني المصري 131 لسنة 1948.

وغيرهاوفقا لشروط القانون. المصالح والهيئات والمنشآت العامة. الأوقاف. الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية. الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون. كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون".[1]

يلاحظ الباحث من تعريفات التشريعات العربية بما فيها الفلسطيني، أنها تضع الدولة أول من تنطبق عليهم صفة الشخص الاعتباري، على عكس ما فعل المشرع الفرنسي في "قانون العقوبات في المادة 2/121 " حيث اطلق وصف الشخص المعنوي على كل الجماعات ما عدا الدولة.[2]

ويمكن تعريف الشخصية المعنوية بانها: "الهيئات والمؤسسات والجماعات والجمعيات التي أكسبها المشرع كافة انواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق ويفرض عليها في المقابل ثلة من الالتزامات والسؤوليات، فيمنحها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الاشخاص الطبيعين".[3]

كما تعرف الشخصية المعنوية "بأنها كل مجموعة من الاشخاص الطبيعين تنفذ عمل مشترك الهدف منه الوصول لغاية مشتركة مشروعة."[4] او هي اجتماع عدد من الاشخاص الطبيعين او الاموال يقدر له القانون كيانا قانونيا مستقلا".[5]

يرى الباحث انه يمكن تعريف الشخص المعنوي بأنه مجموعة أشخاص طبيعيين او مجموعة أموال منقولة او غير منقولة منحها القانون الشخصية القانونية المستقلة يمكنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،

---

[1] القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 غير المنشور والمطبق في غزة.

[2] العاني، محمد شلال، "المسؤولية الجنائية للجمعيات الاهلية،" *مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر*، ع36، 2017، ص258.

[3] كامل، شريف سيد، *المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية، دراسة مقارنة*، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997)، ص3.

[4] الظاهر، احمد عبد، *الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار*، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص15.

[5] البطرواي، مرجع سابق، ص7.

والتي تشكل فيما بينها كيان يسعى لتحقيق غرض وهدف مشروع وتنقسم إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة.

وتنقسم الاشخاص المعنوية الى نوعين رئيسين وهما:[1]

الأشخاص المعنوية العامة: وهي تلك التي تخضع لقواعد القانون العام. والتي تنقسم الى نوعين: الاشخاص المعنوية الاقليمية والاشخاص المعنوية المرفقية او المصلحية.

والأشخاص المعنوية الخاصة، وتسري عليها قواعد القانون الخاص. وهي الاشخاص القانونية التي لا تتبع للقانون العام، ولها اغراضا ومصالح عامة، ومع ذلك تخضع للقانون الخاص.

إن من أبرز الآثار المترتبة على الاعتراف بالشخصية المعنوية، هو تحمله للمسؤوليات وتمتعه بالحقوق ، عدا ما كان ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي ، ضمن الحدود التي قررها القانون. نذكر فيما يلي عدة نتائج لمنح الشخصية المعنوية:[2]

1. استقلالية الذمة المالية: لشخص المعنوي العام ذمة مالية مستقلة عن الدولة وعن الأشخاص المكونين له، ولذا له الحق في الاحتفاظ بالفرق بين الايرادات والنفقات.
2. الأهلية القانونية: وضع القانون حدود للأهلية القانونية للشخص المعنوي، تكسبه القدره على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، مقيدة بممارسات التصرف القانونية التي تحكم تخصصه وفقا لنشاطة وأهدافه.
3. حق التقاضي: للشخص المعنوي العام أهلية التقاضي، فله مقاضاة الغير، وللغير أن يقاضيه، كما يجوز أن تقاضي الأشخاص المعنوية بعضها ببعض.

[1] كدداك، صاح الدين والدك، خالد،"المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي :دراسة مقارنة،" *مجلة الفقه والقانون*، ع182014، ص53.
[2] العاني، مرجع سابق، ص260-261.

4. موطن مستقل: للشخص الاعتباري موطن خاص به عادة ما يتمثل بمركز إدارته، نظرا لاختلاف موطن مكونيه عن مقره.

5. يمكن للشخص المعنوي ممارسة جزءً من سلطة الدولة لكونها من أشخاص القانون العام، فقد منحه القانون امتيازات السلطة الإدارية التي يقرها القانون، ويجوز تنفيذها جبراً دون الالتجاء إلى القضاء، كما لها حق نزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء المباشر كما يجوز لها إبرام العقود الإدارية، وترتبط هذه السلطة بمسؤولية الشخص المعنوي عن أفعاله الضارة التي يمكن أن يقوم بها موظفيه.[1]

6. المال المملوك لشخوص معنوية عامة يعد مالاً عاماً في حال تخصيصه لغايات المنفعة العامة، لذا يحظى بالحماية المقررة للمال العام، أما المال الخاص الذي يملكه الشخص المعنوي فتطبق عليه أحكام القانون الخاص.

7. تربط موظفو الأشخاص المعنوية العامة علاقة تنظيمية مع الشخص المعنوي ، إلا أن القانون قد منحها تكوين قوانين ولوائح داخلية تأديبيةه.

8. يخضع الشخص المعنوي للوصاية الإدارية فهو لايتمتع بالاستقلالية التامة، تمارسها السلطة المركزية في الدولة لغاية احترامهم القانون والسياسة العامة للدولة ومحافظتها على الغرض الأساس الذي تأسست من أجله.

9. يعد القضاء الإداري ومايفرضه من قوانين إدارية هو الجهة المختصة في النظر بالمنازعات الخاصة بالسخص المعنوي، فالشخص المعنوي يتمتع بامتيازات السلطة العامة وبالتالي اعتباره شخصاً من أشخاص القانون العام.

[1] أشار القضاء الفلسطيني للشخصية الاعتبارية فقد أكد في حكم له على ان: مجلس الوزراء شخصية اعتبارية مستقلة عن رئيس الوزراء له قراراته التي يصدرها بصفته الاعتبارية والتي منحه إياها القانون الأساسي والقوانين الأخرى. حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 702 لسنة 2010 والمفصولة بتاريخ: 9/12/2010.

ولقد ثار خلاف فقهي واسع حول طبيعة الأشخاص المعنوية هل هي حقيقية أم مجرد افتراض. ولا يتسع المجال لنا هنا لدراسته ولكننا سوف نحيل القارئ لأهم وأبرز الدراسات التي تناولت هذا الجدل الفقهي بالتفصيل.[1]

أما المقصود بالمسؤولية بوجه عام: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته: يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل. وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا. وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون".[2]

تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، ورغم الأهمية الخاصة لها إلا أن المشرع قد أغفل تعريفها قانوينا. سواء في القانون الفلسطيني أم في القانون المقارن واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها.

تعرف كلمة المسؤولية الجنائية لغة على أنها كلمة مركبة من كلمة المسؤولية والجنائية، وعليه يقتضي تعريفها تعريف المفردين الاثنين، وقد جاء تعريف المسؤولية في اللغة على أنها " من أصل سأل أي يطلب جواباً او عطاءً من أي نوع كان، فهو سائل أي كثير السؤال او كثير في طلب الصدقة"، وهو مسؤول "أي مؤتمن على حفظ الرعية"، وهي مسؤولية "أي التزام على عاتق المسؤول".[3]

---

[1] للمزيد حول الجدل الفقهي راجع المطلب الاول لمحمد محمد عبد الله العاصي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية–دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية،" *المجلة القانونية–مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية*، 230–235. وانظر ايضا: وائل تيسية، ورضوان اعنبي، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في اطار الموثقين،" مجلة المنارة للدراسات القانونية والادارية، ع17، 2017، 373–375.

[2] المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1414 هـ – 1993 م، ص 299. محمد علي سويلم، *المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية*(الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007)، 9.

[3] بن منظور الافريقي المصري، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، ج14(لبنان–بيروت: دار صادر، د.س)، ص325.

أما الجنائية فتعرف عند اهل اللغة من اصلها من كلمة الجناية والجناية تعني، "ما يجتنبه من الشر، واصلها جنى، من جنى عليه شراً، والتجني مثل التجرم، ادعاء اقترافك ذنباً لم تفعله".[1]

ويرى الباحث انه بالامكان تعريف المسؤولية الجنائية وفق تعريف اهل اللغة على انها تحمل الشخص تبعة سلوكياته قولا وفعلا وامتناعا.

اما المسؤولية الجنائية اصطلاحا: فهي" مؤاخذة الجاني المتعمد للسلوك الذي بدر عنه او منه، مهما كانت طبيعة تلك السلوك، طالما انها صادرة عن وعي وادراك منه، وفهم لنتائجها".[2]

وهناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيشير البعض لها: بأنها "استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف،[3] أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا، أو أنها التزام قانوني حيث يتحمل الجاني العقوبة المقرة للجريمة،. وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها".[4]

ويلاحظ الباحث ان التعريف الاخير للمسؤولية يشير الى أن المسؤولية الجنائية ما هي الا أثر أو جزاء جنائي يوقعه القاضي بمرتكب الفعل نتيجة قيامة بما هو مخل بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص.

ان التعريفات تتشارك في فرضها لضرورة وجود الركن المعنوي فلا تقوم الجريمة الا بإرادة خاضعة لتقييم قانوني يكيفها على انها جريمة.[5]

---

[1] الجوهري، اسماعيل بن حماد، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، ج7 (لبنان–بيروت: دار العلم للملايين، د.س)، ص155.

[2] صفوت، احمد، *شرح القانون الجنائي* (مصر –القاهرة، مطبعة الاعتماد، د.س)، ص155.

[3] السعيد مصطفى، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، طبعة 1962 ، ص 370 .

[4] سويلم، مرجع سابق، ص12 .

[5] المرجع السابق، ص228–229.

كما تقسم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الى نوعين، فهناك مسؤولية مباشرة واخرى غير مباشرة، تعرف المسؤولية الجنائية المباشرة على انها تلك التي يتم فيها اسناد الجريمة، الى الشخص المعنوي، متى تحققت وتوافرت شروط مسؤوليته عنها. بينما المسؤولية الجنائية غير المباشرة، فهي التي تتبعها اغلب الدعاوي الجنائية على الاشخاص المعنويين، بحيث لا تقام الدعوى الجنائية على الشخص المعنوي باعتباره خصما اصليا بل خصما تبعيا، وتكون المسؤولية الجنائية غير مباشرة للشخص المعنوي عندما ينص القانون على ان مسؤوليته بالتضامن مع الاشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه.[1]

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية: "على انها الاثر المترتب على اختراق او اقتراف جريمة دولية، ترتب على ذلك المقترف لها الجزاء الجنائي في حقه وفق الاتفاقيات الدولية".[2] ولكن الملاحظ في القانون الدولي أنه وحتى عهد حديث لم يكن ليضع الشخص المعنوي تحت مقصلة المسؤولية الجنائية، بل حصر أحكام المسؤولية وعقوباتها على الأفراد (الأشخاص الطبيعيين فقط)، مثال ميثاق روما النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية. الذي جاء واضحا في مادته 25 المعنونة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وما جاء في مواده الأخرى بشكل ضمني، عن إقراره واعتماده للمسؤولية الجنائية الفردية.[3]

وقد ساهم تطور الأشخاص المعنوية على المستوى الكمي والنوعي في تطور جرائم غاية في الخطورة والفظاعة كالجرائم البيئية والجرائم الإلكترونية والجرائم الارهابية كتمويل الارهاب وغسل الأموال وغيرها. جعل من الضروري حسم الجدل بضرورة الإقرار بالمسؤولية الجنائية لضمان عدم افلات أي شخص معنوي من العقاب والمسؤولية عن تبعة سلوكياته غير المشروعة. وعليه فقد سلكت العديد من التشريعات سياسة الاقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

---

[1] القطري، مرجع سابق، ص40- 41.

[2] احمد صبحي العطار، "المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي،" *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية*، ع1، 1990، ص122.

[3] المادة 25 من ميثاق روما. ومحمد راجي،"المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان،*المستقبل العربي-مركز دراسات الوحدة العربية*، مج38، ع436، 2015، ص 147.

فقد أقر المشرع الفلسطيني على الشخص المعنوي مسؤولية جنائية ولكن بشكل ضمني عبر اقراره للعقوبات عليه وكان المشرع قد اقر ضمنيا انها مسؤولية تبعية حيث لا تقوم الا بارتكاب التابع جريمة في القانون، باسم الشخص المعنوي او لحسابه،[1] كما جاء في نص "المادة 29 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018" بشأن الجرائم الالكترونية، والذي نص على انه: "إذا ارتكب، باسم الشخص المعنوي أو لحسابه، إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمان الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له".[2]

لاحظ الباحث ان المشرع الفلسطيني لم يكتفِ بنوع من العقوبات بل وضع عقوبة مالية اصلية واخرى تكميلية، وأخرى تقضي بحرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه لفترة زمنية، أو حله في بعض الحالات وفق نوع الجريمة، هذا ولم ينف ذلك مساءلة الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي، وجعل مساءلة الشخص الطبيعي في هذه الحالة فضفاضا من شأنه أن يستوعب كل من له يد ولو بشكل غير مباشرة في الجريمة يكون تحت المسؤولية الجنائية.

كما وأقر المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية وبشكل غير مباشر مرة أخرى في "القرار بقانون رقم 15 لسنة 2020 المعدل في المادة 39:" 1. يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة ..... 2.يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (37) من هذا القرار بقانون، والفقرة (1) من المادة (43) من هذا القرار بقانون، إذا

[1] البطراوي، مرجع سابق، ص284.

[2] قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في العدد 0من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/05/03 ص8.

تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.3. يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه."[1]

يرى الباحث ان المشرع الفلسطيني، ارتأى أن يتناول موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بمادة خاصة، تقرر عقوباته، منفصلة عن عقوبات الشخص الطبيعي، كما وأقر بالمسؤولية الجنائية بشكل مستقل أي مباشر وبشكل متضامن مع العاملين فيه أي مسؤولية جنائية غير مباشرة في هذه الحالة، حيث لم يترك المشرع الفلسطيني العامل المرتكب لهذه الجريمة لحساب الشخص المعنوي او لاجله، يعاني من العقاب لوحده بل جعل المسؤولية هنا تضامنية.

ونحن نؤيد ما اتجه اليه المشرع الفلسطيني ان كان الفعل المرتكب، كان بتصويت غالبية اعضاء الشخص المعنوي، ولكننا لا نؤيده بالمسؤولية التضامنية، اذا ما كان سلوك هذا الشخص الطبيعي منفردا دون ان يتدخل فيه أي عضو اخر، بل على العكس هو من استغل موقعه لارتكاب هذه الجريمة، فكان الاولى ومن باب العدل ان لا يشاركه الشخص المعنوي، في مثل تلك الحالات.

كما ولاحظ الباحث ان المشرع الفلسطيني لم يستثنِ الشخص المعنوي العام من المسؤولية الجنائية، بل انه جعلها تشمل كل انواع الاشخاص المعنوية الخاصة والعامة.

وفضل التشريع الجنائي المغربي عدم النص صراحة على مساءلة الشخص المعنوي كما فعل المشرع الفلسطيني، نجده في الفصل 127 نص على عقوبات الشخص المعنوي المالية والاضافية والتدابير الوقائية العينية، دون أن ينص صراحة على أن الشخص المعنوي يساءل جنائيا.[2]

[1] المادة 39 من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2015/12/30 ص2.

[2] مجموعة القانون الجنائي المغربي، صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019، منشور من وزارة العدل، مديرية التشريع، المملكة المغربية.

في حين أن المشرع الاماراتي ارتأى ان ينص صراحة على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، في نص خاص، وليس هذا فحسب بل استثنى الشخص المعنوي العام من المسؤولية الجنائية وذلك في "نص المادة 65 من قانون العقوبات الاتحادي" والتي تنص على ان: الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة، مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون.[1]

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

إن علم الجنايات قائم على أساس المشروعية، وإثبات الجريمة في حق المتهمين، حيث لا عقوبة بلا نص، ولا عقوبة بلا جريمة، ولما كان قيام المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أمراً من السهل التعامل معه قانونيا، وقضائياً، بيد أن قيام المسؤولية للشخص المعنوي ليس بهذه السهولة، لا سيما وأن الشخص المعنوي افتراضي لا يمارس أعماله بذاته، بل عن طريق أشخاص طبيعيين يمثلونه.

ثار جدلاً ومع انتشار الأشخاص المعنوية، وقيامها بالعديد من الخدمات والأعمال في شتى المجالات، هل يمكن مساءلة العاملين فيها عن أعمال يؤدونها لصالح الشخص المعنوي وبأوامر من مجلس إدارته، أم ان المسؤولية محصورة بهم وإن كانوا مأمورين، أم أنهم غير مسؤولين جنائياً في مثل تلك الحالة والمسؤولية محصورة بالشخص المعنوي، لقد اختلفت التشريعات في تقنين هذه المسؤولية بتفصيلاتها.

وعليه فإنه يشترط لصحة إسناد فعل معين الى الشخص المعنوي عدة شروط لا بد من توافرها وبشكل كامل لقيام المسؤولية الجنائية بحق الشخص المعنوي، وبلا شك هذه الشروط تحدد من هم الأشخاص

[1] قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016.

الطبيعيين المسؤولين جنائياً في خضم تحديد نطاق المسؤولية الجنائية المتعلقة بأفعال الشخص المعنوي أو الافعال المرتكبة لحسابه.

وقد تناول الباحث في هذا المطلب بعد مراجعة جملة من الدراسات ذات الصلة، الشروط الواجب توافرها، لإسناد فعل جرمي للشخص المعنوي، وترتيب العقوبة عليه، من خلال شرح مفصل لخصائص وصفات هذه الشروط الواجب توافرها.

لقد نصت العديد من التشريعات على هذه الشروط، واننا نلاحظ اجماعها عليها وان اختلفت الصيغة، وهي:[1]

الشرط الأول: صدور الفعل المجرم، "جريمة تمويل الارهاب" في دراستنا من احد أعضاء الشخص المعنوي.

بعد أن عرفنا الشخص المعنوي في بند سابق، وارتأينا أنه كيان معترف به قانونيا من قبل الدولة فهو مشروع ومصرح له القيام بالعديد من الحقوق والمهام، وبالمقابل عليه التزامات ويحق مقاضاته، وعليه هذا لا يشمل العصابات ولا الجماعات الارهابية، وهنا كان لابد لنا من تبيان موقف الفقه والقانون فالعلاقة بين الشخص المعنوي و الاشخاص المكونين له، فتحديد أركان جريمة تمويل الإرهاب من قبل شخص معنوي لتاثير ذلك على العلاقة بين الأطراف ذات الصلة، وسعى الباحث لتوضيح هذه العلاقة عبر النظريات المفسرة لها:

1. **نظرية الوكالة:** تعرف الوكالة بانها عقد من عقود التراضي يعمل فيه الوكيل لحساب الموكل لا لحسابه الشخصي، بحيث يقدم في نهاية المطاف تقريرا عما قام به لموكله كتنفيذ للوكالة.[2] ومن هذا

[1] الشارفي، علوي علي احمد،" شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً،" *مجلة العدل، وزارة العدل–المكتب الفني*، س14، ع37، 2012، ص232–326.

[2] السنهوري، عبد الرازق، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء السابع، المجلد الاول (القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ص467.

التعريف اعتبر جانب من الفقه ان العلاقة بين الشخص الممثل للشخص المعنوي والشخص المعنوي علاقة وكالة، على اعتبار ان الشخص المعنوي مستقل عن الاشخاص المكونين له.

ولكن الباحث يرى ان هذه النظرية لا يمكن ان تنطبق على المكونين او الممثلين للشخص المعنوي او من يعملون لحسابه، فالنظرية تفترض وجود موكل يوكل غيره بإرداته المباشرة، كما تفترض وجود إرادتنا إحدهما توجب والأخرى تقبل.

2. **نظرية الانابة:** تعرف النيابة بأنها:" حلول ارادة النائب في تصرف قانوني محل ارادة الاصيل مع انصراف اثر التصرف الى الشخص الاصيل، كما ولو كانت صدرت منه."[1] وقد فسر بعض الفقه علاقة الشخص المعنوي بالقائمين على ادارته او تمثيله على انها انابة، وهذه الفكرة جائزة على كل الاشخاص المعنوية ما عدا الدولة في الدول التي تعتبر الدولة من الاشخاص المعنوية. ولكن الباحث يعيب على هذه النظرية حيث انه لا يمكن تصور تشبيه الشخص المعنوي بعديمي او ناقصي الاهلية حتى يناب عنهم،[2] كما ولا يمكن تصور فكرة ان الشخص المعنوي كيان منفرد عن الاشخاص المكونين له فهم منه وهم هم بصورة ما، والانابة تفترض وجود شخصين منفردين مختلفين وهذا غير وارد في الشخص المعنوي والممثلين عنه. كما ان فكرة النيابة لا تصلح كأساس للمسؤولية الجنائية او حتى المدنية، ونحن نلاحظ ان الشخص المعنوي وممثليه عمعتقع عليهم المسؤولية بشقيها المدنية والجنائية.[3]

3. **نظرية الجهاز او العضو:** وهي تختلف عن النظريتين السابقتين، كما وأنها ادق بالتوصيف على ممثل الشخص المعنوي من كليهما، واكثر نطاقا لشموليتها لتنطبق على اوسع صور من صور ممثلي

---

[1] السنهوري، عبد الرازق، *مصادر الحق في الفقه الاسلامي مقارنا بالفقه الغربي*،الجزء الخامس(بيروت: دار الفكر، د.س)، ص162.

[2] كيرة، حسن، *المدخل الى القانون*، ط4 (الاسكندرية: منشأة المعارف، 1971)، ص656.

[3] ابو قصيصة، جمعة احمد، "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والسوداني –دراسة مقارنة،" رسالة ماجستير، *جامعة الخرطوم*، 1995، ص113.

الشخص المعنوي وطبيعة علاقتهم به. فهي تقوم على ان الاشخاص الطبيعين المكونين للشخص المعنوي لا ينفصلون عنه، فهم اشبه باليد التي يستخدمها الانسان وكذلك هم بالنسبة للشخص المعنوي.[1]

يعاب على هذه النظرية ان ارادة الشخص المعنوي وفق مقوماتها تأتي لاحقة لاعماله، وهذا عكس ما سعت اليه النظرية،[2] في اعتبار الشخص الطبيعي جزء لا ينفصل عن كيان الشخص المعنوي، كما ان النظرية ترى ان لا وجود للشخص المعنوي بدون العضو، ولكن الواقع لا يوحي بذلك بل ان وجود الشخص المعنوي يتقرر بالهدف الذي انشئ من اجله، ولكن الباحث يرى ان هذه النظرية الافضل من سابقاتها كأساس تبنى عليه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، فالعضو في جماعة إرهابية وفقا للنظرية يمثل اليد الضاربة والمسؤول عن تنفيذ مهامها .

اما بخصوص الشرط الذي يقضي بضرورة صدور الفعل الاثم "جريمة تمويل الارهاب" من احد اعضاء او ممثلي الشخص المعنوي،[3] او اجهزته.[4] فلابد لنا هنا من التنويه أن العضو يختلف عن الممثل، فالعضو مخول لاتخاذ قرارات باسم الشخص المعنوي في حين أن الممثل لايناط له مثل هذا الدور ويقتصر دوره على مهام يخدم من خلالها الشخص المعنوي فقط.

وعبر المراجعة لقرار بقانون الضابط لشروط قيام المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي في جريمة الإرهاب، وجد الباحث ان المشرع الفلسطيني لم يتناول المشرع الفلسطيني المسؤولية الجنائية لجريمة تمويل الارهاب

---

[1] كيرة، مرجع سابق، ص937.

[2] موسى، محمود سليمان، *المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الليبي والاجنبي*، ط1(د.م: الدار الجماهيرية للنشر، 1985)، ص216.

[3] "بينما مصطلح ممثلي الشخص المعنوي يشمل الشخص المعين قانونا لضمان تسيير المؤسسة ومن ذلك مدير التحرير في مؤسسة اعلامية مثلا، وكذلك الشخص الذي تم تعيينه بمقتضى قرار قضائي مثل المدير المؤقت لشركة او جمعية، كما يندرج ضمن هذه المجموعة كل شخص حصل على تفويض لبعض السلطات من مدير للشخص العنوي." فتيحة محمد قوراي، "نحو المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي من التبعية الى الذاتية: دراسة تحليلية تأصيلية في القانونيين الاماراتي والفرنسي،" *مجلة الامن والقانون–اكاديمية شرطة دبي*، مج27، ع2، 2019، هامش ص17.

[4] "يقصد بأجهزة الشخص المعنوي، الاشخاص الذين يتمتعون فرديا او جماعيا بمقتضى القانون او انظمة الشخص المعنوي بسلطة العمل باسمه او ضمان سيره او ادارته، وعليه تشمل هذه الفئة كل من يمثل الشخص المعنوي بمقتضى القانون مثل مدير الشركة والمكلف بتصفية الشركة على اعتبار تحديد القانون لمهامه. المرجع السابق، ص17.

بالنص بشكل مباشر على قيام المسؤولية، فقد اقتصر على تعريف جريمة تمويل الإرهاب في المادة رقم 2 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015 المعدل[175]، والذي اشتمل على كلمة شخص والتي تشير ضمناً للشخص الطبيعي والمعنوي، بينما النص العقابي في المادة 39 من القرار بقانون فقد ميز في العقوبة ما بين عقوبة الشخص المعنوي لذاته، وبين عقوبة المسؤول عن ادارته الفعلية عند علمه بالجريمة، او وقوعها نتيجة تقصير منه بواجباته الوظيفية، وبين عقوبة العاملين باسم الشخص المعنوي ولصالحه، فكانت الاخيرة مسؤولية تضامنية غير مباشرة.

ويلاحظ الباحث ان المشرع الفلسطيني يقر ضمنيا بعدم امكانية وقوع الجريمة من الشخص المعنوي بدون شخص طبيعي، حيث انه ذكر في كل فقرات العقاب ما يشير لشخص طبيعي وان اختلفت مسمياته. وان كانت الفقرة الاولى من المادة 39 ضعيفة في توصيل هذا المفهوم الضمني، وهذا يعني اشتراطه لضرورة ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي مسؤول عن ادارته الفعلية او احد العاملين فيه ولحسابه.

وعليه فيمكن القول ان هذه المسؤولية تعد غير مباشرة وشخصية سويا، حيث يتم تكييفها على انها مسؤولية عن فعل شخصي بالتمثيل، وهذا يعود لطبيعة الجريمة التي تتطلب اعمالا تنفيذية، لا يتصور ان يقوم بها الشخص المعنوي بذاته بدون اشخاص طبيعية تمثله.[1] ولكن هذا لا يخل بمبدأ شخصية العقوبة حيث نلاحظ ان التشريعات فرضت عقوبات على الشخص المعنوي بذاته، ولم تنفِ مسؤولية الشخص الطبيعي او اجهزته الذين يمثلونه.

كما ان المحكمة الاتحادية العليا في الامارات كرست هذا المبدأ وهذا الشرط، فقد أيدت الحكم بمسؤولية شركة المقاولات جنائيا عن القتل الخطأ لاحد العاملين فيها، حيث كان المطعون ضده يدعي ان الشركة شخصية معنوية لذا لا يمكن مسائلتها جنائيا، ولا يتصور اسناد القتل الخطأ اليها. غير ان المحكمة قضت

[1] قوراي، مرجع سابق، ص17.

بأن هذا النعي غير سديد، ذلك ان المقرر قانونا ان الاشخاص الاعتبارية مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها، او مديروها، او وكلاؤها، او موظفيها ممن يعملونا لحسابها.[1]

وقد انقسم الفقه والقضاء في التعاطي مع هذا الشرط، فاتجه جانب الى ان قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، تقتضي ابتداء ثبوتها لدى شخص طبيعي يمثله او مديرا له او يعمل لحسابه، مثل المشرعين الاماراتي والفرنسي، وفي المقابل اتجه جانب اخر الى ان جريمة الممثل او المدير للشخص المعنوي ما هي الا فعل الشخص المعنوي ذاته، بيد ان استظهار الركنين المادي وامعنوي فيه يتطلبان استظهارهما في الشخص الطبيعي، وهذا الاتجاه الاخير يأخذ بمبدأ ذاتية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أي المسؤولية المباشرة، مثل المشرع البلجيكي،[2] في حين الاتجاه الاول نحى منحى المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي.[3]

الشرط الثاني: ان يكون اقتراف الفعل المجرم" جريمة تمويل الارهاب" في دراستنا من العضو او الممثل صاحب الاختصاص وان يكون تصرفه داخلا في اختصاصه ولغرض تحقيق مصلحة للشخص المعنوي.

ومفاد ذلك أن الشخص المعنوي لا يمكن أن يُسأل جنائياً عن تصرفات الأشخاص العاملين فيه او لاجله أو أعضاءه ممن تجاوزوا صلاحياتهم الممنوحة لهم بموجب النظام القانوني لهذا الشخص المعنوي، والاجراءات الواجب مراعاتها، والتسلسل الاداري المطلوب،[4] وعليه يرى الباحث أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تقوم فقط حال قيام شخص يمثله او عضو او مدير فعلي بارتكاب جريمة تمويل الارهاب بتصرفات بحدود اختصاصه، الممنوحة له وفق الاصول القانونية، وهي تشبه قيام الشخص باستغلال منصبه للقيام بسلوكيات تدخل في نطاق جريمة تمويل الارهاب.

---

[1] حكم المحكمة الاتحادية العليا في الامارات 2006/12/26، طعن رقم 651 لسنة 27 القضائية. وفي حكم اخر شبيه لها 2006/2/27، طعن 249 و269 لسنة 26 القضائية.

[2] قوراي، مرجع سابق، ص48.

[3] المرجع السابق، ص49.

[4] ابو قصيصة، مرجع سابق، ص120.

وعليه فإن الباحث يرى بالمحصلة أنه لو كان هذا العضو او الممثل قام بفعل يندرج تحت مفهوم جريمة تمويل الارهاب، وبموافقة الشخص المعنوي "المكونين له" وفي حدود اختصاص هذا الشخص، ولتحقيق هدف الشخص المعنوي، أي ان الشخص المعنوي على علم بهذه السلوكيات، وادراك لنتائجها في المحصلة، ووافق على ذلك، فإن الشخص المعنوي هنا يكون مسؤول جنائياً عن افعال هذا الممثل او العضو او العامل فيه او لأجله، وبغير ذلك فلا تقوم.

ويؤكد ذلك الاستاذ ميستر انه في هذه الحالة وعند تجاوز الاختصاص من قبل الشخص الطبيعي يمتنع اسناد هذه التصرفات خارج حدود الاختصاص للشخص المعنوي و أن كانت تضم افعال يجرمها قانون العقوبات.[1]

لم يلاحظ الباحث أي اشارة من المشرع الفلسطيني لهذا الشرط.

الشرط الثالث: يجب ان يتناسب الفعل مع طبيعة الشخص المعنوي ومقتضياته.

في بعض الجرائم لايمكن تصور وقوع الجريمة أو نسبتها لشخص معنوي، فلاجسد ولا نفس للشخص المعنوي حتى يقوم بإرتكاب بعض الجرائم، فبعض الجرائم لا يتناسب وقوعها مع الطبيعة الشخص المعنوي في حين تتناسب مع الأعضاء وممثليه، فلايمكن لشخص المعنوي ارتكاب الجنح مثل القتل والسرقة والضرب، إلا ان بعض الجرائم يمكن إسنادها للشخص المعنوي مثل جريمة النصب وخيانة الامانة إلى جانب بعض الجرائم الاقتصادية، كما أن العقوبات المترتبة على الجرائم كثير منها لا ينطبق على الشخص المعنوي مثل الحبس العقوبات البدنية، ولايمكن إسناد المسؤولية إلةى الشخص المعنوي مالم يكن المرتكب يملك صفة تمثيل الشخص المعنوي، وقد أقر المشرع الفلسطيني بمسؤولية الشخص المعنوي في حال إرتكاب الجريمة من قبل ممثله (الشخص الطبيعي) ، "ووفقا للمادة رقم 74 من قانون العقوبات رقم (16) للعام 1960م" وجد الباحث أن المشرع الفلسطيني يتعامل مع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

[1] صالح، ابراهيم علي، *المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية* (القاهرة: دار المعارف، 1980)، ص366.

في حال ارتكبها من قبل مديره، أعضاء إدارته، عماله عندما يقومون بأي فعل باسم الهيئات المعنوية أو بإحدى وسائلها، في حين يحكم الشخص المعنوي بالغرامة والمصادرة. و بمثابة اقرار الى ان الاشخاص الطبيعيين المكونين للشخص المعنوي منفصلين عنه، لا يمثلونه في العقوبة.

الشرط الرابع: ارتكاب الفعل المجرم "جريمة تمويل الارهاب" في دراستنا من شخص معنوي معترف له القانون بهذه الصفة وفق الأصول القانونية،[1] أي مرحلة التسيير وليس مرحلة التأسيس ولا الانقضاء.

إن انشاء الشخص المعنوي يمر بمراحل ثلاث، مرحلة التكوين، ومرحلة التسيير، ومرحلة الانقضاء، فمرحلة التكوين هي المرحلة التي يتم فيها اتخاذ الاجراءات والاصول القانونية لغايات تسجيل الشخص المعنوي، واستكمال اوراق التسجيل، والتي لا يكون فيها أي اثبات للشخصية المعنوية بعد. وقد اختلف الفقه بشأن مساءلة الأشخاص جنائياً عن الجرائم المرتكبة خلال فترة التأسيس او التكوين، فالبعض كان مع المسؤولية والاخر لم يؤيد الفكرة ولكن منهما مبرراته.[2]

فالاتجاه الذي يتجه لعدم جواز مساءلة جماعة الاشخاص المكونين للشخص المعنوي، كشخص معنوي في مرحلة التأسيس وقبل الاكتمال والحصول على الصفة القانونية كشخص معنوي، ذلك ان الشخص لا يسأل قبل ان يولد، ونادوا بتفعيل المسؤولية الفردية لهؤلاء الاشخاص كأشخاص طبيعيين.[3]

بينما الاتجاه الاخر نادى بجواز مساءلة جماعة الاشخاص في مرحلة تكوين الشخص المعنوي كممثلين عن الشخص المعنوي، وشبهوها بالجنين المستكن،[4] الذي منحه القانون الشخصية القانونية، ورتب له بعض الحقوق، التي تنسجم وطبيعته، حتى ان بعض التشريعات اقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص

---

[1] حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 527 لسنة 2010 تاريخ الفصل: 13/12/2010 .

[2] الكعبي، خالد عبد الله، "المسؤولية الجنائية للجمعيات الاهلية،" *مجلة القانون المغربي*، دار السلام للطباعة والنشر، ع36، 2017، ص262-263.

[3] سالم، عمر، *المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد*، ط1 (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، ص39.

[4] السباعي، احمد شكري، *الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن*، ج5(د.م: د.د، 1992)، ص79.

المعنوي في مرحلة التأسيس كالمشرع الاردني، لكنه حصرها بعدد من الجرائم التي تقع اثناء مرحلة التأسيس وتقع ضمن صلاحيات المؤسسين في تلك المرحلة، كتسجيل الشركة باسم احتيالي.[1]

يرى الباحث ان الاتجاه الاول اقوم وأقرب للعدل والانصاف، حيث ان الشرط الاول يستوجب اقتراف الفعل باسم الشخص المعنوي، فكيف يمكن ان يسأل الشخص المعنوي ان افعال اقترفت قبل ان ينشأ، كيف لإرادته ان تكون قانونية قبل تسجيله قانونيا كشخص معنوي، كل تلك الفرضيات والاسئلة، تجعل الباحث يرجح الاتجاه الأول.

اما موقف المشرع الفلسطيني من هذا الشرط، وتحديدا في جريمة تمويل الارهاب، فلم يشر لمثل هذا الشرط، ويؤيد الباحث اتجاه التشريعات في ترتيبها المسؤولية الجنائية ما بعد الاعتراف للشخص المعنوي بصفته هذه بشكل قانوني، وهذا الأعدل فكيف يحاسب شخص على افعال شخص لا زالت صلاحياته بالتمثيل منحصرة بالتكوين فقط، وان ما يحصل منه بغير ذلك يكون مرده لذاته، لا دخل للشخص المعنوي فيه، من جانب اخر يرى الباحث انه كان من الافضل لو كان المشرع والقضاء الفلسطيني اولى خصوصية لمرحلتي التأسيس والانقضاء.

المبحث الثاني: أحكام جريمة تمويل الارهاب للشخص المعنوي

إن لكل جريمة أحكام تحكمها، بدونها لا يمكن أن نرسم خارطة تنفيذية للوصول للجريمة بكل دعاماتها، وإن أبرز ما يمكن أن يساهم في تحديد معالم الجريمة، للقول أنها جريمة، ليس فقط تحقق شروطها، بل تحقق وتوافر ووجود أركانها، وللجرائم أركان وإن كانت غالبيتها تقوم على الركنين المادي والمعنوي، بيد أن البعض الآخر يتطلب أو يطلب المشرع أن تتوافر فيه عناصر أخرى تدعم الأركان، وتكون جزءاً لا يتجزأ منها، وان جريمة تمويل الارهاب بذاتها لها خصوصية فكيف وان كانت مرتكبة من شخص معنوي وهو اذي لا زال الجدل قائما حول مسؤوليته الجنائية.

[1] المجالي، نظام توفيق، "المسؤولية الجزائية للشخص العنوي في النظام السعودي، دراسة مقارنة،" *رسالة ماجستير–جامعة مؤتة*، الاردن، 2007، ص94.

إن خصوصية الشخص المعنوي، فرضت على المشرع أن يراعي حين النص على أركان جريمة تتعلق بمسؤولية جنائية على الشخص المعنوي، طبيعته وظروفها، كما واختيار العقوبات بالخصائص التي ترقى أو يمكن أن يتم تطبيقها على الشخص المعنوي، فليس كل العقوبات قابلة لأن تطبق عليه، فلا بد هنا أن يحاول المشرع أن يجد بديلاً لعقاب الشخص المعنوي يحقق الغاية في الردع من العقاب، ولا يجعله يفلت من العقاب.

نناقش في هذا المبحث أركان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وتحديدا في جريمة تمويل الارهاب، ونستعرض أبرز أنواع اعقوبات وأهم خصائصها التي تتميز بها كعقوبة على الشخص المعنوي عن جريمة تمويل الارهاب، في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول:. أركان المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تمويل الارهاب

المطلب الثاني: أنواع وخصائص عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الجنائية في جريمة تمويل الارهاب

إن لكل جريمة أركان وعناصر تقوم عليها وتشكل البنيان القانوني لها، ويأتي منها تكييفها الذي يدور حول التحقق من وجود وتوافر هذه الأركان وبالشروط والصور التي نص عليها القانون، ليتسنى للقاضي فيما بعد ايقاع العقوبة القانونية على مرتكبيها، فهي مختلفة في صورها، وهذا ما يجعل الجرائم تتمايز فيما بينهما، وما لهذا من أثر على حجم ونوع العقوبة على كل مجرم.[1]

تتمثل أركان الجرائم بشكل رئيسي من الركن المادي والركن المعنوي، لكن بعض الجرائم الأخرى تولي اعتبارا، لعناصر اخرى تلعب دوراً في قيام الجريمة من عدمها، كصفة الجاني ومحل الجريمة، حيث ان

[1] المودي، محي الدين عمر والبوري، سعد عبد السلام،" اركان جريمة تمويل الارهاب في التشريع الليبي–دراسة تحليلية،" *مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الشرعية والقانونية*، مج29، ع3، 2021، ص334.

التكييف الجرمي قد يختلف تبعا لصفة الجاني فقد يكون سبب إعفاء أو سبب تشديد، أو بالحد الأدنى يكون سبباً لاختلاف العقوبة نظراً لطبيعة صفة الجاني شخصاً طبيعياً أم معنوياً مثلا.[1]

والجريمة الارهابية لها خصوصيتها من بين الجرائم الأخرى، وهي لا يمكن أن تولد بدون تمويل، فتمويل الجرائم الارهابية وعملياتها هو شريان الحياة لها، ناهيك عن ان كل عملية ارهابية تستلزم العديد من الافراد الذين يتولون مهام الدعم والتمويل بشتى صوره، حيث ذكرنا ان التمويل لا يقتصر فقط على دعم مادي بل يمكن ان يكون مشورة ومساعدة تكنولوجية مثلا، وعليه فأركان جريمة تمويل الارهاب وان تشابهت مع الجرائم الأخرى لكنها لها ما يميزها لطبيعتها، فكيف وإن كانت ارتكبت من شخص معنوي.[2]

سنتطرق في هذا المطلب لأركان جريمة تمويل الإرهاب، والتي ندرسها حصراً كما هي في القانون الفلسطيني الناظم لجريمة تمويل الارهاب، فندرس صورها وعناصرها، وكيف جاء توصيف الركن المادي والمعنوي فيها، وكيف نظم المشرع الفلسطيني موضوع صفة الجاني ومحل الجريمة، لا سيما من منظور ارتكابها من شخص معنوي.

إن مناط الركن المادي في جريمة تمويل الارهاب هو اقتراف مجموعة من السلوكيات بشكل عمدي وبأي وسيلة كانت، سواء بشكل مباشر او غير مباشر،[3] او هو قيام الجاني بسلوك مادي على هيئة افعال خارجية ملموسة يمكن الكشف عنها كونها مادية تبعاً لمبدأ مادية الجريمة، وبأي وسيلة كانت ولا يهم ان كان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر،[4] او هو السلوك الذي يمكن احساسه او لمسه، اذ بدونه لا يمكن

[1] ادريس، مرجع سابق، ص144.
[2] الماحي، مرجع سابق، ص81.
[3] المرجع السابق، ص82.
[4] ادريس، مرجع سابق، ص144.

ان تقوم الجريمة بل تكون مجرد احساس داخلي لدى الشخص ومجرد تفكير داخلي، والركن المعنوي يقوم على ثلاثة عناصر وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.[1]

ومع ان المبدأ العام يشير الى ان السلوك الاجرامي يأتي بمظهر ايجابي او سلبي، بيد ان السلوك الاجرامي في جريمة تمويل الارهاب لا يمكن ان يكون الا ايجابيا والصورة السلبية له تكاد تكون نادرة جدا جدا،[2] ويعرف السلوك الاجرامي على انه مجموعة الحركات والتصرفات التي تصدر عن الشخص باستخدام وسيلة او مجموعة من الوسائل بصرف النظر عن هذه الوسيلة او الوسائل ولكنها بالمحصلة تلحق ضررا واعتداءً على حق محمي بالقانون، ما يرتب على ارتكاب هذه الحركات عقوبة نص عليها القانون، طالما اقترنت بتحقق الركن المعنوي والموجود وفق النص القانوني.[3]

كما نصت عليها العديد من التشريعات المحلية والدولية التي نظمت موضوع جريمة تمويل الارهاب، ونحن في دراستنا سوف ندرس موقف المشرع الفلسطيني على وجه الخصوص، فقد نص في" المادة 2 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015" " المعدل بقرار قانون رقم 13 لسنة 2016"، والمتعلق بمكافحة تمويل الارهاب على ان: الفقرة 4: يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد استخدام أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لصالح شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو جمعية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية. وفي الفقرة السادسة من ذات المادة حظر على أي شخص القيام بعدة أفعال منها: مثل تجنيد أو تنظيم أو نقل أو إمداد أو تجهيز المقاتلين الإرهابين

---

[1] خليل، سماهر محمود محمد،"موقف المشرع الاردني من نقل فايروس كورونا بوصفها جريمة ارهاب،" *مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث–اكاديمية التطوير العلمي –مجموعة سما دروب للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي*، ع5، 2021، ص134.

[2] زكي، علاء الدين، *جريمة الارهاب*، طبعة 2010 (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010)، ص74.

[3] خليل، مرجع سابق، ص167.

الأجانب، وتمويل تنقلاتهم ونشاطاتهم. او توفير أو جمع أموال بقصد أو بمعرفة بأنها ستستخدم لتمويل سفر أو تنقلات المقاتلين الأجانب أو تنظيم أو تسهيل سفرهم.[1]

ويستخلص الباحث من النص ان المشرع الفلسطيني حصر صور تمويل الارهاب بالتمويل المادي للارهاب، فلم يشير لأي صورة من التمويل غير المادي للارهاب الذي يكون عبارة عن تقديم المساعدة او المشورة لغرض تمويل الارهاب.[2]

أما على صعيد صفة الجاني، فلم يلحظ الباحث اي تمييز من المشرع الفلسطيني بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في قيام المسؤولية الجنائية بحق أي منهما في جريمة تمويل الارهاب، فلم يعطِ المشرع الفلسطيني اهتماما بالشخص الذي يقوم بالتمويل لهذه الاعمال الارهابية، فقد ساوى في ترتيب المسؤولية الجنائية ما بين اقترافها من شخص طبيعي او معنوي، فكلاهما لهم الاهلية للمساءلة الجنائية، بينما اكتفى بالتفريق فيما بينهما من حيث العقوبة، فقد نص على عقوبة خاصة لكل منهما في المادتين 39 و43، من" القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015" بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.[3]

ليس هذا وحسب، بل تبين للباحث أن المشرع الفلسطيني لم يحدد صفة الممول، حيث لم يشترط ان يكون عضو في منظمة ارهابية، او غير ذلك، حيث يرى الباحث انه كان من الأولى أن يتم تشديد العقوبة على من يقترف هذا السلوك وهو عضو في منظمة ارهابية، واعتبار ذلك ظرف مشدد، ويجعل مرتكب جريمة

---

[1] قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2015/12/30 صفحة 2. والقرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م المنشور في العدد 122 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2016/06/30 صفحة 4.

[2] الماحي، مرجع سابق، ص82-83.

[3] قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2015/12/30، ص2.

التمويل في حالة تعدد جرائم،[1] لكن المشرع اكتفى بمعاقبته على كل فعل على حدا، ولم يجعل تلك الصفة ظرفا مشددا.

وقد سلك المشرع المغربي[2] والسوداني[3] مسلك المشرع الفلسطيني في عدم التفرقة لترتيب المسؤولية الجنائية ما بين الشخص المعنوي والطبيعي، سوى وضع عقوبة خاصة لكل منهما.

ومن خلال المراجعات التي قام بها الباحث، وجد ان المشرع الفلسطيني قد حدد الجهات التي إذا ما تم تقديم التمويل لها أو تم الإشارة لها في أي سلوك فيمثل تمويل للإرهاب، فقد نصت الفقرة الرابعة مادة 2 من القرار بقانون المعدل، على ان:.. لصالح شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو جمعية أو جماعة إرهابية أو في ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية.

ويستنتج الباحث ان المشرع الفلسطيني حصر جهات الدعم، والتمويل، وبالتالي ان التمويل لجمعيات او جماعات او اشخاص او منظمات لم تصرح السلطات انهم ارهابيون لا يشكل جريمة تمويل ارهاب حتى لو افضى التمويل لجريمة ارهابية او حتى لو تحقق الركن المادي والمعنوي، ذلك ان العديد من الاشخاص او الجماعات والجمعيات قد تكون ارهابية ولم تكتشف بعد، فهذا العنصر هو عنصر مفترض من المشرع، لاتمام سلوك التمويل، حيث حدد الجهة المتلقية للتمويل.[4]

كما رتب المشرع الفلسطيني مسؤولية جنائية وبشكل صريح على كل من شرع في ارتكاب أي من سلوكيات جريمة تمويل الارهاب فقد اشار في الفقرة الرابعة من نص المادة 2 من القرار بقانون المعدل، الى انه :

---

[1] بن الطالب، ليندا، *غسل الاموال وعلاقته بمكافحة الارهاب*،(الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011)، ص158.

[2] الماحي، مرجع سابق، ص83.

[3] ادريس، مرجع سابق، ص150.

[4] الكعبي، مرجع سابق، ص261-262.

يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع بأية وسيلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع بقصد...[1]

ويعرف الشروع كما جاء في المادة 68 من" قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1960م" بأنه: البدء بتنفيذ فعل من الافعال المؤدية الى ارتكاب جناية او جنحة، اي البدء بتنفيذ فعل من الافعال الظاهرة المؤدية لارتكاب جناية او جنحة.[2] والعمل التنفيذي للشروع هو كل عمل يدل على اتجاه نية الجاني لارتكاب جريمة بعينها دون حاجة لظروف اخرى او اسباب اخرى أي بذاته يوحي بهذه النية، لدرجة لا يمكن فيها تصور اتجاه ارادة القائم بهذه العمل التنفيذي لغير ارتكاب الجريمة موضوع السلوك التنفيذي.[3]

كما ان هذه السلوكيات الاجرامية قد ترتكب من شخص واحد فيسمى في القانون فاعل اصلي، وقد يشاركه مجموعة من الاشخاص كالمنظمات او الجامعات الارهابية او فرد اخر، فيسمى هؤلاء مشاركين ويحملون صفة الارهاب. ويعرف المشارك في "قانون العقوبات الفلسطيني في المادة 76"على انه: إذا ارتكب عدة أشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة أفعال فأتى كل واحد منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها وذلك بقصد حصول تلك الجناية أو الجنحة اعتبروا جميعهم شركاء فيها وعوقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً لها.[4]

لكن الباحث لم يجد المشرع الفلسطيني قد رتب مسؤولية جنائية على المشتركين او المحرضين او المساهمين في جريمة تمويل الارهاب، لكن المثير للاهتمام انه وفي القرار المعدل لقرار" بقانون رقم 20 لسنة 2015 " ذكر في تعريف جريمة غسل الاموال وتحديدا في المادة 2/1/د: الاشتراك أو المساعدة أو

---

[1] قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2015/12/30، ص2.

[2] قانون العقوبات [رقم 16] لسنة 1960 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01 صفحة 374.

[3] حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 419 لسنة 2016 تاريخ الفصل: 29/1/2017.

[4] قانون العقوبات [رقم 16] لسنة 1960 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01 صفحة 374.

التحريض أو التآمر أو تقديم المشورة أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة. فهل يمكن تفسير عدم وجود ذات النص في جريمة تمويل الارهاب الواردة في ذات المادة، على ان هذا نية المشرع في عدم ترتيب مسؤولية جنائية على هؤلاء؟

إن القضاء ينبغي له ان يجيب عن هذا التساؤل، ولسوء الحظ لم يجد الباحث في القضاء قضية من شأنها أن تجيب عن هذا التساؤل.

لذا فقد توصل الباحث الى انه ولما كانت القاعدة العامة تؤكد على انه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص، وتطبيقاً لقاعدة الخاص يقيد العام، ولما كان القرار بقانون نص في المادة 49 على الغاء كل ما يتعارض مع احكام هذا القرار بقانون، وهذا ضمنيا ينفي تطبيق قانون العقوبات في المسائل التي تتعارض مع نص هذا القرار بقانون، فلا يمكن الا ان نفترض وهو الافتراض الأقرب للصواب، اتجاه نية المشرع الفلسطيني لعدم ترتيب مسؤولية جنائية على الاشخاص المعنوية في حالة المشاركة او التدخل او التحريض، بل فقط اكتفى بحالة الشروع، حيث أنه بعيد عن ان يقصد ذلك ضمنيا، وقد اشار له في ذات المادة لجريمة غسل الاموال بشكل صريح، كما واشار له بشكل صريح في عقوبة الشخص الطبيعي عن جريمة تمويل الارهاب في المادة 43 من ذات القرار بقانون، فأكد على ترتيب مسؤولية جنائية لكل من الشريك والمتدخل والمحرض ورتب لهم نفس عقوبة الفاعل الاصلي. الشيء الذي لم يفعله مع الشخص المعنوي في نص المادة 39 من ذات القرار بقانون.

النتيجة الاجرامية: وهي نتيجة الفعل الاجرامي او الارهابي او نتيجة فعل تمويل الارهاب او هو باختصار النتيجة التي قد تترتب على الركن المادي، وهي اثر السلوك المجرم بالقانون، والذي يستحق العقاب،[1] والنتيجة الاجرامية لها صورتان، الصورة الاولى مادية والثانية قانونية، فالنتيجة الجرمية المادية تتمثل

[1] الربيعي، عامر مرعي حسن، *جرائم الارهاب في القانون الجنائي –دراسة مقارنة* (مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010)، ص187.

بالأثر الخارجي للسلوك بينما القانونية تتمثل بالاعتداء على حق محمي في القانون، وعليه فتقسم الجرائم تبعا لنتيجة الجريمة الى جرائم خطر وجرائم ضرر، جرائم الخطر تتمثل نتيجتها بوجود السلوك الذي شكل تعدي او عدوان محتمل على حق محمي دون وقوع الاعتداء فعليا، بل يكفي توافر احتمالية وقوعه حتى يبقى الحق في خطر، حيث ان عدم وقوع الجريمة نتيجة الركن الادي يجعل الركن المادي مجرد جرائم خطر، بينما جرائم الضرر هي الشق القانوني فنتيجتها تكون بوقوع الضرر على هذا الحق المحمي، او اعتداء على مصلحة محمية، سواء بتعطيلها كليا او الانتقاص منها، وجريمة تمويل الارهاب من جرائم الخطر والضرر في آن واحد.[1]

كما ان جريمة تمويل الارهاب تعتبر من الجرائم الشكلية التي يمتزج فيها الركن المادي مع النتيجة، فهي لا ترتكز في قيام ركنها المادي على ضرورة ان يتم استخدام هذه الاموال لارتكاب فعل ارهابي او محاولة القيام بعمل ارهابي، او عكس ذلك، بل يكفي ان تكون الاموال قد وصلت الى يد واصبحت تحت حكم وسيطرة الارهابي، حتى ولو لم يقع الفعل الارهابي.[2]

وهي لذات السبب تعتبر جريمة في حد ذاتها حتى ولو لم تتحقق النتيجة، فتعتبر في هذه الحالة من وسائل الاشتراك.[3]

ولاحظ الباحث ان المشرع الفلسطيني جعل الأمر سيان سواء تحققت جريمة تمويل الارهاب ام لا على اعتبار شكلية جريمة تمويل الارهاب، ارتكاب احد السلوكيات المذكورة في نص المادة وتحديدا فقرة 5 من المادة 2 من القرار بقانون المعدل، كافي لترتيب مسؤولية جنائية على مرتكبها، بالتأكيد مع توافر الركن المعنوي، والتي نصت على ان: تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة،

---

[1]. عبد المطلب، ايهاب، *جرائم الارهاب* (القاهرة: المركز القومي للاصدارات القانونية، 2009)، 213. ومحمد حسن طلحة، *استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الارهاب* (القاهرة: دار النهضة العربية،2014)، ص251.

[2] الماحي، مرجع سابق، ص151.

[3] سرور، احمد فتحي، *المواجهة القانونية للإرهاب*، ط2، (مصر: مركز الاهرام للترجمة والنشر، 2008)، ص273.

جريمة تمويل الإرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيا كان البلد الذي وقعت به محاولة العمل الإرهابي.[1]

كما وتبين للباحث ان المشرع الفلسطيني ساوى في التجريم بين اذا كان مصدر تلك الاموال مشروع او غير مشروع وبين أي وسيلة قد تستخدم لارتكاب افعال تمويل الارهاب. فقد اشار في تعريف جريمة تمويل الارهاب:" يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع .. أو جمع أموال من مصدر مشروع أو غير مشروع..

أما العلاقة السببية فهي الصلة ما بين السلوك والنتيجة، فالعلاقة السببية تعتبر الرابط ما بين السلوك والنتيجة، وهي التي منها نتأكد ان هذا السلوك هو الذي ادى للنتيجة، فقد يكون كل من السلوك والنتيجة تحققا لكن لم يكن السلوك هو الذي افضى للنتيجة، هنا تنعدم العلاقة السببية، ولا يقوم الركن المادي للجريمة.[2]

ولما كانت جريمة تمويل الارهاب من الجرائم الشكلية التي يندمج فيها الركن المادي مع النتيجة، فإن العلاقة السببية هنا تكون متأصلة في الفعل والنتيجة، حيث لا يمكن إنزال العقوبة بدونها، كما لا يقوم الركن المادي بدون تحققها، فتفقد العلاقة السببية اهميتها في جريمة تمويل الارهاب.[3]

الركن المعنوي: هو باختصار القصد الجنائي او العلم لدى الجاني بأن السلوك الذي يفعله من من الافعال التي تعتبر مجرمة لأنها تمويل للإرهاب وفق نص القانون، او ان هذه الاموال او هذا الدعم بكافة اطيافه سوف يتم استخدامه لارتكاب عمل ارهابي.[4] كما ان جريمة تمويل الارهاب لا يمكن الا ان تكون من الجرائم العمدية، فالعلم فيها من دعائم قيام الجريمة، وفق ما جاء في تعريفها، فلا تقوم المسؤولية الجنائية

---

[1] قرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م المنشور في العدد 122 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2016/06/30 صفحة 4.

[2] المودي والبوري، مرجع سابق، ص 346-347.

[3] ضيف، مفيدة، "سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الارهاب،" *رسالة ماجستير* ، الجزائر، 2009، ص51.

[4] ادريس، مرجع سابق، ص136.

دون تحقق الركن المعنوي، بمجرد اتيان السلوك، بل ان اتجاه النية الجرمية او العلم بان تلك السلوكيات تفضي او تفضي الى اعمال ارهابية، امر ضروري لترتيب مسؤولية جنائية على مرتكب تلك السلوكيات التي تعتبر جريمة تمويل ارهاب،[1]

والركن المعنوي هو النية الجرمية والعمد والارادة، او القصد بارتكاب فعل مجرم او أي سلوك قد يفضي الى ذلك في المحصلة النهائية،[2] فهو القصد الجنائي العام بركنيه العلم والارادة.[3]

والقصد الجرمي، نوعان عام وخاص، والعام هو الذي يتضمن عنصري العلم والارادة، والخاص يشترط ان يسبقه قصد عام بارتكاب الفعل الجرمي، بحيث لا يتوافر تجريم لمجرد اعطاء المال او جمعه بدون توافر القصد الجنائي، وهنا العلم والنية سواء كما نصت عليه الاتفاقية في المادة2.[4]

فالقصد الجنائي الخاص لا يتوافر في كل الجرائم، لكنه متوافر في كل الجرائم العمدية، وجريمة تمويل الارهاب كما سلف وذكرنا انها من الجرائم العمدية، والذي لا يكفي لتحققها قيام الركن المعنوي بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، بل انه يستوجب توافر غاية او نية لدى الجاني لذلك، وهي رغبته في تحقيق شيء ما، وهي ما يعرف بالقصد الجنائي الخاص.[5]

---

[1] مشكور، مصطفى، "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية،" *مجلة العلوم الانسانية–جامعة العربي بن مهيدي–ام البواقي*، مج8،ع2، 2021، ص134.

[2] خليل، مرجع سابق، ص140.

[3] عرفة، مرجع سابق، ص280.

[4] الخولي، علي حامد علي،" مكافحة تمويل الارهاب:دراسة موضوعية مقارنة،" مجلة *كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية_جامعة الاسكندرية*، ع1، 2018، ص1577.

[5] المودي والبروي، مرجع سابق، ص352.

وهو ما أشار له المشرع الفلسطيني في الفقرة 4 من المادة 2 من القرار بقانون المعدل فاشترط القصد والعمد بأن هذه السلوكيات تؤدي بالنتيجة النهائية الى نتيجة جرمية تدور حول ارتكاب اعمال ارهابية حتى وان لم تقع فعلا. وقد اشار للأخير في الفقرة 5 من ذات المادة.[1]

عناصر القصد الجنائي العام، تنحصر في عنصري (العلم والارادة)، اما علم الجاني بأركان الجريمة: فالعلم في جريمة تمويل الأموال منصوص عليه في تعريف القانون لجريمة تمويل الارهاب في الفقرة 4 من المدة 2 من القرار بقانون المعدل بانه: "يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل شخص يقوم عمداً أو يشرع ... بقصد استخدام أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلياً أو جزئياً لصالح شخص إرهابي أو..[2] والعلم هو ادراك الشيء على ما هو ادراكا جازما، وعليه يشترط لقيام وتوافر القصد اجنائي ان يمكون الجاني عالما بالفعل المجرم والنتيجة الجرمية".[3]

وعليه فإن تقديم هذه الأموال او أي سلوك لم يقترن بعلم او ارادة صاحب الفعل بأن يتم استخدامه بشكل كلي او جزئي لصالح ارهابي او جمعية ارهابية ..لا يمكن ان يجعل اركان الجريمة قائمة، وهذا ما يسمى بتخلّف العلم أحد عنصري الركن المعنوي، تماماً كالشخص الذي يتبرع لجمعية خيرية على اعتبار انه يدعم الايتام، وليس لديه ادنى فكرة على ان اموال الجمعية قد تستخدم لصالح ارهابي او ...فلا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه.[4]

ارادة الجاني في ارتكاب الفعل والنتيجة المجرمة قانونا: وتتمثل في قيام الفاعل بهذه السلوكيات الجرمية تأكيداً على رغبته بالوصول لتحقيق النتيجة الجرمية عن هذه الافعال، وبانتفاء الارادة ينتفي القصد

---

[1] تعتبر أي من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، جريمة تمويل الإرهاب حتى لو لم يقع العمل الإرهابي أو لم تستخدم الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام به أو ترتبط الأموال بعمل إرهابي معين أيا كان البلد الذي وقعت به محاولة العمل الإرهابي. توثيق القرار بقانون المعدل.

[2] قرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م المنشور في العدد 122 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2016/06/30 ص4.

[3] المودي والبوري، مرجع سابق، ص349.

[4] ادريس، مرجع سابق، ص152-153.

الجنائي،[1] وهي اما ان تكون ايجابية بارتكاب الفعل، او الامتناع عن فعل بقصد تسهيل ذلك، وفي جريمة تمويل الارهاب، قد تكون الاراقد بارتكاب الفعل والنتيجة في جمع الاموال وتسليمها لشخص ارهابي، وقد تكون وبشكل نادر بالامتناع عن القيام بالمهام الوظيفية اللازمة كالرقابة المشددة بقصد تسهيل تسريب اموال لجماعات ارهابية، والعبث بالحسابات الخاصة بالجمعية الممولة بقصد اخفاء عملية التمويل، فالتغاضي يكون فعل سلبي بالامتناع، ومقترن بالإرادة.[2]

المطلب الثاني: أنواع وخصائص عقوبات الشخص المعنوي عن جريمة تمويل الإرهاب

تنقسم العقوبات الى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية عقوبات تبعية، بيد أن الشخص المعنوي له طبيعته الخاصة التي يتميز بها عن الشخص الطبيعي، جعلت الكثير من التشريعات تفرض عقوبات مغايرة على الشخص المعنوي، هذا ما جعلنا نجد أهمية وضرورة لدراسة أنواع وخصائص العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي وحصراً تلك التي نص عليها التشريع الفلسطيني ابتداءً كعقوبة على جريمة تمويل الارهاب من قبل الشخص المعنوي. وهذا ما ارتأينا تناوله في هذا المطلب.

قبل أن نتطرق للنص الفلسطيني الذي عالج هذا الموضوع، ارتأينا أن نتطرق أولا لأنواع العقوبات على الشخص المعنوي.

لقد شرعت العديد من التشريعات العقابية عقوبات تقليدية واخرى مستحدثة على الشخص المعنوي، تعددت واختلفت تقسيماتها، فمنها المالية وغير المالية، التي هدفت إلى إضعاف الذمة المالية للشخص المعنوي والقضاء على الكسب الذي بفضله استطاع الشخص المعنوي تمويل الارهاب وارتكاب هذه الجريمة، ومنها الماسة بوجود الشخص المعنوي وأخرى ماسة بنشاطه وحريته، ومنها من لم يخص الشخص المعنوي بنص

[1] المودي والبوري، مرجع سابق، ص350-351.

[2] ادريس، مرجع سابق، ص153.

عقابي خاص. سوف نستعرض فيما يلي لأبرز تلك العقوبات مع ذكر لأمثلة على أنظمة عقابية مقارنة أخذت بها.[1]

العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

حل الشخص المعنوي: وهي أشبه بالإعدام المخصص كعقوبة للشخص الطبيعي، وهي أكبر عقوبة يمكن إيقاعها وتطبيقها بحق الشخص المعنوي، وقد اخذ بها القانون الفرنسي في "قانون العقوبات الفرنسي المعمول به في عام 1994"، وإن كان جعلها في أضيق نطاق وجوازية للقاضي ونص عليها كعقوبة أصلية.[2]

أولا: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي

وابرز ما يميز تلك العقوبات انها تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي، ويعتبر تطبيقها سهلا، كما وتتناسب مع خطأ الجاني والذمة المالية لمرتكبها، كما انه لا يترتب على تطبيقها اية اضرار اقتصادية او اجتماعية، ذلك انها تنصب على الذمة المالية للشخص المعنوي مباشرة، أضف إلى ذلك ان لها دور في تحقيق دخل للدولة، حينما يتم تحويل تلك الغرامات لخزينة الدولة، لا سيما وان الغرامة المشرعة على هذه الجريمة مرتفعة القيمة.[3]

1.1 الغرامة: ويشار فيها إلى الزام المحكوم عليه بمبلغ حُكم عليه به بحكم قضائي، يحوّل لخزينة الدولة.[4] بينما جاء تعريفها في القانون الفلسطيني على انها: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة

---

[1] الشيخ، بابكر عبد الله،" المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة،" *رسالة دكتوراه–جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا*، السودان، 2012، ص185.

[2] الشيخ، مرجع سابق، ص186.

[3] المرجع السابق، ص189 –190 .

[4] سند، دجالي سيد احمد، *مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري*، ج1، ط3،(د.م: د.د، 1991)، ص632.

المبلغ المقدر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".[1]

وقد اخذ بها قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات، حيث حصر العقوبات على الشخص المعنوي الخاص بالغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة قانونا، وكذلك الفرنسي.[2] كما واخذ بها المشرع الجزائري[3] وكذلك الفلسطيني عندما صرح في الفقرة الاولى من المادة 39 من" القرار بقانون رقم 20 لسنة 2015": "يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة".[4]

ويلاحظ الباحث من حجم القيمة القصوى للغرامة أن غاية المشرع الفلسطيني من سن هذه العقوبة وبهذه القيمة هي استنزاف الشخص المعنوي من كافة امواله او معظمها، كوسيلة لمنعه من تمويل الارهاب مرة اخرى.

كما وفرض القانون على الشخص المعنوي التضامن في اداء الغرامات، والتعويضات إذا ما ارتكبت من احد العاملين باسمه او لصالحه. وهو ما نص عليه في الفقرة الثالثة من ذات الاداة من القرار بقانون نفسه: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه".[5]

---

[1] قانون العقوبات 16 لسنة 1960 الفلسطيني.

[2] الشيخ، مرجع سابق، ص191.

[3] أسود، ياسين، "النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي،" مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مج8، ع1، ص135.

[4] قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2015/12/30، ص2.

[5] قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2015/12/30، ص2.

2.1 المصادرة: ويشار فيها لنزع الملكية من المالك بشكل جبري، وايراده في خزينة الدوله دون مقابل.[1] وفقا للمادة رقم 30 من "قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م" فإن المصادرة العينية أي الخاصة، وهي من التدابير الاحترازية، فنص على: "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".[2]

والمصادرة نوعان اما عامة واما خاصة، وتعرف المصادرة العامة على انها مصادرة كل ممتلكات الجاني حتى تلك التي ليس لها علاقة بالجريمة، بينما المصادرة الخاصة، تقتصر على مصادرة الاموال المتعلقة بالجريمة، والتشريعات العقابية تطبق المصادرة الخاصة وليس العامة، ذلك ان العامة تتعارض مع الضمير الانساني، وهي تنطوي على انتقام من الجاني.[3]

وتشمل المصادرة كل انواع الاموال المنقولة وغير المنقولة، والمال المضبوط هو اول مال يصادر في ظل نص يقضي بالمصادرة، وقد اخذ بفرض هذا النوع من العقوبات المشرع الفرنسي في" قانون العقوبات المعمول به منذ العام 1994، وتحديدا في المادة 131/"21.[4]

كما اخذ المشرع الفلسطيني بهذه العقوبة كعقوبة اصلية اضافية او تكميلية تصدر بأمر من المحكمة بعد الادانة ووفق شروط القانون، حيث اشار في المادة 40 من "القرار بقانون رقم 20 سنة 2015:" 1". إضافة لما ورد في أحكام المادتين (37، 39) من هذا القرار بقانون، يحكم بالمصادرة العينية على ما يلي:

---

[1] الجندي، حسني احمد، *القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الاول، القانون الجنائي للشركات*،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1989)، ص161.

[2] قانون العقوبات [رقم 16] لسنة 1960 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01 صفحة374.

[3] الشيخ، مرجع سابق، ص192.

[4] المرجع السابق، ص192.

أ. الأموال التي تشكل متحصلات الجريمة، بما فيها الأموال المختلطة بهذه المتحصلات أو المشتقة منها أو المتبادلة معها، أو الأموال التي تعادل قيمتها تلك المتحصلات. ب. الأموال التي تشكل موضوع الجريمة. ج. الأموال التي تشكل دخلاً أو منافع أخرى يتحصل عليها من هذه الأموال، أو متحصلات الجريمة".[1]

وتبين للباحث انه جاء النص على المصادرة العينية تحديداً، والعينية هنا لا تعني الاموال غير المنقولة، بل تعني اموال معينة بذاتها، أي مصادرة خاصة، لا يجوز مصادرة غيرها. وهي تعتبر من التدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الفلسطيني أي لا تعتبر عقوبة اصلية ابتداءً، وذلك في نص المادة 28 من "قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960".[2] وقد نهج المشرع الفلسطيني ذلك في تشريع عقوبات جريمة تمويل الارهاب فنص عليها كعقوبة تكميلية اضافية وليس كعقوبة اصلية.

والعقوبة الاصلية هي التي يقررها المشرع على المدان كعقوبة عن سلوكه المجرم، بينما العقوبة التكميلية تضاف الى العقوبة الاصلية لزيادة الردع لدى الجاني.[3]

---

[1] .تكملة المادة:" و د. الوسائط. هـ. الأموال المشار إليها في البنود (أ– د) من هذه المادة، والتي تم تحويلها إلى أي طرف ترى المحكمة أن مالك هذه الأموال حصل عليها عن طريق دفع سعر عادل أو مقابل توفير الخدمات التي تعادل قيمتها أو على أي أساس مشروع بأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع، ويحق للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، والتي تعود ملكيتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى شخص مدان بجريمة غسل الأموال أو بجريمة أصلية، والتي جرى امتلاكها خلال فترة لا تتجاوز (10) سنوات قبل اتهامه بالجريمة، وذلك إذا وردت أسباب معقولة تشير إلى أن هذه الأموال تشكل متحصلات من الجريمة التي أدين بها الشخص، وعجز ذلك الشخص عن إثبات أن تلك الأموال حصّلت بصورة قانونية.

3. إذا كان الشخص المدان بجريمة غسل الأموال فاراً أو متوفياً، للمحكمة الحكم بمصادرة الأموال إذا توصلت إلى أدلة كافية تشير إلى أن الأموال المذكورة تشكل متحصلات جريمة على الوجه المحدد في هذا القرار بقانون.

4. يجب على المحكمة أن تحدد في حكمها التفاصيل اللازمة للأموال المراد مصادرتها وتعيين موقعها. " قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2015/12/30، ص2

[2] قانون العقوبات [رقم 16] لسنة 1960 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01، ص374.

[3] ياسين، مرجع سابق، ص134.

وقد ضيق المشرع الفلسطيني من نطاق المصادرة العينية ايضا بأن قصرها على الجنايات والجنح المقصودة، فقد نص في المادة 30 من "قانون العقوبات 16 لسنة 1960م" أن: "مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك".[1]

وعليه يستخلص الباحث ان المصادرة تأتي لاحقة لحكم الادانة بجناية او جنحة مقصودة. على عكس الضبط والحجز، حيث الاخيران لا يتطلبان الادانة، بل يكفي ان يتبين لدائرة الجمارك ان تلك الاموال تتضمن جريمة تمويل الارهاب.

يؤكد ذلك نص القرار بقانون المعدل في المادة 36 على منح دائرة الجمارك صلاحية عديدة منها" 1. ضبط أو حجز جزء من أو كل من الأموال أو السندات القابلة للتداول لحاملها أو النقود الإلكترونية أو الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة التي بحوزة الشخص عند الإفصاح أو الإقرار الكاذب أو الامتناع عن الإفصاح إذا تبين لها أنها تتضمن جريمة غسل أموال أو تمويل الإرهاب"،..."[2]

يستخلص الباحث من مضمون هذا النص انه بالإمكان ضبط وحجز هذه الاوراق المالية تمهيدا لمصادرتها، كلها او جزء منها اذا ما ثبت تعلق تلك الاموال بجريمة تمويل الارهاب حتى في مرحلة عدم الافصاح او الاقرار الكاذب. ويؤيد الباحث ما اتجه له المشرع في السياسة الجنائية في تنظيم المصادرة العينية وليس العامة، مع انه يرى انه كان من الاولى ان يأخذ بعقوبة المصادرة كعقوبة اصلية في جريمة تمويل الارهاب.

---

[1] قانون العقوبات [رقم 16] لسنة 1960 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01 صفحة374.

[2] قرار بقانون رقم (13) لسنة 2016م بشأن تعديل قرار بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (20) لسنة 2015م المنشور في العدد 122 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2016/06/30 صفحة 4.

ثانيا: عقوبات ماسة بحرية الشخص المعنوي

1.2 الابعاد من السوق العام: وهذه العقوبة مفادها منع الشخص المعنوي من أي عملية يكون احد اطرافها شخص من اشخاص القانون العام.[1] ويستنتج الباحث أنه لا يكون مثل هذه العقوبة الا في تلك التشريعات التي لم تجعل من الدولة شخص من الاشخاص المعنوية، كما ونجده في تلك التشريعات التي قصرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، على الشخص المعنوي الخاص دون العام.

غاية المشرع من هذه العقوبة تضييق نطاق نشاط الشخص المعنوي، ما من شأنه عرقلة كسبه قدر الامكان، وعرقلة تمويل نوعا ما. ومن التشريعات التي طبقت تلك العقوبة المشرع الفرنسي، وقد طبقه على الشخص المعنوي العام والخاص على حد سواء، ولكن بالرجوع لتعريف المشرع الفرنسي للشخص المعنوي نجده، لم يورد الدولة كشخص معنوي.[2] ولم يجد الباحث أي نص في التشريعات الفلسطيني يأخذ بهذه العقوبة.

2.2 المنع من الدعوة العامة للادخار: وهذه العقوبة تتلخص في منع الشخص المعنوي من الدعوة للاستثمار او اللجوء لأي مؤسسة ائتمان او لشركات البورصة، وهي لا تنطبق على كل الاشخاص المعنوية، الا تلك الذي يمنحها نظامها الاساسي حق الدعوة العامة للاستثمار كالشركات المدنية، وقد اخذ قانون العقوبات الفرنسي بهذه العقوبة في المادة 47/131.[3] ولم يجد الباحث أي نص في التشريعات الفلسطيني يأخذ بهذه العقوبة.

3.2 المنع من اصدار شيكات او استعمال بطاقات الوفاء: ان طبيعة عمل الشخص المعنوي، تفرض عليه استعمال بطاقات الوفاء لضمان حماية امواله من الضياع، فلم يعد يقتصر الامر على استعمال السندات التقليدية كالكمبيالات والشيكات، وان منع الشخص المعنوي من اصدار مثل هذه الاوراق يعرقل

[1] الشيخ، مرجع سابق، ص194.
[2] الشيخ، مرجع سابق، ص195.
[3] المرجع السابق، ص195-196.

حركة الاموال لدى الشخص المعنوي، ويشكل بشكل غير مباشر في عرقلة تمويله للارهاب، وهو ما يسعى له المشرع من خلال فرض هذه العقوبة، وقد اخذ بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 20/131.[1] ولم يجد الباحث أي نص في التشريعات الفلسطيني يأخذ بهذه العقوبة.

4.2 الاشراف القضائي: وهو اشبه بعقوبة وقف التنفيذ بحق الشخص اطبيعي،لكن الامر هنا يتم وضع الشخص المعنوي تحت رقابة واشراف القضاء، كاختبار لتحركاته وانشطته، ولمنعه من تمويل الارهاب مرة اخرى، ومع ان المشرع الفرنسي اخذ بهذه العقوبة في قانون العقوبات في المادة 46/131، بيد انه استبعد كل من الاشخاص المعنوية العامة، والاحزاب والتجمعات السياسية، والنقابات المهنية بمتضى نص الفقرة 39/131، في الفقرة الاخيرة.[2] ولم يجد الباحث أي نص في التشريعات الفلسطيني يأخذ بهذه العقوبة.

ثالثا: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي

1.3 حظر مزاولة النشاط: ومرد تلك العقوبة منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي ادى لارتكاب جريمة تمويل الارهاب، بصفة دائمة او مؤقتة، وقد يكون بشكل كلي اي على كل انشطة الشخص المعنوي وقد يكون محصور بأنشطة معينة وفق نص القانون،[3] وهو ما من شأنه ردع الشخص المعنوي من تكرار تلك الجريمة، كما ان اثاره غالبا ما لا تتعدى للغير، وان كانت بعض الشرائح قد تتأثر بانخفاض الدعم من المؤسسات الخيرية. وقد اخذ بهذه العقوبة قانون العقوبات الفرنسي في المادة 28/131.[4]

وقد اخذ المشرع الفلسطيني بهذه العقوبة في "المادة 35 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960":

1. "يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر لا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

---

[1] الشيخ، مرجع سابق، ص197.

[2] المرجع السابق، ص198.

[3] المرجع السابق، ص200.

[4] المرجع السابق، ص200.

1. إن إقفال المحل المحكوم به من أجل أفعال جرمية مخلة بالآداب يستلزم منع المحكوم عليه أو أي من أفراد أسرته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره وهو يعلم أمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.

2. إن هذا المنع لا يتناول مالك العقار، وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو دين إذا ظلوا بمعزل عن الجريمة".

2.3 الاغلاق: وهو وقف نشاط الشخص المعنوي، ومنعه من اي ممارسة لأنشطته، وهو اشبه بالحبس لو كان الاغلاق مؤقتا.[1]

وقد يكون الاغلاق بشكل نهائي، وقد يكون مؤقتا، وان كان دائما تسحب التراخيص لمزاولة المهنة والانشطة، بينما لو كان مؤقتا فإما ان يفرض كعقوبة اصلية واما كعقوبة تكميلية.[2]

وقد اخذ بهذه العقوبة المشرع الفلسطيني في" المادة 36 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960": "يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".[3]

3.3 نشر الحكم بالإدانة: إن العديد من الاشخاص المعنوية، قائمة على اعتبار سمعتها وكيانها ذا الصيت الحسن لدى شريحة مستهلكيها والجمهور، واننا قد رأينا ان مصادر التمويل قد تكون مشروعة، وقد لا تكون كذلك، وان الاشخاص المعنوية، تعتمد في سمعتها على جذب وكسب ثقة الجمهور، وتحفيزهم على دعم الشخص المعنوي والتبرع له، ومن ثم يقوم بدوره بدعم وتمويل الارهاب، وبعض الاشخاص المتبرعين وبعد

---

[1] قشقوش، هدى حامد، *الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم 281 لسنة 1994*، ط2، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996)، ص91.

[2] الشيخ، مرجع سابق، ص201.

[3] قانون العقوبات [رقم 16] لسنة 1960 المنشور في العدد 1487 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1960/05/01 صفحة374.

نشر قرار الادانة، قد يعكف عن تقديم تبرعات لهذا الشخص المعنوي لانه لا يتماشى مع معتقداته، والبعض الاخر يخشى دعمها خوفا من التعرض لعقوبة جنائية.[1]

وعليه فإن هذه العقوبة تمس اعتبار وكيان الشخص المعنوي، وتحرمه من الصورة النمطية الحسنة الذي نشرها لنفسه عبر وسائل الاعلام.[2] وغاية المشرع من فرض هذه العقوبة ردع الشخص المعنوي وكل الاشخاص من محاولة ارتكاب جريمة تمويل الارهاب، وقد اخذ بها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الادة 35/131.[3]

4.3 اعادة الحال الى ما كان عليه: وهي من العقوبات التي تتصف بصفة التعويض، وتشير لرفع العقوبة والمنع عن الشخص المعنوي إلى ماقبل وقوع الجريمة إن امكن ذلك، وان كان لا يمكن يكون الجزاء او العقوبة بالحرمان من ممارسة الانشطة بشكل مؤقت كما اسلفنا لتلك الانشطة التي كانت سببا في ارتكاب جريمة تمويل الارهاب.[4]

5.3 حل الشخص المعنوي: ويقصد بهذه العقوبة حظر الشخص المعنوي ومنعه من الاستمرار في ممارسة أعماله بشكل مستمر، فيتم تصفية اموال الشخص المعنوي، مع الحفاظ على حقوق الغير، وقد اخذ بها التشريع الجزائري والفرنسي وكلاهما اخذوا بجوازية هذه العقوبة.[5]

كما اخذ المشرع الفلسطيني بها وجعلها جوازية ايضا، فقد ورد في نص"المادة 37 من قانون العقوبات1960/16": يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت إليها المادة السابقة:" أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية. ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في

[1] الشيخ، مرجع سابق، ص202.
[2] المرجع السابق، ص202.
[3] المرجع السابق، ص202-203.
[4] المرجع السابق، ص203.
[5] ياسين، مرجع سابق، ص137.

الواقع مثل هذه الغايات. ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل . د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات".[1]

لكن لم يرد نص في القرار بقانون بهذه العقوبة، والعديد العقوبات كذلك، إن الباحث يستخلص أن المشرع الفلسطيني لم يشرع عقوبة للشخص الاعتباري المدان بجريمة تمويل الارهاب، سوى الغرامة، بينما يمكن للقاضي ان يطبق على الشخص الاعتباري المدان عقوبات جنائية اخرى، ورد النص عليها كعقوبة جنائية على الشخص الاعتباري، فيقانون العقوبات المطبق في فلسطين.

[1] قانون العقوبات 1960/16

الخاتمة

إننا وبعد الحمد لله، قد أنهينا كتابة رسالتنا حول مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جريمة تمويل الارهاب، في ضوء" القرار بقانون الفلسطيني رقم 20 لسنة 2015 " وتعديلاته، وقد تبين للباحث أن المشرع الفلسطيني رتب مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي المدان بجريمة تمويل الارهاب كشخص اعتباري، الى جانب بقاء المسؤولية الشخصية للاشخاص العاملين في الشخص المعنوي، هذا واقتصرت العقوبات الاصلية على الشخص المعنوي المدان بهذه الجريمة بالعقوبات المالية، الغرامة تحديداً، وكانت المصادرة عقوبة اضافية تكميلية، وقد تطرق قانون العقوبات لعقوبات اخرى ممكن ايقاعها على الشخص الاعتباري في الجنايات والجنح، كما وقرر بعض التدابير الاحترازية، وقد لاحظ الباحث ان المشرع الفلسطيني اعتبر الدولة من الاشخاص المعنوية، كما ولم يميز في العقوبات وترتيب المسؤولية الجنائية على جريمة تمويل الارهاب بين الاشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما وتنبه المشرع الفلسطيني وعدل القرار بقانون بقرار بقانون اخر رقم 13 لسنة 2016، ليفصل تعريف جريمة تمويل الارهاب عن جريمة غسل الاموال، بعدما كان قد جمعهما في ذات التعريف وهما تختلفان وان تشابهتا، وقد توصل الباحث بعد جهده، لجملة من النتائج:

- اختلفت التشريعات والفقه في ترتيب مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي.
- لقد جاء تعريف جريمة تمويل الارهاب مستقلا في القرار بقانون المعدل رقم 13 لسنة 2016.
- لقد رتب المشرع الفلسطيني مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي المدان بجريمة تمويل ارهاب بصفته شخص معنوي.
- لم يميز المشرع الفلسطيني بين مصادر تمويل الارهاب ان كانت مشروعة او لا لتؤثر على ترتيب المسؤولية الجنائية.

- اعتبر المشرع الفلسطيني جريمة تمويل الارهاب من الجرائم العمدية.
- لم يميز المشرع الفلسطيني بين الاشخاص المعنوية في ترتيب المسؤولية الجنائية في جريمة تمويل الارهاب.
- رتب المشرع الفلسطيني مسؤولية جنائية تبعية على الشخص الاعتباري حالة الارتكاب او الشروع في ارتكاب جريمة تمويل الارهاب، واعتبر الأقل في الجرائم الإلكترونية، وقد ساوى المشرع الفلسطيني بين الفاعل والمتدخل والمحرض في المسؤولية الجنائية.
- حصر المشرع الفلسطيني الجهات التي يتم التمويل لها لقيام جريمة تمويل الارهاب.
- ان العقوبة الاصلية على الشخص المعنوي المدان بجريمة تمويل الارهاب في القرار بقانون الفلسطيني رقم 20 لسنة 2015 هي الغرامة.
- لم يكتفِ المشرع الفلسطيني بعقوبة الغرامة على الشخص المعنوي المدان بجريمة تمويل الارهاب، فأضاف عقوبة المصادرة العينية على الشخص الاعتباري المدان بجريمة تمويل ارهاب.
- اعتبر المشرع الفلسطيني الدولة من الاشخاص المعنوية، ولم يستثنيها من العقاب او المسؤولية بنص، فيما يتعلق بجريمة تمويل الارهاب.
- لم يلغِ القرار بقانون العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، فهو الغى ما يتعارض مع نصوصه، وعليه يمكن التعامل معها كنصوص تكميلية، حال وجود ثغرة في القرار بقانون.

التوصيات

- كان على المشرع الفلسطيني عدم حصر الجهات التي تتلقى التمويل كشرط لقيام جريمة تمويل الارهاب، فهذا من شأنه تضييق نطاق ترتيب المسؤولية الجنائية.
- كان على المشرع تشديد العقوبة على الشخص المعنوي في حالة العود والتكرار، كما في حالة تعدد الجرائم، او ارتكاب جريمة تمويل الارهاب من ارهابي.
- كان على المشرع الفلسطيني ترتيب مسؤولية على الشخص المعنوي حالة المساهمة والتحريض والمشاركة.
- كان من الأولى ان ينص المشرع الفلسطيني بشكل صريح على العقوبات في القرار بقانون التي يتوجب ايقاعها على الشخص المعنوي المدان.
- نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة إيراد نص يرتب مسؤولية جنائية على الشخص المعنوي في فترتي التأسيس والانقضاء.
- نؤيد عدم تميز المشرع الفلسطيني بين الاشخاص المعنوية في ترتيب المسؤولية الجنائية عن جريمة تمويل الارهاب، لكن نوصي المشرع بضرورة النص على اجراءات المساءلة والمحاكمة.
- نوصي الباحثين بدراسة تفصيلية عن مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تمويل الارهاب حال التأسيس والانقضاء، وعن آليات ترتيب المسؤولية الجنائية على الدولة كشخص معنوي.

المراجع العلمية

- **القرآن الكريم.**
- **المصادر العامة**

التوصيات الأربعين المتعلقة بعمليات الأموال التي أصدرتها منظمة (FATF)، والتوصيات التسع التي أصدرتها تلك المنظمة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم 1414 هـ – 1993

المرسوم التشريعي رقم 19 لعام 2012.

المرسوم التشريعي رقم 33 لسنة 2005.

المصري، ابن منظور. لسان العرب، مج 1، بيروت: بيروت للطباعة والنشر، 1995.

المنجد في اللغة والإعلام، ط 43، بيروت، لبنان: دار المشرق، 2008.

ميثاق روما.

القوانين

القانون المدني اليمني رقم 14 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد (1/7) لسنة 2002.

قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمعدل بمرسوم بقانون اتحادي رقم 7 لسنة 2016.

القانون المدني الفلسطيني رقم 4 غير المنشور والمطبق في غزة.، لسنة 2014.

القانون المدني المصري 131 لسنة 1948.

قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984.

قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الإلكترونية المنشور في العدد 0 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) في عام 2018.

القرار بقانون رقم 1 بشأن تعديل القرار بقانون رقم 15 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2015- 2016.

القرار بقانون رقم 20، بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لسنة 2015.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 8، في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين أو يقوم بتمويلها، أو يساهم في نشاطها مع علمه بذلك لسنة 2015.

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلق بمكافحة الإرهاب لعام 2002.

قرار مجلس الأمن 1566 لسنة 2004.

قرار مجلس الأمن 43/60 لسنة 2006.

قرار مجلس الأمن رقم 1373.

مجموعة القانون الجنائي المغربي، صيغة محينة، وهو منشور من وزارة العدل، مديرية التشريع، المملكة المغربية، بتاريخ 25 مارس 2019.

الاتفاقيات

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977.

اتفاقية منع الإرهاب الأوروبية الصادرة في أيار/ مايو 2005.

الاتفاقية العربية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة والمعروضة للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العام رقم 54–109 المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998.

الأحكام القضائية

حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الجزائية رقم 419 لسنة 2016 تاريخ الفصل: 29/1/2017.

حكم المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات الذي طعن في سنة 2006.

حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 702 لسنة 2010.

حكم محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله في الدعوى الإدارية رقم 527 لسنة 2010.

مجلة الأحكام القضائية السودانية، 1978، 418.

المصادر الخاصة (الكتب)

المصري، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي. لسان العرب، ج 14، لبنان– بيروت: دار صادر، د.س.

طلحة، محمد حسن. استراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب، القاهرة: دار النهضة العربية، 2014.

عطا الله، إمام حسانين. الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2004 .

إبراهيم، أسامة عبد المنعم علي. حصر ومكافحة غسيل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، ط 1، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.

أبو خطوة، أحمد شوقي. شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

أحمد، حسام الدين محمد. شرح القانون المصري رقم (80) لسنة 2003م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات (دراسة مقارنة). ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003.

الأشقر، منى، ومحمود جبور. تبيض الأموال والإرهاب مكافحة الجريمة عبر القنوات المالية، بيروت: بدون دار نشر، 2003.

بسيوني، محمود شريف. غسيل الأموال، ط 1، القاهرة: دار الشروق، 2004.

الجندي، حسني أحمد. القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول، القانون الجنائي للشركات، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.

حسن، سعيد عبد اللطيف. جرائم غسل الأموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2009.

حمد، فيدا نجيب. مكافحة الإرهاب قبل هجمات 11 أيلول وما بعدها، ط 1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2017.

الخضيري، محسن أحمد ، *غسل الأموال (الظاهرة، الأسباب، العلاج)* (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2013)

خفاجي، أحمد رفعت. جريمة الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن، ط 1، القاهرة: دار النهضة المصرية، 2006.

الربيعي، حسن، وعامر مرعي. جرائم الإرهاب في القانون الجنائي دراسة مقارنة، مصر: دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2010.

زيتون، وضاح. المعجم السياسي، ط 1، الأردن: دار أسامة المشرق الثقافي، 2006.

سرور، أحمد فتحي. المواجهة القانونية للإرهاب، ط 2، مصر: مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2008.

سميسم، حميدة. الحرب النفسية، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 2005.

سند، دجالي سيد أحمد. مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج1، ط 3، 1991.

الظاهر، أحمد عبد. الحماية الجنائية لحق الشخص المعنوي في الشرف والاعتبار، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

العفيف، محمد. جرائم الإرهاب في التشريع المقارن، ط 1، الأردن: بدون دار نشر، 2007.

القحطاني، محمد علي. مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الرياض: بدون دار ناشر، 2014.

كامل، شريف سيد. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997.

الكيالي، عبد الوهاب. الموسوعة السياسية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1994.

المجلات العلمية

إبراهيم، حسنين توفيق. "الجريمة المنظمة (دراسة في مفهومها وأنماطها وآثارها وسبل مواجهتها)، " مجلة الفكر الشرطي، مج 9، ع4، 2001.

أخموك لتامنغست، أمين العقال الحاج موسى اق، وعبد الحق مرسلى." الرقابة الدولية على استغلال الجمعيات الخيرية في تمويل الإجرام،" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي معهد لحقوق والعلوم السياسية، ع 16، 2018.

أحمد، بسام محمود. " جريمة تمويل الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريع السوري،" مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية– سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، مج 43، ع 3، 2021.

إدريس، فضل يوسف. "جريمة تمويل الإرهاب في القانون السوداني،" جامعة بحري– مجلة جامعة بحري للآداب والعلوم الإنسانية.

أسود، ياسين. "النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي،" مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مج 8، ع1.

الريس، أحمد محمد هشام. "مكافحة الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي،" مجلة كلية الآداب – جامعة طنطا، ع 43، سنة 2021.

الساجي، علام، وآمنة بو علام. "مفهوم الجريمة تمويل الإرهاب،" مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، مخبر حقوق الانسان والحريات العامة، مج 5، ع 2، 2020.

بحيري، حسين علي. "اغتيال العقول العربية مخطط اسرائيلي تدعمه أمريكا لإبعاد العرب عن مصادر القوة،" أراء الخليج، مركز الخليج للأبحاث، ع 125، الأمارات، 2017.

البطراوي، عبد الوهاب عمر. "أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص،" مجلة الأمن والقانون– أكاديمية شرطة دبي، السنة الثالثة عشرة، ع1، 2005.

بن علو مديحة بن زكري، وعباسة الطاهر. "دور الجزائر في تجريم الاختطاف قصد طلب الفدية كمصدر تمويل للجماعات الإرهابية الدولية"، مجلة الحقوق والحريات، مج 4، ع 6، الجزائر، بسكرة: مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، 2018.

بو عبسة، محمد، ومعمر فرقاق. "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الجرائم،" مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجماعي أحمد زبانة، ع 9، الجزائر، 2017.

توفيق، إبراهيم حسنين. "الإنترنت والأمن تحديات جديدة على مشارف القرن القادم،" مجلة الفكر الشرطي، ع 2، مج7، 1998.

جلايلة، دليلة. "العلاقة القانونية بين جريمتي تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب، " مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 17، 2014.

خليل، سماهر محمود محمد. "موقف المشرع الأردني من نقل فايروس كورونا بوصفها جريمة إرهاب،" مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث– أكاديمية التطوير العلمي– مجموعة سما دروب للدراسات والاستشارات والتطوير العلمي، ع 5، 2021.

الخولي، علي حامد علي. " مكافحة تمويل الإرهاب: دراسة موضوعية مقارنة،" مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية– جامعة الإسكندرية، ع1، 2018

السنهوري، عبد الرازق. الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989.

الشارفي، علوي علي أحمد. "شروط قيام مسؤولية الشيخ المعنوي جنائياً، " مجلة العدل، ع37، سنة 2014.

الشهراني، سعد بن علي بن محمد. " تمويل الإرهاب،" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مج 25، ع 49، 2009.

العرب، محمد عز. " السياسة الخارجية القطرية،" مصر، مجلة السياسة الدولة، مؤسسة الأهرام، ع 210، 2017.

العطار، أحمد صبحي. "المسؤولية الجنائية في الفقه الجنائي،" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع 1، 1990.

غازي، وداد جابر. " الإرهاب وأثره على العرب،" مجلة العرب والمستقبل– جامعة المستنصرية، السنة الثانية أيار 2004.

غيتاوي، عبد القادر. " الآليات القانونية الدولية والوطنية لتجفيف مصادر تمويل الإرهاب،" مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مج 11، ع 2، 2018.

قوراي، فتيحة محمد. "نحو المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي من التبعية إلى الذاتية: دراسة تحليلية تأصيلية في القانونين الإماراتي والفرنسي،" مجلة الأمن والقانون–أكاديمية شرطة دبي، مج27، ع 2، 2019.

الكعبي، خالد عبد الله. " المسؤولية الجنائية للجمعيات الأهلية،" مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ع 36، 2017.

الماحي، عز الدين، ومحمد مؤمن. "جريمة تمويل الإرهاب في القانون المغربي،" مجلة محاكمة، 2018.

المحروقي، ميادة مصطفى محمد. "المواجهة الجنائية الموضوعية للتنظيمات الإرهابية،" مجلة البحوث القانونية والاقتصادية– جامعة المنصورة كلية الحقوق، ع 63، سنة 2017.

محمد، أحمد بسام، ورجب رواد، "جريمة تمويل الإرهاب بين الاتفاقيات الدولية والتشريع السوري،" مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسة العلوم الاقتصادية والقانونية –جامعة تشرين، مج 43، ع 3، 2021.

مرسى، مصطفى عبد العزيز. "أزمة العلاقات مع قطر: أسبابها وتداعياتها على مجلس التعاون الخليجي،" شؤون عربية– جامعة الدول العربية– الأمانة العامة،2017، ع171، ومقال باتريك سيل،" تفكيك اللغز القطري،" الحياة، 2012/3/2.

مشكور، مصطفى. "خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية،" مجلة العلوم الإنسانية– جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، مج 8، ع 2، 2021.

مطر، خالد أحمد." مسؤولية الدول عن جرائم دعم وتمويل الإرهاب،" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية، مج 10، ع 38، 2021.

النوابسة، عبد الإله محمد. "التكييف الجرمي لتمويل الإرهاب، دراسة في التشريع الأردني،" مجلة الشريعة والقانون، 2005.

يحماوي، الشريف. "آليات تجفيف مصادر تمويل الجماعات الإرهابية،" مجلة آفاق العلمية، الجزائر، ع 13، 2017.

المقالات

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج7، لبنان- بيروت: دار العلم للملايين، د.س.

السنهوري، عبد الرازق. مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارناً بالفقه الغربي، الجزء الخامس، بيروت: دار الفكر، د.س.

صالح، إبراهيم علي. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة: دار المعارف، 1980.

أبو دية، نبيلة محمد عبد الله." اتفاقية قمع تمويل الإرهاب عام 1999 في ضوء قانون حقوق الإنسان الدولي، جامعة آل البيت، 2016.

أبو هاشم، عادل. "الإرهاب الإسرائيلي واغتيال ياسرعرفات، "بونة للبحوث والدراسات، ع 9،10، 2008.

الخضيري، محسن أحمد. غسل الأموال، الظاهرة، الأسباب، العلاج، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2013.

البداينة، ذياب. الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في الوطن العربي، ط 1، الرياض: جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2001.

بن طالب، ليندا. غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، ط2011، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة،2011.

راجي، ومحمد. "المسؤولية الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، "المستقبل العربي- مركز دراسات الوحدة العربية، مج 38، ع 436، 2015.

رمسيس، بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004.

زكي، علاء الدين. جريمة الإرهاب، طبعة 2010، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2010.

السعيد، السعيد. مصطفى الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1962.

سويلم، محمد علي. المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007.

السيوى، عادل محمد. جريمة غسل الأموال تعريفها ومخاطرها والتطور التشريعي لمكافحته، مصر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2008.

الشاذلي، فتوح عبد الله. شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، الإسكندرية: دار الهدى، 1997.

شبي، كريم مزعل. "مفهوم الإرهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي،" أهل البيت، العدد الثاني.

شلبي، جهاد عبد العزيز. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة في القانون الفرنسي الحديث، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.

الصغير، جميل عبد الباقي. "مدى كفاية نصوص قانون العقوبات والإجراءات الجنائي لمواجهة الإرهاب عبر الإنترنت،" بحوث ندوة الإنترنت والإرهاب المنعقدة بالتعاون مع جامعة عين شمس بالقاهرة، في الرياض في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من شهر 11عام 2008.

صفوت، أحمد. شرح القانون الجنائي، مصر – القاهرة، مطبعة الاعتماد، د.س.

عبد، أحمد علي. شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي جنائياً، 2012.

العبيدي، أسامة بن غانم. "جرائم تمويل الإرهاب وتطبيقاتها في النظام السعودي،" وزارة العدل، ع10، 2014.

عرفة، محمد السيد. "غسل الأموال وتمويل الإرهاب،" ورقة العمل المقدمة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ندوة غسل الأموال الواقع والتحديات، المنعقدة في معهد الإدارة العامة بالرياض يوم الأحد 2008.

العريفي، سمر بنت محمد بن ناصر. "الإرهاب الإسرائيلي،" شؤون الوسط، مركز الدراسات الاستراتيجية، ع 117، 2005.

عوض، عوض شفيق. المعايير القانونية والدولية لمكافحة الإرهاب ضحايا مرمى الإرهاب، ط. 1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015.

قشقوش، هدى حامد. الاتجاهات المستحدثة في قانون قمع التدليس والغش الجديد رقم 281 لسنة 1994، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.

كيرة، حسن. المدخل إلى القانون، ط 4، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1971.

محيسن، جلال وفاء. مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2004.

المهدي، عبد الله سعد، ومحمد براء باسل محمد أبو عنزة. المسؤولية الجزائية عن التمويل الإلكتروني للجماعات الإرهابية، عمان: جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق، الأردن، 2018.

المودي، محي الدين عمر، وسعد عبد السلام البوري." أركان جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الليبي– دراسة تحليلية،" مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مج 29، ع3، 2021.

مؤسسة النقد العربي السعودي– إدارة التفتيش البنكي، قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، السعودية: بدون دار نشر، 2003.

نور الدين، محمد. "الحرب ضد الإرهاب،" شؤون الوسط، مركز الدراسات الإستراتيجية، ع 150، 2015.

الرسائل الجامعية

الشارفي، علوي علي أحمد، وبابكر عبد الله الشيخ. "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،" رسالة دكتوراه– جامعة النيلين– كلية الدراسات العليا، السودان–الخرطوم، 2012.

أطروحات الدكتوراه

بن الأخضر، محمد. "الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي،" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015.

تاوتي، محمد." دور المنظمات الإقليمية في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب،" أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2018.

الحادي، خالد حمد محمد. "غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم،" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بغداد(7200).

الحمادي، عيسى محمد عبد الله." قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي– دراسة مقارنة، "أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، (مدينة العين– أمارة أبو ظبي– الإمارات العربية المتحدة: كلية القانون– جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2018)

سالم، عمر. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في القانون الفرنسي الجديد، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1995.

السباعي، أحمد شكري. الوسيط في القانون التجاري المغربي والمقارن، ج 5، 1992.

الشيخ، بابكر عبد الله. "المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة،" رسالة دكتوراه–جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان، 2012.

العاصي، محمد محمد عبد الله. "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية– دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية،" المجلة القانونية– مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية.

عبد المطلب، إيهاب. جرائم الإرهاب، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009.

عرفة، محمد السيد. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2013).

موسى، محمود سليمان. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الليبي والأجنبي، ط 1، د.م: الدار الجماهيرية للنشر، 1985.

يعقوب، محمود داوود. المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة، ط 1(لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية)، 2008.

رسائل الماجستير

أبو قصيصة، جمعة أحمد. " المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والسوداني– دراسة مقارنة،" رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم، 1995.

بن سلطان، العصري بن خليفة. " جريمة تمويل الإرهاب في القانون العماني والمقارن،" جامعة السلطان قابوس، رسالة ماجستير، عمان، كلية القانون، 2017.

صوفيا، خضري." آليات مكافحة تمويل الإرهاب، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجزائي"، جامعة مولود معمري، 2017.

ضيف، مفيدة. "سياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الإرهاب،" رسالة ماجستير، الجزائر، 2009.

لدعرمي، عبد العزيز بن عثمان. "فاعلية إدارة التحريات والبحث الجنائي بالأمن العام في مكافحة جرائم غسل الأموال،" رسالة ماجستير قدمت إلى قسم جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

المجالي، نظام توفيق. " المسؤولية الجزائية للشخص العنوي في النظام السعودي، دراسة مقارنة،" رسالة ماجستير – جامعة مؤتة، الأردن، 2007.

المراشدة، حمد خلفان. "المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة،" جامعة الإمارات العربية المتحدة– كلية القانون قسم القانون العام، ماجستير في القانون العام، 2019.

المراجع الالكترونية:

قانون رقم 97 لسنة 1992 بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات، والاجراءات الجنائية، وانشاء محاكم أمن الدولة، وسرية الحسابات بالبنوك، والأسلحة والذخائر، بوابة مصر للقانون والقضاء، تاريخ الاطلاع: 2022/2/8، الموقع الالكتروني: بوابة مصر للقانون والقضاء | (laweg.net).

قانون مكافة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015، منشورات قانونية أرشيف رقمي، تاريخ الاطلاع 2022/2/8: الموقع الالكتروني: https://manshurat.org/.

المراجع الاجنبية:

Mazin khalaf Naser, criminal confrontation for the financing of terrorism in the light of anti _money laundering legislation (a comparative study), volume 05 , issue 13, route educational and social science journal, turkey, December 2018, the page 218 ،online publication date

Dr Guillermo. R . Aureano :La lute contre le financement du terrorisme: analyse des instrument multilatéraux et leçon apprises de le la lutte antidrogue 2002 P7aussi voir code pénal ,nouvelle édition 2006.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

CRIMINAL LIABILITY OF A LEGAL PERSON IN TERRORISM FINANCING CASES IN PALESTINIAN LEGISLATION: ANALYTRICAL STUDY

By

Abed Alkarem "Muhammad Ramadan" Jaber Hazawi

Supervisor

Dr. Muhammad Abu Arub

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Criminal Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

CRIMINAL LIABILITY OF A LEGAL PERSON IN TERRORISM FINANCING CASES IN PALESTINIAN LEGISLATION: ANALYTRICAL STUDY

By
Abed Alkarem "Muhammad Ramadan" Jaber Hazawi
Supervisor
Dr. Muhammad Abu Arub

Abstract

The Palestinian legislator's interest in combating the crime of terrorist financing, relates to decree issue of a law that dealing with the crime of financing terrorism. The writer defines the crime of financing terrorism, he clarifies pillars and conditioned establishment, then he explains the forms and sources of terrorism. Also, he provides different ideas about the crime of financing terrorism according to criminal responsibility.

While the controversy about the responsibility of criminal person is stilling in the national legislation, some people do not believe in this theory. This study aims to identify the position of the Palestinian legislator, regarding the legal person based on, the criminal responsibility, and the crime of financing terrorism. The researcher follows Analytical descriptive methodology, and he compares the Palestinian legislation with others, then he analyzes the texts and answers the questions.

In conclusion, the researcher discusses that the Palestinian legislator includes an arranging criminal theory for the legal person in the crime of financing terrorism. This considers as subsidiary and exclusively responsibility when its commission or attempt. Moreover, the researcher concluded that the Palestinian legislator's intention refers to remove the arrangement of criminal responsibility based on the contribution, incitement, or Participation in the crime of financing terrorism.

Keywords: terrorism, financing terrorist, legal person, and sources of financing terrorist.